

سِلسِلة خِدْمَةِ السُّنّة المطهّرة (٢)

الاستنابالمشاعات

ڣۣ

التحذيرمن الصلوات المبدعة

وَيَكِيْ فتح الرَّدُود فِي بَيَانٍ ضَعْفِ جَدِيث النَّادِينِ فِي أَذْنِ المُولُودِ

> غالث أَنِيمُ وَمُلِّتِّ بُنُ مِثْلِكُمْ إِنَّ الْمُعْلِدِينَ

مكنبتل فحابته

الأمارات - الشارقة هاتف: ١٩٣٥٧٥ م



سلسلة خدمة السنة المطهرة (٢)

الأسنة المشرعة

في التحذير من الصلوات المبتدعة

[صلاة حفظ القرآن، صلاة الرغائب، صلاة الحاجة (بدعائها الطويل) صلوات ليلة النصف من شعبان، صلاة لرؤية النبي ، صلاة ليلة التحرويومه، صلاة ليلة عاشوراء ويومه، صلاة التوبة (بدعائها الطويل) صلاة القضاء صلاة، صلوات الأسبوع، صلاة ليلة السبت...، صلاة ليلة عرفة ويومه، صلاة ليلة براءة، صلاة الأوابين (بعد الغرب]

ويليه

فتح الودود في بيان ضعف حديث التأذين في أذن المولود

تأليف

أبك عمر عبد الله بن محمد الحمادك

مكتبةالتابعين

القاهرة - عين شمس

ت: ٤٩٣٤٣٥ - فاكس: ٢٩٣٨١٤٤

مكتبةالصحابة

الإسارات-الشارقة

בי מיצורם - פולניים באידרם



جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر الطبعة الأولى مع المراهـ - ٢٠٠٢م

مكتبة الصحابة

| الإِمـارات - الشارقة .

التِّ: ٥٦٣٣٥٧٥ ـ فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤

مكتبة التابعين

القاهرة – عين شمس . ت: ٤٩٣٤٣٢٥ – فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥



رَفَحُ عِي الرَّبِيمِ الْمُجَدِّي (سُلِيَّةِ) الاِنْمِ وَكِرِ (سُلِيَّةِ) الاِنْمِ وَكِرِ (سُلِيَّةِ) الْمُؤْرِورِ (سُلِيَّةِ) الْمُؤْرِورِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءُلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الاحزاب: ٧٠-٧١] .

وبعد: «فالحمد لله الممتن على عباده المؤمنين بما دلهم عليه من معرفته، وشرح صدورهم للإيمان به، والإخلاص بالتوحيد لربوبيته، وخلع كل معبود سواه، ففرض حجل ثناؤه عليهم فرائضه، فلا نعمة أعظم على المؤمنين بالله من نعمة الإيمان، والخضوع لربوبيته، ثم النعمة الأخرى ما افترض عليهم من الصلاة خضوعًا لجلاله، وخشوعًا لعظمته، وتواضعًا لكبريائه، ولم يفترض عليهم بعد توحيده، والتصديق برسله، وما جاء من عنده فريضة أولى من الصلاة، وأخبر أن ذلك أمره لهم وللأنبياء والأمم قبل أن يبعث محمدًا - عرفي من الصلاة، وجل -: « ﴿ وَمَا تَفَرَقَ الّذِينَ أُوتُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ حُنَفَاءً ويُقيمُوا الصّلاة ويُؤتُوا الزّكاة وذلك دين القيّمة السية: ٤-ه الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدّين حُنَفَاءً

ووووووووووووووو الأسنة الشرعة في التحلير

فجعل أول فريضة نَصَّها بالتسمية بعد الإخلاص بالعبادة لله الصلاة» إ(١)

إذن الصلاة أمرها عظيم، ووزنها جسيم، شُرِعت رحمة للناس من رب كريم ؟ مناجاة بين العبد وربه، يلهج فيها بذكره، ترتاح بها نفسه، ويفرح بها قلبه، وينشرح بها صُدره .

فرضها الله على نبيه - عَلَيْكُ منهم - فوق سبع سماوات، في ليلة عظيمة، ورحلة شهيرة، لعلو منزلتها، وجلالة قدرها، وسمو مكانتها .

هي زادُ المبتلين وسلوة المصابين يَفزعُ لها عند الكرب والضيق سيد المرسلين.

كل هذه الأجور الكبيرة، والمزايا الجليلة، لصلوات صحيحة، ثبتت بأسانيد سليمة، غير ضعيفة، ولا واهية، ولا عليلة .

※ ■ ※

⁽١) من كلام محمد بن نصر المزوزي في مقدمة كتابه تعظيم قدر الصلاة (١ / ٨٥–٨٦) .

٥

مجس لارتجئ لاهجتري لأسكتر لاوزر الانزودكرير moswarat.com

مطلب

في بيان ما ثبت من نصوص الشرع وآثار السلف التي تحث على الاتباع وتزجر عن الابتداع

اعلم - رحمك الله - أن الشرع قد كمل فلا يحتاج إلى تتمة فما ثبت فيه من عبادات كافة تثقل كاهل أكبر متعبد زاهد متفرغ للطاعة، فلا حاجة لوضع أحاديث مكذوبة لسن عبادات جديدة غير مشروعة، وقد دلت نصوص الوحيين على ذلك، وهاك شيئًا منها .

قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صَرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الانعام: ١٥٣] .

عند قوله تعالى ﴿وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال مجاهد مبينًا معنى السبل:

«البدع والشبهات» (۱)

وأخرج مسلم في صحيحه (٢) عن عبد الله بن مسعود ولا أن رسول الله على الله عن أمته حواريون على الله عن أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

* وكان النبي عَرَّاقِ عَلَيْ يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد - عرَّاقِ من وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» (٣).

⁽١) تفسير ابن جرير (٥ / ٣٩٧) ، وسنن الدارمي (١ / ٧٩) .

⁽۲) برقم (۱۷۷) .

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٢)، والنسائي في سننه (١٥٧٧)، وابن ماجة (٤٥) .

الأسنةالمشرعةفيالتحدير

وعن عبد الله بن عمر ﴿ وَلِيْكُ قال: «كل بدعة ضلالة وإنْ رآها الناس حسنة» (١) وقال عبد الله بن مسعود - فطفت -: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم» (٢) وفى رواية بزيادة: «كل بدعة ضلالة» (٢)

وقال أيضًا - وَاللَّهُ -: «أَيُّهَا الناس، إنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأوَّل» .

وقال أيضًا - رضي الله الله الله الله الله عنه الاجتهاد في البدعة» (٣) وفي رواية: «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة» (٤)

وقال الحسن البصري - رحمه الله -: «صاحب البـدعة لا يزداد اجتهادًا وصيامًا وصلاة إلا ازداد من الله بُعدًا» (٥)

قلت: صدقت - رحمك الله -؛ لأن العمل الصالح أو العبادة لا يُقْبَلان إلاًّ بشرطين من حققهما قـبل عمله وازداد من الله قربًا، ومن أخل بهما أو بأحدهما رُدًّ عمله وازداد من الله بعدًا، وإن كنت أيها الأخ القاريء لك رغبة في معرفة هذين الشرطين فانظر المطلب القادم غير مأمور .

***** ■ *****

⁽١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١ / ١٠٤) .

⁽٢) أخرجـه اللالكائي (١ / ٩٦) ، والدارمي في سننه (١ / ٨٠)، ووكيع في الــزهد (٢ / ٥٩٠)، وابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها (ص ٣٧) وقال الهيئمي فى المجمع (١ / ١٨٦) : •رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح» وقال الشيخ مشهور في تحقيقه لكتاب الباعث (ص77): "إسناده صحيح» .

⁽٣) أخرجه الدارمي في سننه (١ / ٨٣) وله شاهد عن جابر عند اللالكائي (١ / ٩٩) .

⁽٤) أخرجه اللالكائي (١ / ٩٩) .

⁽٥) أخرجه ابن وضاح في كتابه البدع (ص٦٢)، واللفظ له، واللالكائي بنحو، (١ / ١٥٧) وسنده صحيح .



» (Y)

مطلب

في بيان شرطي قبول العمل

إن العبادات مبناها في الشرع على التوقف، فالأصل في العبادات المنع حتى يرد الدليل الصحيح على مشروعيتها؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا تشغل إلا بنص صحيح، ولا بد لقبولها بعد ذلك من الإخلاص، فالمناط على شرطين، أي مناط قبول الأعمال الصالحة من العبادات الصادرة من الناس على شرطين:

الأوّل: الاخلاص بمعنى: أن يكون العمل خالصًا لوجه الله - تعالى -، لا يريد به صاحبُه سمعة ولا رياءً ولا جاهًا ولا منصبًا ولا ثناءً، إنما تكون غايته الصدق بإخلاص فيما قدم من عبادة .

الثاني: الاتباع ومعناه: أن تكون العبادة الـتي يتلبس بها العبـد ويصرف فيـها أوقاته وماله وعمره أن يكـون لها دليل من الكتاب أو السنة، وإلا رُدت عليه، وظن أنه يجمع رصيدًا من الحسنات وإذا به يوم القيامة من المفلسين.

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنَ كَانَ يُرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكُ بِعِبَادَةً رَبِّهِ أَخَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠] .

فقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا﴾ دليل الشرط الثاني، قال ابن كثير - رحمه الله في تفسير العمل الصالح هنا: «هو ما كان موافقًا لشرع الله»

وقوله تعالى: ﴿ وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ دليل الشرط الأول، قال ابن كثير الدمشقي الشافعي - رحمه الله - في بيان العمل الخالص لله هنا:

«هو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له»

وفي معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ ﴾ قال ابن كثير:

«أي: ثوابه وجزاءه الصالح» (٢)

⁽١-٢) تفسير القرآن العظيم (٥ / ٢٥٠) .

€

فيكون معنى الآية إجمالاً: إن كنت تريد الأجر والـثواب على عبـاداتك التي تؤديها من صلاة وصيام وغير ذلك، فلابد أن يكون عملك متضمنًا لشرطين:

الأول: الإخلاص.

الثاني: المتابعة .

ولا شك أن كثيراً من الناس يخلصون في العمل لله، فالذي يصلي صلاة الرغائب وصلاة حفظ القرآن أو غيرها من الصلوات يريد الأجر والشواب ويكون عمله خالصاً لوجه الله، ولكن ينقصه الشرط الثاني وهو: هل هذا العمل ثابت بنص صحيح أو لا؟ هذا الذي يجب البحث عنه والتأكد منه حتى يقبل العمل وإلا ضاعت عليه ساعات عمره دون فائده، وأغلب البدع التي تُرْتكب تحصل نتيجة الخلل في تحقيق الشرط الثاني فتنبه.

ومما يؤكد لزوم المتابعة فــي العبادة، أي: وجود الدليل على مشروعيــة العبادة ما روته أم المؤمنين عائشة خليشك قالت: قال رسول الله – عائيستهم –:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدُّ»(١)

وفي رواية قالت وَلِيُشِيهِ -: أن رسول الله - عَلَيْكُمْ - قال:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ» (٢)

قال الإمام النووي الشافعي - رحمه الله - في شرح هذين الحديثين في شرحه لصحيح مسلم (٢٥٧/١): «قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى: المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه - عَرِينِ معنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية زيادة وهي: أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سَسبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئًا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها» اهه.

⁽١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

⁽٢) أخرجه مسلم في الشواهد والمتابعات في الأقضية، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٧): «فيه - أي في الحديث - رد المحدثات، وأنَّ النهي يقتضي الفساد ؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها» اهـ

قلت: فالخوف إذن كل الخوف من رد العمل وعدم قبوله، وهذا حاصل إذا لم يكن على العبادة دليل، أو كان لها دليل لكنه مكذوب لا يصح، أو عليل لا قيمة له في أبواب العبادات .

والأمر الأخير - وهو الأحاديث الضعيفة - في العبادات قد حصل، إذْ قد رويت أحاديث ضعيفة من صنع القصاص والوعاظ في شأن العبادة؛ ليصرفوا وجوه القوم لهم، وليكثروا من جلسائهم في مجالسهم فكان منهم ما كان .

وإن أردت معرفة المزيد حول ما أسلفت من صنيع القصاص في وضع أحاديث الترغيب في العبادة، فانظر -غير مأمور - في دقائق معدودة المطلب القادم .

※ ■ ※

ههههههههههههههه الأسنةالشرعة في التحلير

مطلب

في بيان أن القصاص من أسباب الوضع في الحديث

وبيان غير ذلك من أسباب الوضع في الحديث

كان للقصاً ص دور بارز في ما شاب الحديث من دسائس الوضع والكذب في نصوص السنة، خاصة في باب الرقائق والزهديات وفضائل الأعمال، بل وبعض العبادات أيضًا، وستسرى ذلك جليًا عندما ننظر في حال الصلوات التي بَحثت أسانيدها .

فالحاصل أنهم فعلوا فعلتهم في الكذب على رسول الله على وخلفاؤهم اليسوم ينقلون ذلك للناس دون تمحيص ولا تفتيش، فليس لديهم عند الوعظ إلا التحويش، كحاطب ليل لا يدري ماذا يجمع، فيسردون على الناس كل ضعيف ومنكر، تاركين الألوف من الأحاديث الصحيحة، ولقد سمعت أحدهم يُسأل عن حديث حفظ القرآن، وقيل له: إنه لا يصح، فقال: إذا جُرِّب فلا بأس.

فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، لقد أصبح الدين حقل تجارب، فليحذر الناس من أحاديث القصاص والوعاظ، الذين ارتقوا المنابر وتصدروا أجهزة الإعلام ووسائل الدعوة كالأشرطة وغيرها .

"والحديث يدخله الشوب والفساد من وجوه ثلاثة"، فذكر الوجه الأول ثم قال: "والوجه الثاني: القصاص على قديم الأيام فإنهم يميلون وجوه العوام، ويستدرون ما عندهم بالمناكير والغريب والأكاذيب من الأحاديث.

ومن شأن العوام القعود عند القاصِّ، ما كان حديثه عجيبًا خارجًا عن فطر العقول، أو كان رقيقًا يحزن القلب ويستغزر العيون» اه.

وقال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (١ / ٣):

«وكثيرٌ من القصاص يروون الموضوعات، فيعمد بها العوام وخلقًا من الزُّهَاد يتعبدون بها» اهـ .

وقسم ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (١ / ٣٥-٣٥) الرواة الذين وقع الوضع والكذب في أحاديثهم إلى أن بلغ إلى القسم الخامس، ثم بين أن هذا القسم على ثلاثة أقسام فقال: «القسم الثالث: قوم تعمدوا الكذب الصريح لا لأنهم أخطاؤا ولا لأنهم رووا عن كذّاب، وهؤلاء تارة يكذبون في الأسانيد فيروون عمن لم يسمعوا منه، وتارة يسرقون الأحاديث التي يرويها غيرهم وتارة يضعون أحاديث، وهؤلاء الوضاعون انقسموا ثمانية أقسام:

القسم الأول: الزنادقة الذين قصدوا إفساد الشريعة وإيقاع الشك فيها، في قلوب العوام والتلاعب بالدين .

القسم الثاني: قوم كانوا يقصدون وضع الحديث نصرة لمذهبهم، وسوَّل لهم الشيطان ذلك .

القسم المثالث: قوم وضعوا الأحاديث في الترغيب والترهيب ليحُـثُوا الناس بزعمهم على الخير ويزجروهم عن الشر، وهذا تعاط على الشريعة، ومضمون فعلهم: أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى تتمة فقد أتممناها .

القسم الرابع: قوم استجازوا الأسانيد بكل كلام حسن .

القسم الخامس: قوم كان يعرض لهم غرض فيضعون الحديث.

فمنهم: من قصد بذلك التقرب إلى السلطان بنصرة غرض كان له .

ومنهم: من كان يضع الحديث جوابًا لسائليه .

ومنهم : من كان يضعه في ذمَّ من يريد أن يَذُمه .

القسم السادس: في قوم وضعوا أحاديث؛ قصدًا للإغراب ليطلبوا ويسمع منهم.

القسم السابع: قوم شق عليهم الحفظ فضربوا نقد الوقت وربما رأوا المحفوظ معروفًا؛ فأتوا بما يُغربُ مَّا يُحصل مقصودهم وهؤلاء قسمان:



أحدهما: القـصاص، ومعظم البلاء منهم يجري؛ لأنـهم يريدون أحاديث تتفق وتُرقق، والصحاح تقلُّ يها هذا .

القسم الثامن: الشحاذون: فمنهم قصاص، ومنهم غير قصاص، ومن هؤلاء من يضع وأغلبهم يحفظ الموضوع » انتهى كلام ابن الجوزي بتصرف .

فإن قيل: إن كشيرًا من هذه الصلوات التي أحاديثها موضوعة قد أوردها بعض العلماء الزهاد في كتبهم كأبي حامد الغزالي في كتبابه الإحياء ، وأبي طالب المكي في كتابه «قبوت القلوب» رحمهما الله، فهل هؤلاء تعمدوا الكذب على رسول الله عليه الله .

قلت: الجواب على هذا يعلم إذا عُرف كيف وقع الكذب في أحاديث بعض الرواة، وقد بَيْنَ ذلك أهل العلم المحققون ، ومنهم ابن الجوزي - رحمه الله - كما في مقدمة كتابه الموضوعات، وكذا السيوطي والحافظ ابن حجر - رحمهما الله - وغيرهما ، قال ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات (١ / ١٥-١٨):

«واعلم أن الرواة الذين وقع في حديثهم الموضوع والكذب والمقلوب انقسموا خمسة أقسام:

القسم الأول: قوم غلب عليهم الزهد والتقشف؛ فغفلوا عن الحفظ والتمييز، ومنهم من ضاعت كتبه أو اجترقت أو دفنها، ثم حدَّث من حفظه ، فهؤلاء تارة يرفعون (١) المرسل ، وتارة يُسندون الموقوف، وتارة يتقلبون الإسناد، وتارة يدخلون حديث .

القسم الثاني: قوم لم يعانوا علم النقل؛ فكثر خطؤهم وفحش على نحو ما جرى للقسم الأول .

القسم النالث: قوم ثقات، لكنهم اختلطت عقولهم في أواخر أعمارهم؛ فخلطوا في الرواية .

القسم الرابع: قوم غلبت عليهم البداهة والغفلة، ثم انقـسم هؤلاء، فمنهم من

⁽١) قلت: لو قال: يَصِلُونَ المرسل لكان أجود؛ لأن المرسل مرفوع أصلاً.

كان يُلقن فيتلقن، ويقال له: قل، فيقول، وقد كان بعض أولاد هؤلاء أو ورَّاقُه يضع له الحديث فيرويه، ولا يعلم. ومنهم من كان يروي الأحاديث إن لم تكن سماعًا له ظنَّا منه أن ذلك جائز.

وقد قيل لبعض مُغفليهم: هذه الصحيفة سماعك؟ فقال: لا، ولكن مات الذي رواها فرويتها مكانه .

القسم الخامس: قوم تعمدوا الكذب، ثم انقسم هؤلاء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قوم رووا الخطأ من غير أن يعلموا أنه خطأ، فلَّما عُرِّفوا الصواب وأيقنوا به أصرُّوا على الخطأ؛ أنفة أن ينسبوا إلى غلط.

القسم الثاني؛ قوم رووا عن كذابين وضعفاء وهم يعلمون ودَلَّسُوا أسماءهم، فالكذب من أولئك المجروحين، والخطأ القبيح من هؤلاء المدلسين وهم في مرتبة الكذابين.

القسم الثالث: قوم تعمدوا الكذب الصريح لا لأنهم أخطأوا ، ولا لأنهم رووا عن كذَّاب، وهؤلاء تارةً يكذبون في الأسانيد فيروون عمَّن لم يسمعوا منه، وتارة يسرقُون الأحاديث التي يرويها غيرهم، وتارة يضعون أحاديث، وهؤلاء الوضَّاعون انقسموا ثمانية أقسام). انتهى كلام ابن الجوزي بتصرف .

قلت: وقد سبق التفصيل في القسم الثالث عند الحديث عن القصاص، وأنهم من أسباب وجود الأحاديث الموضوعة، وأنه أي هذا القسم الثالث ثمانية أقسام، وقد سبق ذكرها والذي يهمنا منه:

القسم الثالث: قوم وضعوا الأحاديث في الترغيب والترهيب؛ ليحثوا الناس بزعمهم على الخير، ويزجروهم عن الشرِّ، وهذا تعاط على الشريعة، ومضمون فعلهم: أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى تتمة فقد أتممناها .

وأغلب أحاديث الصلوات غير المشروعة والمبحوثة في هذه الرسالة من وضع هؤلاء وتدخل تحت هذا القسم .

فإذا علمت ما سبق، زال عنك الإشكال الوارد والاعتراض الذي سبق ذكره.

فإن قيل: لو سلَّمنا بهذا القول والتقسيم ، فكيف يضع الزهاد الأحاديث في أمر عظيم كالصلاة مع ادعائهم الزهد والورع؟!

قلت: أجاب على هذا الاعتراض عبد الحي اللكنوي - رحمه الله - في كتابه الآثار المرفوعة (ص١٨)، فقال: «لا عجب؛ فإن كثيرًا من الزُّهَاد كانوا جاهلين غير ميزين بين ما يحل لهم وما يحرم عليهم، فكانوا يظنون أن وضع الأحاديث ترغيبًا وترهيبًا لا بأس به، بل هو واجب للأجر، ألا ترى إلى عُبَّاد زماننا ممن لم يمارس العلوم ولم يوفق لخدمة أرباب الفهم، كيف انهمكوا في ارتكاب البدعات ظنًا منهم أن ارتكابها من الحسنات، وكثير قد علمهم شيوخهم الصلوات بتراكيب مخصوصة لا لأنها ثبتت بالأجبار المروية، بل بناءً على أن التطوعات لا يضمر فيها اختيار الكمية المعينة، والكيفية المشخصة، فعلموهم ليعملوا بها لا يتكاسلوا عنها، فظنً المريدون أنها كلها من الحضرة النبوية؛ فأسندوها إلى الحضرة العلية» انتهى .

قلت: إذن اعلم - بارك الله فيك - أن المسلم مطلوبٌ منه أن يعبد الله على بصيرة، فيعبده بعبادة صحيحة ثابتة حتى يحصل على أجرها وثوابها، وأما ما لا يصح منها فلا تلتفت إليه، ولا يغرّك كثرة الواقعين فيه؛ لأن الحق حقٌّ وإن كان أتباعه قلة قليلة، فإن إبراهيم ﷺ لما كان على التوحيد والحق كان أمة وحدَه.

والحق – ولله الحمد – واضح سلس، وكما قيل: الحق أبلج والباطل لجلج .

فهذه البدع والأحاديث المصنوعة لها تأثير سيئ على عبادات المسلمين؛ لأنهم يبذلون أوقاتهم فيما هو مردود لا يقبل منهم .

ولتكون على بينة أكبر حول الأثر السيئ للأحاديث الموضوعة والمحدثات في الدين عليه، انظر المطلب القادم .

من العصلوات المبتدعيمة صوموهوهوهوهوههوههوهه

مطلب

في بيان الآثار السيئة للأحاديث الضعيفة والبدع على الدين والعبادات

فإن قيل: لماذا كل هذا التشدد في مسألة البدع والأحاديث الضعيفة في الدين؟ قلت: لأن هذه الأحاديث الموضوعة والضعيفة التي بدورها أدت إلى ابتداع في الدين – وخاصة الأمور التعبدية – لها آثار سيئة منها:

 ١- أن كثيرًا من هذه المحدثات كانت في أعين أصحابها صغيرة، فلما تلبسوا بها ومارسوها تحولت عندهم إلى كبائر .

قال الإمام أبو محمد البربهاري في كتابه شرح السنة (ص ٦٦- ٦٧):

"واحذر صغار المحدثات من الأمور؛ فإن صغير البدع يعود حتى يصير كبيرًا، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة، كان أولها صغيرًا يُشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع الخروج منها، فعظمت وصارت دينًا يُدانُ بها، فخالف الصراط المستقيم؛ فخرج من الإسلام» اه.

٢- أن عبادة الله بعبادة لا دليل عليها أو عليها دليل لكنه لا يصح يضيع بها العمر والأوقات ؛ لأن الزمان يصرف في شيء مردود غير مقبول لعدم الدليل عليه أو لعدم صحته، فيظن الساعي المجتهد أنه يجمع الكثير من الثواب، وما جمع شيئًا في الحقيقة .

وقد سبق بيان شروط قبول العبادة ، وأنه من شروط قبولها: الاتباع أو المتابعة يعني ثبوت الدليل الصحيح على كون هذا الشيء عبادة يتقرب بها إلى الله، وقد سبق ذكر حديث النبي على الله : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

وقلنا: رد ، يعني: مردود على صاحبه، فالعبادة إذن لا بد لها من دليل صحيح وإلا كانت كـ «لا شيء» .

٣- أن الانشغال بالعبادات غير المشروعة يُضيِّعُ على المسلم ويُفَوِّتُ عليه العبادات

المشروعة، وهـذا من تلبيس إبليس على عباد الله، حـيث يحبب إليهم غـير المشروع ليصرفهم عن المشروع؛ لأن الانشغال بالمشروع فيه أجر وثواب، وغير المشروع لا أجر عليه، وهذا ما يرضاه إبليس لبني آدم.

لذا لما حكم ابن الجوزي بالوضع على حديث صلاة الألفية - وهي مائة ركعة -في كتابه الموضوعات (٢ / ٤٤٣)، قال بعد ذلك: «والحديث محال قطعًا، وقد رأينا كثيرًا مِمَّن يُصلي هذه الصلوات ، وينفق قصار الليل، فينامون عقيبها، فتفوتهم صلاة الفجر، ويصبحون كسالي» اه. .

٤- أن العبادات غير المسنونة إذا أحيت تموت بها العبادات المسنونة، وهذه قاعدة ظاهرة الوضوح؛ لأن القلب وعاء يمتلأ بأحد شيئين، إن ملأته بالبدع والمحدثات وما لم يصح لم يكن هناك مجال لما صح وثبت، فإذا ابتدعت بدعة ماتت سنة .

قال الإمام البربهاري في كتابه السنة (ص٦٦): «اعلم أنَّ الناس لم يبتدعوا بدعةً قط حتى تركوا من السُّنَّة مثلها؛ فاحذر المحدثات من الأمور، فإنَّ كُلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةِ ضلالة ، والضلالة وأهلها في النار» اهـ .

وقال حَسَّان بن عطية - رحمه الله -: «ما ابتدع قوم بدعةً في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إلى يوم القيامة»(١).

٥- إن التلبس بالبدع وما لا يصح يحجب التوبة ويضلل الإنسان غاية الضلال؛ لأنه يظن نفســه أنه على دينِ وسنةِ وخيــر، لذا كيف يتوب؟ فــإن ناصحــته وناظرته يقاتلك ويجادلك ، بل قد يكيد لك من حيث لا تشعر.

٦- إن الإحداث في الدين ، وإدخال ما ليس منه فيه يجلب المحن والفتن والذل للأمة؛ لأن الدين دين الله، فمن أعز الإسلام ونصــره وأحيا سننه نصره الله ووفقه، ومن أهمل الإسلام وأدخل فيــه ما ليس منه، فقد أساء إلى دينٍ ارتضــاه الله لعباده، أفلا تكون العقوبة إذن قائمة؟!

⁽١) أخرجه الذارمي فــي سننه (١ / ٥٨)، واللالكائي (١ / ٤٠٤) وصحح إسناده الشيخ الألبانــي - رحمه الله - في المشكاة (١ / ٦٦)، وقال: "حسان هو ابن عطيــةً وليس حسَّان الشاعر كما وهم الشــيخ القاري، وابن عطية تابعي جليل، اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

"فلما ظهر النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسول سلطت عليهم الأعداء فخرجت الروم النصارى إلى الشام والجزيرة مرة بعد مرة، وأخذوا الثغور الشامية شيئًا بعد شيء إلى أن أخذوا بيت المقدس في أواخر المائة الرابعة وبعد هذا بمدة حاصروا دمشق وكان أهل الشام بأسوأ حال بين الكفار النصارى والمنافقين الملاحدة، إلى أن تولى نور الدين الشهيد، وقام بما قام به من أمر الإسلام والطهارة والجهاد لأعدائه، ثم استنجد به ملوك مصر بنو عبيد على النصارى فأنجدهم، وجَدَّت فصول كثيرة إلى أن أخذت مصر من بني عبيد، أخذها صلاح الدين يوسف بن شاذي، وخطب فيها لبني العباس، فمن حينئذ ظهر الإسلام بمصر بعد أن مكثت بأيدي المنافقين المرتدين عن دين الإسلام مائة سنة، فكان الإيمان بالرسول والجهاد عن دينه سببًا لخير الدنيا والآخرة، وبالعكس البدع والإلحاد مخالفة ما جاء به سبب شر الدنيا والآخرة .

فلما ظهر في الشام، ومصر، والجنزيرة، الإلحاد والبدع، سُلُّطَ عليهم الكفار، ولما أقاموا ما أقاموه من الإسلام وقهر الملحدين والمبتدعين، نصرهم الله على الكفار؛ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُكُمْ عَلَىٰ تِجَارَة تِنجيكُم مِّنْ عَذَابِ تَعْيَىٰ اللهِ وَرَسُولِه وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسكُمْ ذَلكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ أَلِيم نَ تَعْيَى اللهِ وَرَسُولِه وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسكُمْ ذَلكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسكُمْ ذَلكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ طَيْبَمُ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّات تَجْرِي مِن تَحْتَهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّات عَدْن ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٦) وأُخْرَىٰ تُحبُونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشَر الْمُؤْمنينَ ﴾ الصف: ١٠- ١٣ .

وكذلك لما كان أهل المشرق قائمين بالإسلام، وكانوا منصورين على الكفار المشركين، من المترك والهند والصين وغيرهم ، فلما ظهر منهم ما ظهر من البدع والإلحاد والفجور؛ سلط عليهم الكفار .

قال تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكَتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿ فَي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿ فَي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عَبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسِ شَديدٍ فَجَاسُوا خلالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّ فَعُولًا ۞ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفيرًا ﴾ الإسراء: ٤- ١٦ .

هوهههههههههههههه الأسنة المشرعة في التحدير

وكان بعض المشايخ يقول: هولاكو ملك الترك التار الذي قهر الخليفة بالعراق، وقتل ببغداد مقتلة عظيمة جدًا ، يقال: قتل منهم ألف ألف، وكذلك قتل بحلب دار الملك حينئذ، كان بعض المشايخ يقول: هو للمسلمين بمنزلة بختنصر لبني إسرائيل، وكان من أسباب دخول هؤلاء ديار المسلمين ظهور الإلحاد والنفاق والبدع ، حتى إنه صنف الرازي كتابًا في عبادة الكواكب والأصنام وعمل السحر وسمّاه: "السر المكتوم ومخاطبة النجوم"، ويقال: إنه صنفه لأم السلطان علاء الدين محمد بن لكش بن جلال الدين خوارزم شاه، وكان من أعظم ملوك الأرض، وكان للرازي به اتصال قوي حتى إنه وصى إليه أولاده، وصنف كتابًا سماه: "الرسالة العلائية في الاختيارات السماوية" إذا انتهى كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - .

قلت: تأمل كلام هذا الإمام؛ فإنه مهم، ولتعلم أين يكمن داء هذه الأمة.

وإن أنس فلن أنسى يوم أن كنت مع البعثة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة في الحج لسنة ١٤٢١هـ، وكنت أحد وعاظ البعثة، وأرسلت لإلقاء محاضرة في إحدى حملات الدولة القادمة بأفرادها للحج، فألقيت كلمتي وعلمتهم ما ينبغي معرفته من المناسك آنذاك، ثم إذا برجل كبير في السن يسألني سؤالاً عجيباً، فقال لي: ما رأيك في صلاة الأوابين التي تُصلى بعد صلاة المغرب وهي ست ركعات؟

فالتفت إليه متعجبًا قائلاً له : ما هذه الصلاة؟ لم أقف على دليل يدل على ما تقول .

فقال لي: بلى، نحن نصليها منذ زمن، وهي ست ركعات بعد صلاة المغرب، وهي صلاة الأوابين .

فقلت له: إنَّ صلاة الأوابين هي صلاة الضحى، كذا سمَّاها النبي عَلَيْكُم فيما رواه أبو هريرة ولطيني على على صلاة الضحى الله على على صلاة الضحى الا أوَّاب وهي صلاة الأوابين» (٢) .

هذا هو الثابت عن رسول الله عَلِيْكِ ، وأمَّا ما تقول فلا أعلم له أصلاً صحيحًا .

⁽١) الفرقان: (ص ١١٥-١١٦) .

⁽٢) أخرجه ابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، انظر: السلسلة الصحيحة (٤ / ٦٤٨) رقم (١٩٩٤) .

ثم بينت له أن ذلك مما لا دليل عليه، وأن العبادة لا بد لها من دليل، وأن له أن يتنفل النفل المطلق بعد صلاة المغرب، لكن دون التحديد بعدد معين أو التقيد بتسمية معينة، فإن هذا يحتاج إلى دليل مخصوص يفيد ما ذكره.

فتأمل حال هذا الرجل الذي أمضى كثيرًا من سني حياته في شيء لا يصح . حقيقة هالني هذا الأمر فخرجت من عندهم متأملاً ما قاله ، وقد سمعت قبل ذلك في الإذاعات من يفتي بصحة صلاة الحاجة ، وحفظ القرآن ، فقررت أن أبين للناس الحق ؛ ذابًا الكذب عن سنة رسول الله عالي ما استطعت ، فشمرت عن ساعد الجد ، وجمعت هذا الجزء بتيسير الله وتوفيقه .

فعليك يا أخي بما صح عن رسول الله عليه وصحبه الكرام، فهم القوم لا يشقى بهم جليس، عبدوا الله على بصيرة ودليل، فاقتد بهم تفلح، ولا تلتفت إلى ما أحدثه الخلف، بل تمسك بما صح عن السلف وكما قيل:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شرٍّ في ابتداع من خلف

قال الإمام البربهاري - رحمه الله - في كتابه شرح السنة (ص٦٧):

إفانظر - رحمك الله - كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن، ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر هل تكلَّم به أصحاب رسول الله عليه أو أحد من العلماء؟ . فإن وجدت فيه أثرًا عنهم فتمسك به، ولا تجاوزه لشيء ولا تختر عليه شيئًا فتسقط في النار» اهد .

• سبب تأليف الكتاب:

اعلم - رعاك الله - أنَّ الباعث على تأليف هذه الرسالة ما وقفت عليه من كتيبات صغيرة، وأُخرى كبيرة، احتوت على هذه الصلوات المذكورة أو بعضها، جمع فيها أصحابها هذه الصلوات دون تفتيش عن أسانيدها ودرجات صحتها، فكان من الواجب النصح للإسلام والمسلمين ببيان حال مثل هذه الصلوات؛ حتى لا يغتر بها من سمعها أو قرأها خاصة، وأنها تحتوي على مبالغات في الثواب؛ مما يغري الواقف عليها إلى العمل بها .

وكذا نَشْـرُها ممن تصدر الإرشاد والفــتيا، وطرحهـا على الناس منهم كان سبـبًا داعيًا إلى كتابة هذه الرسالة أيضًا .

واعلم - بارك الله فيك - أن هناك كتابًا عظيمًا جمع الصلوات المسنونة المشروعة أي نوافل الصلوات ، فإن أردت أن تتقرب إلى الله تعالى بنوافل الصلوات فعليك به، وهو كتاب: (بغية المتطوع في صلاة التطوع) ، لفضيلة الشيخ العلامة : محمد بن عمر بازمول - حفظه الله -. فإنه كتاب صغير الحجم، كبير النفع، فعض عليه بالنواجذ، وبهذا يكون كل منا سدَّ ثغرة في خدمة هذا الدين، أسألُ الله تعالى أن يكتبنا ممن تعاون على البر والتقوى، وأسأله سبحانه أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن يغفر لي به يوم لقائه، والحمد لله على توفيقه .

هذا وأشكر الله أولاً قبل كل أحد على التيسير والانتهاء من الرسالة، ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، في تأليف الرسالة التي بين يديك، وأخص بالذكر منهم شيخي الشيخ محمد ولي الله الندوي حفظه الله، وأبا الحسن المأربي - وفقه الله -، حيث تباحثت معهما بعض الأحاديث، وكذا الشيخ علي بن حسن الحلبي الذي أشار علي بهذه التسمية : الأسنة المشرعة ، وقد استفدت منه في أثناء وجوده عندنا، وكذا الشيخ عبد الرحمن الفريوائي - حفظه الله- الذي أرشدني إلى الاطلاع على كتاب الآثار المرفوعة في هذا الباب، وقد أخذت بنصيحته فاستفدت كثيراً، وكذا إخواني طلبة العلم جزاهم الله خيراً .

هذا والجزء الثاني من الرسالة حول درجة حديث التأذين والإقامة في أذن المولود، وهو الموسوم بـ: (فتح الودود) . فالحمد لله الذي يسر وقدر أحسن تقدير، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب

أبو عمر عبد الله بن محمد الجونم الحمادي دولة الإمارات المتحدة - الشارقة ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ - ٥ / ٧ / ٢٠٠١م

مئن المسلوات المبتدعسية حصحصه صححه صححه

= باب =

في بيان ضعف حديث: صلاة ودعاء حفظ القرآن

١- «عن ابن عباس طِشْمُ قال: بينما نحن عند رسول الله عَلَيْكُم إذ جاءه عليَّ ابن أبي طالب رطي ، فقال: بأبي أنت، تفلت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه، فقال له رسول الله عَلَيْكُم : يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، وينفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك؟ قال: أجل يا رسول الله. فعلمني؛ قال: إذا كانت ليلة الجمعة، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها سَّاعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب، فقه قال أخي يعقوب لبنيه: سوف أستغفر لكم ربي، يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع فقم وسطها، فإن لم تستطع فقم في أولها، فصل أربع ركعات: تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب والم تنزيل (السجدة) ، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتباركِ المفصل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله، وصلِّ على َّ وأحسن، وعلى سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات و لإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قل في آخر ذلك: «اللهم ارحمني بترك المعاصى أبدًا ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلُّف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام، والعزة التي لا ترام، أسأَّلك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك، كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عنى، اللهم بديع السماوات والأرض، ذا الجلال والإكرام، والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمن، بجلالك ونور وجهك، أن تنور بكتابـك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي ، وأن تشرح به صدري، وأن تستعمل به بدني، فإنه لا يعينني على الحق غيرك، ما لا يؤتينيـ إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع، أو خمسًا، أو سبعًا تجاب بإذن الله، والذي بعثني

بالحق ما أخطأ مؤمنًا قط. قال ابن عباس ولي السيال على المن على إلا خمسًا أو سبعًا، حتى جاء رسول الله على ذلك المجلس، فقال: يا رسول الله إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات ونحوهن، فإذا قرأتهن على نفسي تفلت، وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوهن، فإذا قرأتهن على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني، ولقد كنت أسمع الحديث، فإذا رددته تفلت، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفًا، فقال رسول الله عند ذلك مؤمن ورب الكعبة يا أبا الحسن».

* موضوع .

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٣٤٨)، والعقيلي في ضعفائه (ع / ١١٩)، والطبراني في الكبير (١١ / ٣٦٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٥٧)، من طريق هشام بن عمار، حدثنا محمد بن إبراهيم القرشي، حدثني أبو صالح، ثنا عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا مختصرًا.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد {كما في اللآلئ (٢ / ٥٥)} من طريق: شيخه محمد بن الحسن بن محمد المقري حدثنا الفضل بن العطار، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مطولاً. وتابع هشام ابن عمَّار سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي. أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٥٣٠)، والحاكم في مستدركه (١ / ٤٥٣)، والعقيلي في ضعفائه (٤ / ١٩٣١)، والأصبهاني في ترغيبه (٢ / ١٣١) من طريق: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس مرفوعًا به مطولاً. وسياق السند للترمذي .

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم» ومعنى غريب يعني : ضعيف .

هكذا في تحفة الأشراف (٥ / ٩١) وطبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق الدكتور بشار عواد (٥ / ٥٣٠) . وفي نسخـة أخرى قال: «حـسن غريب»، هكذا في تحفـة الأحوذي (١٠ / ١٦) للمباركفوري، وطبعة دار الكتب العلمية (٥ / ٥٢٨)، وطبعة دار السلام (ص٨١٤).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي قائلاً: «هـذا حديث منكر شاذ أخـاف أن يكون موضـوعًا وقد حـيرني والله جودة سنده» اهـ.

وقال المنذري في ترغيبه (٢ / ٣٣٧): «وطرق أسانيد هذا الحديث جيدة، ومتنه غريب جدًّا -والله أعلم-» .

قلت: يبدو كذلك في الظاهر، وأمَّا عند التحقيق فإن الأسانيـد واهية معلولة، والمتن فيه نكارة ظاهرة، ولنبدأ أولاً بيان علل أسانيده .

أولا: طريق هشام بن عمّار:

هذا الطريق جاء بأسانيد تالفة، لا تقوم بها حجة في باب الاعتبار، وإليك البيان:

جاء عند الطبراني من طريق شيخه الحسين بن إسحاق التستري، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن إبراهيم القرشي، حدثني أبو صالح به .

الحسين بن إسحاق التستري لم أقف له على ترجمة، خلا ما ذكره الشيخ حماد الأنصاري - رحمه الله - في كتابه البغية (ص١٤٧) حيث قال: «وكان من الحفّاظ الرحالة».

وأمَّـا محــمــد بن إبراهيم القــرشي، فكمــا قــال ابن الجوزي في المــوضوعــات «مجروح» .

وذكر له الذهبي في الميزان (٦ / ٣٣) حديثًا ثم قال: «وآفته القرشي». وانظر المغنى (٢ / ٢٥٢) له .

وقال عنه العقـيلي في ضعفائه (٤ / ١١٩٢): «محـمد بن إبراهيم القرشي عن أبي صالح مجهولان جميعًا بالنقل» .

وقال عنهما الذهبي في ديوان الضعفاء (ص٣٤٠) : «لا يعرفان» .

قلت: أبو صالح ليس بمجهول بل معروف لكن بالكذب .

وأمًّا أبو صالح فهو آفة هذا السند وهو المتهم الأول، وأبو صالح هو: أبو صالح إسحاق بن نجيح الملطي .

قال البخاري : «منكر الحديث» .

وقال أحمد: «هو من أكذب الناس» .

وقال ابن معين: «معروف بالكذب ووضع الحديث».

وقال أيضًا: كذَّاب عدو الله رجل سوء خبيث» .

وقال يعقوب الفسوي: «لا يكتب حديثه» .

وقال الفلاس: «وكان يضع الحديث صراحًا».

وقال السعدي: «غير ثقة ولا من أوعية الأمانة» .

وقال النسائي والدارقطني: «متروك».

وساق ابن عدي عدة أحاديث من وضعه ثم قال:

«هذه الأحاديث التي ذكرتها مع سائر الروايات، عن إسحاق بن نجيح عمن روى عنه، فكلها موضوعات وضعها هو، وعامة ما أتى عن ابن جريج، فكل منكر وهو وضعه عليه».

وقال: «وإسحاق بن نجيح بين الأمر في الضعفاء، وهو ممن يضع الحديث» .

وقال المزي: «أحد الضعفاء المتروكين، والكذبة الوضاعين».

وقال الحافظ: «كذبوه»(١).

وجاء طريق هشام عند الدارقطني من طريق شيخه محمد بن الحسن وهو: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي المقريء النقاش.

قال طلحة بن محمد الشاهد: «كان النقاش يكذب في الحديث والغالب عليه القصص» .

وقال البرقاني: «كل حديث النقاش منكر».

⁽١) الكامل (١ / ٥٤٠) تهذيب الكمال (٢ / ٤٨٤) ، الميزان (١ / ٣٥٤)، التقريب (ص ١٣٢) .

وقال أيضًا: «ليس في تفسيره حديث صحيح، ووهَّاه الدارقطني».

وقـال أبو القاسم اللالكائـي: «تفسـير النقـاش شـقاء الصـدور، وليس بشفـاء الصدور».

وقال الذهبي: «اتهم بالكذب ، وقد أتى في تفسيره بطامات وفيضائح هو في القراءات أمثل» .

وقال الخطيب: «في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة»(١).

واتهمه ابن الجوزي بوضع هذا الحديث فـقال: «فأنا لا أتهم به إلا النقاش شيخ الدارقطني ^(۲).

وتعقبه الحافظ ابن حجر قائلاً: «هذا الكلام تهافت، والنقاش بريء من عهدته، $^{(n)}$ فإن الترمذي أخرجه في جامعه من طريق الوليد به

قلت: وهذا لا يعني صحة الحديث؛ لأن طريق الوليد معلولة كما سيأتي.

فالحاصل أن طريق هشام بن عمَّار أسانيدها واهية، لا تصلح في باب الاعتبار، جاءت عن الكذابين المتهمين، فكيف يعتد بها؟ فلا تصلح، ولا تصح رواية هشام عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج، لأنها من طريق كذاب متهم كما أسلفت.

لذا قال المعلمي - رحمه الله - في تعليقه على الفوائد للشوكاني (ص٤٢):

«هشام بن عمَّار قد روى الخبر لكن بهــذا الإسناد التالف، فأما روايته عن الوليد عن ابن جريج فلم تثبت عن هشام، وإنما تثبت عن سليمان» انتهى .

قلت: ورواية سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس ثابتة لكنها معلولة .

لذا قال الذهبي - رحمه الله - : «فقد حدث به سليمان قطعًا فالله أعلم».

قلت: لأنه من طريق الثقات، فقد أخرجه التـرمذي عن شيخه أحمد بن الحسن عن سليمان بن عبد الرحمن به .

⁽١) الميزان (٦ / ١١٥)، المغني (٢ / ٢٨٦)، اللسان (٦ / ٢٠٢).

⁽٢) الموضوعات (٢ / ٤٥٧).

⁽٣) نقله السيوطي في اللآلئ (٢ / ٥٦) .

وأحمد بن الحسن هذا هو ابن جنيـدب، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٨٧): «ثقة حافظ».

وأما الحاكم والأصبهاني فأخرجاه من طريق عشمان بن سعيد الدارمي عن سليمان به .

وهذا هكذا ثابت، ولكن العلة في سليمان نفسه وهو: سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل بن مسلم الخولاني الدمشقي الحافظ. وهو مع حفظه وصدقه سيء الحفظ، وقد كان يحدث من كتابه وينتقي منه .

قال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير»:

وقال أبو حاتم: «لو أن رجلاً وضع له حديثًا لم يفهم، وكان لا يميز».

قلت: وهذه العلة الأولى في الحديث، فلعل رجلاً أدخل عليه الحديث في كتابه ولم يميزه فرواه بهذا الإسناد النظيف، وهذا ما توقعه الذهبي في الميزان (٣ / ٢٠٣) معبرًا عن حيرته، فقال: «هو مع نظافة سنده حديث منكر جدًّا في نفسي منه شيء فالله أعلم، فلعل سليمـان شبه له وأدخل عليه، كما قال فـيه أبو حاتم لو أن رجلاً وضع له حديثًا لم يفهم».

وعلة أخرى تفسـر سبب نكارة المتن مع نظافة سنده، وذلك ما قـاله يعقوب بن سفيان الفسوي، حيث قال عن سليمان هذا: «كان صحيح الكتاب إلا أنه كان يَحَوِّل، فإن وقع فيه شيء فمن النقل، وسليمان ثقة»(١).

قلت: هذا هو سرَّ ضعف ونكارة هذا الحديث، فقد كان في كتاب سليمان عدة أحاديث ، وكان ينتقى منها فيحدث بها، فوقع بصره على سند: الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس لحديث آخر غير حديث حفظ القرآن هذا، وكان لهذا الحــديث الموضوع سند آخر، فركّب إسناد الوليــد بن مسلم النظيف لهذا الحديث المنكر، وترك سنده الأصلي؛ فحيرٌ الناس بذلك .

⁽١) انظر: ترجمته في الجرح والتعديل (٤ / ٥٥٩)، تهذيب الكمال (١٢ / ٢٥)، الميزان (٣ / ٣٠١) .

قال الإمام الذهبي الثاني - رحمه الله - عبد الرحمن المعلمي مفسراً قول يعقوب السابق، قال: «يعني: أن أصول كتبه كانت صحيحة، ولكنه كان ينتقي منها أحاديث يكتبها في أجزاء، ثم يحدث عن تلك الأجزاء، فقد يقع له خطأ عند التحويل، فتقع بعض الأحاديث في الجزء خطأ فيحدث بها، وأحسب بلية هذا الخبر من ذاك، كأنه كان في أصل سليمان خبر آخر فيه: ثنا الوليد، ثنا ابن جريج، وعنده هذا الخبر بسند آخر إلى ابن جريج فانتقل نظره عند النقل من سند الخبر الأول إلى سنده الثاني؛ فتركب هذا الخبر على ذاك السند، وكأن هذا إنما اتفق له أخيراً فلم يسمع الحفاظ الأثبات، كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم منه ذاك الجزء، ولو سمعه أحدهم لنبهه ليراجع الأصل»(١).

قلت: لله درَّك من إمام ناقد رحمك الله رحمةً واسعة.

وإذا تأملت عبارة الحافظ في التقريب (ص٤١٠) عن سليمان هذا؛ عرفت صحة ما قاله المعلمي حيث قال: "صدوق يخطئ» .

قلت: ومع ما سبق فإن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وإن صرح بالتحديث عن ابن جريج لم يصرح بالتحديث في باقي طبقات السند، فقد يسقط ضعيفًا، ويكون آفة هذا السند، لذا قال ابن الجوزي في الموضوعات إثر تخريجه لهذه الرواية: «أمًّا الوليد فقال علماء النقد: كان يروي عن الأوزاعي أحاديث، هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ أدركهم الأوزاعي، مثل نافع والزهري فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عنهم...» اه.

كما أن ابن جريج مدلس أيضًا، وقد عنعن السند، والـغالب أنه لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وإلا لو كان ثقة لصرَّح به وتفاخر أو لصاح به .

هذا وضَعَفَ هذا الحديث جمع من العلماء - رحمهم الله تعالى - مع جودة إسناده، أنكروا متنه لدقة نظرتهم وعمق باعهم في هذا الفن .

قال الذهبي - رحمه الله - في الميزان (٣ / ٣٠٢): «مع نظافة سنده حديث منكر جدًّا في نفسي منه شيء» .

⁽١) الفوائد المجموعة (ص٤١) .

وقال أيضًا في مـوضع آخر من الميزان (٦ / ٣٤) في ترجمة مـحمد بن إبراهيم القرشي قال: «عن رجل وعنه هشام بن عمّار، فذكر خبرًا موضوعًا في الدعاء لحفظ القرآن» وأقره الحافظ في اللسان (٦ / ٩٩) .

تأمل قوله: «خبرًا موضوعًا».

وقال العقيلي في الضعفاء (٤ / ١١٩٢): «الحديث غير محفوظ».

ثم ساق سندي الحديث من الطريقين، طريق هشام وسليمان، ثم قال: «ليس يرجع من هذا الحديث إلى صحته، وكلا الحديثين ليس له أصل، ولا يتابع عليه».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب» في رواية .

وقال المنذري: «متنه غريب جدًّا».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح» .

وقال الإمام الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص٨٠١) متعقبًا تصحيح الحاكم: «لم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم، فالحديث يقصر عن الحسن فضلاً على الصحة، وفي ألفاظه نكارة، وأنا في نفسي من تحسين هذا الحديث فضلاً على تصحيحه، فإنه منكر غير مطابق للكلام النبوي والتعليم المصطفى، وقد أصاب ابن الجوزي بذكره في الموضوعات، ولهذا ذكرته أنا في كـتابي الذي سـميتـه «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» اهـ .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف سنن الترمذي: «موضوع».

• نكارة المتن:

وأمًّا من حيث نكارة المتن، فهي واضحة ظاهرة، ويمكن إجمالها كما يلي:

أُولاً: في المتن تناقض ظاهر، حاشاه - عَيْكِ اللَّهِ - أن ينطق بمثل هذا التناقض، فقد جاء فيه أن عليًّا رضح اشتكى من تفلت القرآن من صدره وضعف حفظه، ثم مع ذلك يوصيه أن يصلي أربع ركعات يقرأ فيها مع الفاتحة كلاً من: يس، حم الدخان، والم تنزيل السجدة، وتبارك المفصل، فإذا كان علي ﴿ فَطْفِيْهُ يَعَانِي مِن التَّفَلْتُ ولا يقوى على الحفظ والتذكر ، فكيف إذن سيقرأ كل هذه السور؟

فهو يعاني من التفلت ويبحث عن الدواء لهذا الداء ليُقَوي حفظه، فكيف حفظ هذا كله وسيقرأ به ويحفظه قبل أن يستخدم الدواء الموصى به، فإذا كان يقوى على حفظ كل هذه السور فَلمَ يشتكي إذن؟

فانظر كيف يفضح الله الكاذب، ويحمي دينه من الوضَّاعين .

ثانيًا: جاء في المتن أن هذه الصلاة تصلى ليلة الجمعة، وقد نهى النبي عَلَيْكُم عن تخصيص ليلتها بقيام، كما في مسلم عن أبي هريرة ولطف قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»(١).

فإن قيل: النهي نهي عام، وهذا حديث خاص ، فيخصص العموم به، فيكون الحكم: لا يجوز تخصيص ليلة الجمعة إلا صلاة تقوية حفظ القرآن .

فالجواب:

إن النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام جاء في حديث صحيح، وهذا الحديث على أقل أحواله ضعيف، والأرجح أنه موضوع، فالضعيف لا يخصص النص الصحيح، ومن هنا جاءت النكارة ثانيًا .

• مناقشة الدكتور نور الدين عتر فيما قاله حول هذا الحديث:

أورد الدكتور نور الدين عتر – وفقه الله – هذا الحديث في كتابه: «هدي النبي على الله عَلَيْقِ الله عَلَيْقِ الله في الصلوات الخاصة» ص (٢٣٥)، وذهب إلى ضعف الحديث فحسب، ثم بنى على ذلك جواز العمل به من باب فضائل الأعمال، وذكر شروط العمل بالضعيف في باب الفضائل، ورفض القول القائل بأنه موضوع، فقال كما في كتابه

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه في الشواهد والمتابعات في الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا .

المذكـور آنفًا (ص ٢٣٩): «ومن هنا فـإنا نرجح القـول بضعف الحـديث لأجل هذا الاحتمال، لكنا نرفض بأنه موضوع رفضًا باتًا» انتهى .

ويعني بالاحتمال هنا عنعنة ابن جمريج في روايته عن عطاء وعكرمة، حيث قال (ص ٢٣٩): «فيحتمل أن يكون قد سمع الحديث بواسطة راوِ عنهما، وأن يكون هذا الراوي ضعيفًا» هذا أولاً .

ثانيًا: ذكر أن الترمذي توسط فَحَسَّن الحديث فنقل قول الترمذي في كتابه (ص ٢٣٨) : «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث (الوليد بن مسلم)» .

ثالثًا: ذكر أن الوليد بن مسلم في السند وأنه يدلس تدليس التسوية، وقد رواه ابن جريج، وابن جريج قد عنعنه وهو مدلس أيضًا كما في (ص ٢٣٨).

ودفع الدكتور تدليس الوليد بن مسلم بأنه صرّح بالسماع من ابن جريج فقال: "حدثنا ابن جريج» وقال: "هذا مستند من صَحَّحَ الحديث أو حَسَنَّه».

رابعًا: وقال الدكتور - أيضًا - في كتابه المذكور (ص٢٣٨): "وإذا نظرنا في إسناد الحـديث وطرقـه نجد أنه من رواية الوليـد بن مـسلم ثنا ابن جـريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس».

وبناءً على ما سبق ذهب الدكتور إلى ضعف الحديث فقط، وبني على ذلك علالي وقصورًا، والجواب على ما تفضل به من وجوه:

الأول: إن الأئمة الحفاظ - رحمهم الله - كالحافظ الذهبي والعقيلي والترمذي والمنذري وابن الجـوزي - حكموا على متن الحـديث بالنكارة، وأنه غـير مـحفـوظ واستغربوه، وهم ممن اختلط الحديث بلحمه ودمه، كالصيرفي الذي يميز العملة المزيفة من السليـمة، فلا بد إذن أن نقف عند كـلامهم وقـفةً طويلة قبل نبـذ كلامـهم نبدًا ورفضًا تامًّا، خاصةً إذا كانت العلة خفـية ، وفي المتن نكارة ظاهرة، فإنهم صيادلة هذا الداء، فلا بد من البحث عن العلة إذا صَرَّحوا بمثل هذه الكلمات.

الوجه الثاني: إن قول الدكتور - وفقه الله - في عنعنة ابن جريج: «فيحتمل أن يكون قد سمع الحديث بواسطة راوِ منهما، وأن يكون هذا الراوي ضعيفًا، ومن هنا نرجح القول بضعف الحديث لأجل هذا الاحتمال» .

أقول : من أين لك أن الراوي الذي أسقطه ابن جريج ضعيف فحسب حتى تحكم بضعف الحديث؟ أليس من المحتمل أن يكون شديد الضعف أو متهمًا بالسرقة ركُّبُ هذا الإسناد لهذا المتن؟.

هذا محتمل، بل احتمال قبوي؛ لأنك أنت الذي نقلت قول الدارقطني في ابن جريج في كتابك (ص٢٣٨) فقــلت: «قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح».

فإن كان احتمالك قائمًا فكذلك هذا، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

الوجه الثالث: إن الوليد بن مسلم الدمشقي، وإن صُرَّح بالسماع عن ابن جريج فإنَّ ذلك غير كاف ؛ لأنه كان يدلس تدليس التسوية، وهذا يعنى أنه لا بد أن يصرح بالتحديث في بقية طبقات السند، حتى نأمن عدم إسقاطه لضعيف واه بين ثقتين، وهذا ما لم يفعله الوليد، ولم يجد له الدكتور جوابًا، وصَبُّ غالب بحثه على ابن جريج، مع أن الإعلال بالوليد أولى ؛ لأن تدليسه أخطر من تدليس ابن جريج، لذا عَدُّ الحـافظ ابن حجر ابن جريج من المرتبـة الثالثة في طبـقات المدلسين (ص١٤١)، بينما صنف الوليد في المرتبـة الرابعة، وهي: من اتفق على أنه لا يحـتج بشيءٍ من حديثهم، إلا بما صرحوا فيه بالسماع .

فمثل الوليد من الممكن أن يُسقط وضَّاعًا بين ثقتين، وقد يكون هذا الذي أسقطه سارقًا ركب سندًا ظاهره النظافة على متن موضوع فلا يكتشف الأمر، خاصة إذا أسقط شيخ شيخه، وكان شيخه الثقة والثقة الثاني متعاصرين، فتأمل.

والناظر إلى ما كتبه الدكتور يظن أن المشكلة الكبرى ابن جريج فحسب، وليس كذلك لما سبق قبل قليل ولما سيأتي قريبًا .

الوجه الرابع: وأمَّا قول الدكتور أن الترمذي حسن الحديث، فالجواب عنه: أن في بعض النسخ قال الترمذي: «هذا حديث غريب» يعني: ضعيف، كما في تحفة الأشراف وطبعة دار الغرب الإسلامي، وسبق الإشارة إلى ذلك .

فكان من باب الأمانة العلمية أن يذكر الدكتور هذه الرواية بعد أن يتوثق من التحسين، أقـول هذا لأن الدكتور اطلع على أكثـر من نسخة عند تخريجـه للحديث

من سنن الترمذي ، ودليل هذا أنه لما ذكر الحديث وعند لفظ: «وأن تُعْمل به لساني» عَلَق على لفظة «تعمل» في الحاشية (ص ٢٣٦) ، فقال: «كذا في بعض نسخ الترمـذي، وفي بعض النسخ "تغسل" ويقوي مــا أثبتناه ما وقع في رواية المســتدرك ولفظة "تشغل"»اه. .

فكان ينبغي التأكد من رواية التحسين ؛ لأن النسخ تختلف فيها ألفاظ الترمذي تحسينًا وتـضعيفًا، وهذا يعلمـه الدكتور جيـدًا؛ لأنه له دراسة خاصة مطبـوعة حول الإمام الترمذي وسننه .

الوجه الخامس: إن العلة علة الحديث ليست فقط الوليد بن مسلم وابن جريج كما أظهر ذلك الدكتور في بحثه، وإنما هنالك علة أقوى لا أدري خفيت عليه أم أخفاها؟ أحلاهما مر، وهذه العلة هي: في الرواي عن الوليد بن مسلم وهو: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي فإنه كان سيئ الحفظ، وكان له كتاب يحدث منه وينقل منه، إلا أنه كان يُحَوِّل كما قال الحافظ يعقوب بن سفيان «إلا أنه كان يُحَوِّلُ»، أي: يقع له خطأ عند التحويل، يعني عند النقل من هذا الأصل إلى الأجزاء التي يحدث منها، لذا أخطأ سليمان الدمشقي في النقل، فوقع بصره على هذا الإسناد فركبه لهذا المتن الموضوع، وإن كان السند لمتن آخر، وهذا المتن الموضوع له سند آخر إلى ابن جريج، هذا لأنه لم يكن يحفظ ما في أصوله، لذا قال عنه أبو حاتم : «لو أن رجلاً وضع له حديثًا لم يفهم وكان لا يميز» .

الوجه السادس: وأما ما قاله الدكتور من أن الحــديث ضعيف، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال فيجاب عنه بما يلي:

١ – نطالب الدكتــور بأن ينقل لنا من سبــقه بهذا القــول، أعنى أن هذا الحديث يدخل في باب الفضائل، لذا من قال به وعمل عدٌّ ذلك من باب التجرية .

ولا يمكن أن يشمل ما قاله أهل العلم عن الضعيف في الفضائل هذا الحديث؛ لأنه أصل بذاته جاء بعبادة جديدة، ولا يدخل تحت أصل عام صحيح.

نعم أصل الصلاة مشروع، ولكن تخصيص أربع ركعات بدعاء مخصوص بلفظ مخـصوص، في ليلة مخـصوصة بسور مـخصوصة- يـحتاج إلى دليل مخـصوص صحيح يشبت هذه العبادة؛ لأنه إنشاء حكم جديد لا يندرج تحت أصل عام، فالضعيف الذي يندرج تحت أصل عام أن يكون من جنس الأصل العام، لا أن يكون حكمًا مستقلاً بهذه الصورة، كالترغيب في الدعاء والتسبيح، فباب الترغيب والترهيب شيء، وتأسيس حكم مستقل شيء آخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (١٨ / ٦٧):

"فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة - لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يشبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا» انتهى .

وقال الإمام النووي – رحمه الله – في كتابه خلاصة الأحكام (١ / ٢٠): «وإنما أباح العلماء^(١) العمل بالضعيف في القصص وفضائل الأعمال التي ليست فيها مخالفة – لما تقرر في أصول الشرع مثل: فضل التسبيح وسائر الأذكار، والحثّ على مكارم الأخلاق والزهد في الدنيا، وغير ذلك مما أصوله معلومةً مقررة».

إذن باب العمل بالضعيف في الفضائل – على مذهب القائلين به – يكون في باب الترغيب والترهيب، وفيما له أصل من جنسه، وإنما الضعيف يحثُّ عليه ليس غير، أمَّا هذا التخصيص فلا، وتأمل الأمثلة التي ساقها النووي جيدًا لتعلم من أين تُؤكل الكتف .

وتأمل جيدًا الصلوات الخاصة التي لها عدد معين من الركعات والأدعية كالاستخارة ، والخسوف والتروايح تجد أن أحاديثها صحيحة، ولو كانت ضعيفة لما قال بها أحد؛ لأنها تشريع مستقل .

وبهذا ينهدم الأصل الذي بنى عليه الدكتور فروعه القادمة، وإذا أسقط الأصل سقط الفرع .

 ⁽١) لو قال بعض العلماء لكان أدق؛ لأن من العلماء من لا يرى العمل بالضعيف مطلقًا وهذا مذهب البخاري ومسلم وابن معين وابن العربي وظاهر مذهب ابن حبان ، انظر: قواعد التحديث (ص ١١٣) .

٣٤

وإن سايرناه تنازلاً فنكمل الجواب فأقول:

٢- إن الحديث منكر المتن وبينت نكارته، والمنكر ساقط ولا يعمل به مطلقًا، وعليه أن يَرُدَّ كلام العلماء الجهابذة الذين أنكروا متنه بحجة قويَّة ؛ لأن معرفة العلة الخفية ميسور لهم، وهذا ما لم يفعله الدكتور بقناعة، فلم يُنخدعوا بظاهر السند بل أعلوا المتن، وليس هذا بغريب فها هم العلماء أعلوا حديث ابن عباس مع أنه عند البخاري (برقم ١١٤٥) عن ابن عباس قال: «تزوج النبي علَيَّا هو محرم».

«قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يُدفع حديث ابن عباس - أي: مع صحته - ؟ فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال».

وقال ابن عبد البر: «اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارض فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد» انتهى، نقلكه الحافظ في الفتح (٩ / ٢٠٧).

قلت: تأمل كيف أنكروا المتن وأعلوه، مع أنه في البخاري بإسناد صحيح!

٣- ثم إن هذه الصلاة أو الـدعاء المخصـوص، يقال فيـهمـا: إما أن يكون هذا
 الأمر مشروعًا أو غير مشروع .

فإذا كان مشروعًا فما حكمه؟ واجب أم مستحب؟

فإن قيل: على أقل أحواله أن يكون سنةً أو مستحبًّا .

فالجواب: الاستحباب حكم شرعي تكليفي لا يثبت بالحديث الضعيف، وإنما يحتاج إلى دليل صحيح، فهل ما يدل على ذلك غير هذا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى له (١٨ / ٦٥):

«وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس

معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي؛ فلا يثبت إلا بدليل شرعي .

ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع» .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في خلاصة الأحكام (١ / ٥٩-٢٠):

"فإنه ينبغي لكلِّ أحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله عَلَيْكُم، ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقريره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام وأن يعتمد في ذلك ما صَحَّ، ويجتنب ما ضَعِف، ولا يغتر بمخالفي السُن الصحيحة، ولا يُقلِّد معتمدي الأحاديث الضعيفة؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الخير: ٧].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الاحزاب: ٢١].

وقال تعالى:

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

فهذه الآيات وما في معناهن تحُثُ على اتباعه على اتباعه على الله والرسول، أي والاختراع، وأمرنا الله سبحانه وتعالى عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول، أي الكتاب والسنة، وهذا كُلُّه في سُنة صحت، أما ما لم تصح فكيف تكون سنة؟ وكيف يُحكم على رسول الله على الله على أنه قاله أو فعله من غير مُسَوِّغ لذلك؟ ولا تغترن بكثرة المتساهلين في العمل والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وإن كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك في كتبهم، ولو سئلوا عن ذلك لأجابوا بأنه لا يُعتمد في ذلك الضعيف» انتهى (١).

الوجه السابع: وأمَّا قول الدكتور: «الحديث حَضَّ على الصلاة والدعاء في آخر

 ⁽١) وقد فصلت القول في مسألة العلمل بالضعيف في فضائل الأعمال في مقدمة كتابي : «تحدذير الخلان من رواية الأحاديث الضعيفة حول رمضان» يسر الله طبعه ونشره .

77

ليلة الجمعة لمن استطاع ذلك، وهذا أمر لا أشكال فيه بالنسبة لسيدنا علي وَلَيْسُهُ؛ لأنه كان معتادًا لقيام الليل».

أمَّا من لم يكن معتادًا لقيام الليل، فينبغي أن يقوم الليلة التي قبلها أو التي بعدها، بالإضافة إليها؛ لأن النبي علَيْكُم نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام». انتهى (ص ٢٤٠).

فالجواب عليه كما يلى:

١- إن قوله: «الحديث حَضَّ على الصلاة والدعاء» مغالطة مكشوفة؛ لأنه لم يحض على الدعاء والصلاة فحسب، وإنما أسس حكمًا جديدًا، وذلك بتحديد أربع ركعات بسور معينة، ودعاء مُقيَّد بألفاظ معينة، وفي ليلة مخصوصة، فكيف يقال: إنه حض على الدعًاء والصلاة؟!

فليس هذا من باب الحض فقط، إلا إذا كان على مذهب: عَنْزٌ ولو طارت.

٢- إنَّ قولـه: «وهذا أمر لا إشكال فيه بالنسبة لسيدنا علي وطائله؛ لأنه كان معتادًا لقيام الليل».

إنَّ هذا الادعاء يحتاج إلى دليل، فما هو؟ حيث إن هذا الأمر تُثْبِتُ فيه أمرًا لصحابي من الخلفاء الراشدين المهديين، فتحتاج إلى دليل يشبته، فهل عندك برهان على ذلك؟

بل ثبت في السنة الصحيحة ما يدل على خلاف ما تدعيه، وذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢٧) عن علي وَلِيْف : إلاأن رسول الله علي الله على طرقه وفاطمة بنت النبي علي الله فقال: "ألا تصليان؟" فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئًا، ثم سمعته وهو مُولً يضربُ فخذه وهو يقول : ﴿ وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً الكهف: ٥٤] "} .

ولما تحدث الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ١٦) عن فوائده قال: «ونقل ابن بطال عن المهلب قال: فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع عليَّكُ اللهمام أن يشدد في النوافل حيث قنع عليَّكُ اللهمام أن يشدد في النوافل حيث قنع عليَّكُ اللهمام أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع عليَّكُ اللهمام اللمام

بقول علي فطفي «أنفسنا بيد الله»؛ لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان فرضًا ما عذره» انتهى .

٣- ليست المشكلة في النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام فحسب، بل
 الإشكال كذلك تخصيص تقوية الحفظ بهذه الصلاة والدعاء على هذه الصورة، إذ
 ليس فيه أصل صحيح فتأمل .

الوجه المثامن: وأما قوله: «ومن أراد الدعاء بتقوية الحفظ للقرآن وغيره من العلوم المشروعة، فإنه يذكره في دعائه؛ لأن ذكر القرآن هنا ليس للتقييد، وإنما كان ذلك واقع السائل».

فالجواب عليه: إن مطلق الدعاء والطلب من الله - سبحانه وتعالى - بتقوية الحفظ والإعانة عليه لا مانع منه، فيدعو الإنسان ربَّه ويطلب منه - تعالى- أن يقوي حفظه ويعينه على ذلك بألفاظ لا قيد لها ولا صلاة مخصصة، بل يطلب ذلك ويدعو به في سجوده في فرضه ونفله المشروع وخارج صلاته.

أمَّا التقيد بهذا اللفظ والاعتناء به في دعائه، فيحتاج إلى دليل صحيح مُخصص ولا يوجد، فبينهما فرق ظاهر، حيث إن الأول يدخل تحت عموم نصوص الحث على الدعاء؛ لأنه غير مُقيد دون الثاني، فتأمل منصفًا .

الوجه التاسع: وأما قوله: «هذا وقد جاءت التجارب تؤيد ما ذكرنا. قال الحافظ أبو الحسن بن عراق: «وأخبرني غير واحد أنهم جربوا الدعاء به فوجدوه حقًا».

فالجواب: أقـول: إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حـول ولا قوة إلا بالله، ونقول والله المستعان:

١- هل الدين حقل تجارب؟ فكل يُجرب ما يراه أو يستحسنه فإن أصاب استمر على ذلك وإلا فلا، أهكذا تكون العبادات أم أن الأصل فيها المنع حتى يرد دليل المشروعية؟

ألا تعلم أن هذا يفتح بابًا من البدع والشرِّ لا يمكن غلقه، فكلُّ صاحب بدعة يجرب بدعته، ويزينها إبليس له فيستمر فيها ثم لا شيء يوم الحساب.

Th ...

ولعلك تدري أن الذي يدعو صاحب قبر أو يعتقد مزية الدعاء عند قبره دون غيره – قد يوافق ساعة إجابة فيستجيب الله له فيظن أن المقبور حقق أمنيته، أو كان سببًا في ذلك، فيزداد فتنة وضياعًا فيكون من الهالكين.

قال ابن القيم - رحمه الله - في كتابه إغاثة اللهفان (١ / ٢١٦): «إن الشيطان يلطف كيــده يُحسن الدعــاء عند القبــر، وأنه أرجح منه في بيتــه ومسجــده وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده نقله إلى درجة أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء به، والقسم على الله – تعالى– به، وهذا أعظم من الذي قبله فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحد خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك» اهـ .

٢- هَبُ أن شخصًا جربه فصادف ساعة إجابة فوجده حقًّا - في زعمه -، ثم جربه آخر فلم ينفعه شيئًا، فماذا إذن؟

أليس هذا حينئذً يكون طعنًا في صحة ما قاله النبي عليه الذي لا ينطق إلا بالحق؟

فإذا جـرب ما في الحديث ولم يستفد فكيف تكون هذه الفـتنة وحال صاحبـها حينها؟.

فإن قلت: أنا قلت في بداية شروط العمل بالضعيف: «أن يعتقد عند العمل به الاحتياط لا الثبوت اللازم، ونحن ننبه على ذلك هنا» .

فالجواب: إن هذه الشروط لم يتقيد بها من رأى جواز العمل بالضعيف في الفضائل ، فالكثير لم يرعها وتوسع في الأمر، حتى أدخل الموضوع وما لا أصل له تحت هذا الباب، ويصعب على بعض طلبة العلم فهمها فكيف تريد من عاميٌّ من عامة الناس أن يتقيد بها عند العمل بالضعيف في عبادة يظن أنها ستحقق له مطلبه ومراده، وأنه يعمل بحديث ورد عن رسول الله عَلَيْكُمْ .

فهذه الشروط تطرح في الأوساط العلمية بين من لهم دراية بهذا الفن وليس أمام من هَبُّ ودب، لذا لا يطرح الحديث الضعيف أمام العامة ولو كان في الفضائل ؟ لأنهم لا يعلمون الشــروط التي تقيدت بها، فــهم يأخذونه كحديث والــسلام، وأمَّا الباقي فلا علاقة لهم به. فانظر خطورة وضع الحديث على رسول الله عليهم ، ورواية الضعيف منه كيف تسبب شكوكًا كنا في غنىً عنها، وظن راويها وواضعها أنه يرغب في العبادة فأساء ولم يشعر ويُقال له:

مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورَدُ الإبل

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمل

* ■ *



الأسنةالمشرعةفيالتحدير

ا باب =

في بيان ضعف حديث صلاة الرغائب أو الألفية أو ليلة النصف من شعبان، وبيان ضعف صلوات ليلة النصف من شعبان

تمهيد:

صلاة الرغائب هي صلاة الألفية أو ليلة النصف من شعبان، وقد تصلى في ليلة أول جمعة من رجب ، أو في ليلة النصف من شعبان .

فسميت بالرغائب لأجل ما يحصل عليه مصليها من عطايا كما يزعم واضعها، وسميت بالألفية؛ لأنه في أحد أحاديثها الموضوعة جاء فيها قراءة سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ ألف مرة ، وتسمى أيضًا صلاة ليلة النصف من شعبان ؛ لأن من الناس من يصليها في ليلة النصف من شعبان .

فالحاصل أن هذه الصلاة وضعت لها عدة أحاديث، كما سيأتي ذكر متونها وبيان حال أسانيدها ، وهذا التخبط في وقتها لأكبر دليل على بطلانها .

قال العلامة أبو بكر الطرطوشي المالكي - رحمه الله - في كتابه الحوادث والبدع (ص١٣٢): «أخبرني أبو محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه، هي التي تُصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في أول سنة ثمان وأربعين وأربعمائة» اه. .

وقال العلامة أبو شامة الشافعي - رحمه الله - في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٦١): «وأمَّا الألفية فصلاة ليلة النصف من شعبان سميت بذلك؛ لأنها يُقرأ فيها ألف مرة سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ لأنه مائة ركعة في كل ركعة يُقرأ الفاتحة مرةً واحدة وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات، وهي صلاة طويلة مستثقلة».

وقال أبو شامة أيضًا في نفس المصدر السابق (ص ٦١):

"وأمَّا صلاة الرغائب فالمشهور بين الناس اليوم أنها هي التي تُصلى بين العشاءين ليلة أول جمعة في شهر رجب، وقد سبق فيما حكاه الإمام أبو بكر الطرطوشي زمان حدوثها وظهورها، وسبق في الحكاية أيضًا أثر صلاة ليلة النصف من شعبان كانت تُسمى صلاة الرغائب».

والرغائب جمع رغبة وهي العطاء الكثير...، فكأنها سُمِّيت بذلك لأجل العطايا الحاصلة لمصليها بزعم واضع الحديث فيها» اه.

وأورد ابن القيم في كتابه المنار المنيف (ص٧٨) عدة أحاديث في ليلة النصف من شعبان، أي: صلاة ليلة النصف من شعبان، ثم قال: "والعجب ممَّن يشمُّ رائحة العلم بالسنة يغترُ بمثل هذا الهذيان ويُصليها ، وهذه الصلاة وُضِعَتُ في الإسلام بعد الأربعمائة، ونشأت من بيت المقدس فَوضع لها عدة أحاديث» اهم .

همههههههههههههه الأسنةالشرعة في التحلير

£Y) ⊕€

صلاة الرغائب

٢- عن أنس بن مالك وَلَيْكُ قال: قال رسول الله عَلِيْكُم :

«رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، قيل: يا رسول الله، ما معنى قولك رجب شهر الله؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة، وفيه يحقن الدماء، وفيه تاب الله على أنبيائه، وفيه أنقذ أولياءه من يد أعدائه، من صامه استوجب على الله – ثلاثة أشياء: مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمة فيما بقي من عمره، وأمانًا من العطش يوم العرض الأكبر. فقام شيخ ضعيف فقال: يا رسول الله إني لأعجز عن صيامه كله، فقال على صم أول يوم منه، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه، فإنك تعطى ثواب من صامه كله، ولكن لا تغفلوا عن أول ليلة جمعة في رجب؛ فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب، وذلك أنه إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في جميع السماوات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها، ويطلع الله – عز وجل السماوات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها، ويطلع الله – عز وجل أن تغفر لصوام رجب فيقول الله – عز وجل – قد فعلت ذلك .

ثم قال رسول الله على العشاء والعتمة يعني ليلة الجمعة، اثنتي عشرة ركعة رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة يعني ليلة الجمعة، اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة، يقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد فيقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عماً تعلم إنك أنت العزيز الأعظم سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله – تعالى – حاجته فإنها تقضى. قال رسول الله على الله جميع ذنوبه ولو كانت بيده ما من عبد ولا أمة يصلي هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، وعود ورق الأشجار، وشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل

بيته، فإذا كان في أول ليلة في قبره جاءه ثواب هذه الصلوات فيجيبه بوجه طلق ولسان ذَلَق يقول له: حبيبي أبشر فقد نجوت من كُل شدة . فيقول: من أنت؟ فوالله ما رأيت وجها أحسن من وجهك ولا سمعت كلامًا أحلى من كلامك ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك، فيقول له: يا حبيبي أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا في شهر كذا، جئت الليلة لأقضي حقّك، وأونس وحدتك وأرفع عنك وحشتك . فإذا نفخ في الصور أظللت في عرصة القيامة على رأسك فأبشر فلن تُعدم الخير من مولاك أبدًا» .

* موضوع:

أخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (٢ / ٤٣٨) .

من طريق: علي بن جهضم الصوفي قال: حدثنا علي بن محمد بن سعيد البصري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا خلف بن عبد الله وهو الصغاني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعًا .

هذا إسناد تالف مظلم، علي بن جهضم متهم وما بعده مجهولون، خلا حميد الطويل وأنس بن مالك فخلينه .

قال ابن الجـوزي: «هذا حديث موضـوع على رسول الله عَلَيْكُم وقد اتهـموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب ، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم».

قلت: على هذا هو على بن عبد الله بن جهضم أبو الحسن الزاهد.

قيل: إنه هو مصنف كتاب بهجة الأسرار .

قــال الذهبي في الميــزان (٥ / ١٧٢): «مــتــهم بوضع الحــديث . . . قــال ابن خــيرون: تُكُلِّم فــيه ، قــال: وقيل إنه يــكذب، وقال غــيره اتهــموه بوضع صــلاة الرغائب» .

ودافع عنه الحافظ في اللسان (٥ / ٢٣٤) فقال: «القائل ذلك هو ابن الجوزي مع أن في الإسناد مـجاهيل. . . قال شـيرويه: كـان ثقة صـدوقًا عالمًا زاهدًا حسن المعرفة» .

٤٤) ه

ثم نقل الحافظ عن الذهبي أنه قال عن علي في تاريخ الإسلام: «لقد أتى بمصائب في كتاب بهجة الأسرار يشهد القلب ببطلانها» اهد .

والجواب على ما قاله الحافظ في تعقبه على الذهبي من وجوه:

الأول: أن الحافظ - رحمه الله - ردَّ على نفسه في غير هذا الموضع، فقد نقل عنه ابن عراق في التنزيه (٢ / ٩١-٩٢) أنه قال في تبيين العجب عن هذا الحديث: «أخرج هذا الحديث أبو محمد عبد العزيز الكتاني الحافظ في فضل رجب حدثنا أبي فذكره بطوله ، وأخطأ عبد العزيز في هذا فإنه أوهم أن الحديث عنده عن غير علي ابن عبد الله بن جهضم، وليس كذلك فإنه إنما أخرجه عنه فحذفه لهمرته بوضع الحديث وارتقى إلى شيخه وهو وأبوه، وشيخ أبيه مجهولون».

قلت: تأمل قوله في ابن جهضم: «فحذفه لشهرته بوضع الحديث».

الثاني: قول الحافظ - رحمه الله - : «القائل في ذلك هو ابن الجوزي».

إن كان يعني: أن ابن الجوزي اتهمه بالوضع فلا يُسَلَّم له؛ لأن له سلف في ذلك، فقد سبقه ابن خيرون الحافظ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، الثقة الثبت محدِّث بغداد»(١).

وبنقل كلام ابن الجوزي في المنتظم (١٥ / ١٦١) يتضح الأمر، حيث قال في ترجمة ابن جهضم: «علي بن عبد الله بن جهضم، أبو الحسن الصوفي صاحب بهجة الأسرار: وكان شيخ الصوفية توفي بمكة، وقد ذكروا أنه كان كاذبًا ويقال إنه وضع صلاة الرغائب».

أخبرنا شيخنا ابن ناصر عن أبي الفضل بن خيرون قال: «قد تكلموا فيه» انتهى . الثالث: وأمَّا نقل الحافظ لتوثيق ابن شيرويه فمردود لسببين:

۱- أن شيرويه -رحمـه الله- لم يعاصر ابن جهضم، حيث إن شـيرويه من مواليد
 (٥٤٤هـ) ووفيات (٩٠٥هـ)، وابن جهضم توفي سنة (٤١٤هـ)، فهذا يعني أن شيرويه يحتاج إلى نقل التوثيق عن إمام ثقة عاصره وعرف حاله، وهذا ما لم يفعله»(٢).

⁽١) الميزان (١ / ٢٢٧) . (٢) انظر: التصوف (ص ٤٨٥-٤٨٩) لمؤلفه : عبد القادر السندي وفقه الله.

٢- أن الجرح من عارف به مقدم على التعديل، فمن علم حجة على من لم يعلم .

* وقد توارد العلماء على أن هذا الحديث موضوع كذب، وإليك النقل:

لما قال ابن الجوزي في الموضوعات: إن هذا الحديث موضوع ونقل عن شيخه عبارة: «رجاله مجهولون».

قال الذهبي معلقًا على ذلك في تلخيص الموضوعات (ص ١٨٥): «بل لعلهم لم يخلقوا».

وقال الحافظ العراقي في أماليه: «قد تساهل الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي في إيراده هذا الحديث في المجلس الرابع من أمالي ابن الحصي، ن وقوله: إنه حسن غريب، وقال : لا أعلم من يرويه إلا الشيخ أبا الحسن بن جهضم صاحب بهجة الأسرار، ولم يبلغنا إلا من جهته –والله أعلم–» نقله ابن عراق في التنزيه (٢ / ٩٢) . وقال في تخريج الأحياء: «حديث موضوع» (١) .

وقال الحافظ ابن حجر في تبيين العجب: «أخرج هذا الحديث أبو محمد عبد العزيز الكتاني الحافظ في فضل رجب له، فقال: ذكر علي بن محمد بن سعيد البصري يعني شيخ ابن جهضم، ثنا أبي فذكره بطوله، وأخطأ عبد العزيز في هذا؛ فإنه أوهم أنَّ الحديث عنده عن غير علي بن عبد الله بن جهضم، وليس كذلك فإنه إنما أخرجه عنه فحذفه لشهرته بوضع الحديث وارتقى إلى شيخه، وهو وأبوه وشيخ أبيه مجهولون» انتهى نقلاً من التنزيه (٢ / ٩١–٩٢) .

وقال ابن رجب الحنبلي في كتابه لطائف المعارف (ص٢٢٨): «الأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليـلة جمـعة من شهر رجب – كذب وباطل لا تصح» اهـ .

وقال السيوطي في (الأمر بالاتباع) (ص ١٦٦-١٦٧): «واعلم - رحمك الله -أن تعظيم هذا اليوم وهذه الليلة، إنما أحدث في الإسلام بعد المائة الرابعة، وروي فيه

⁽١) الآثار المرفوعة ص٦٤) .

حديث موضوع باتفاق العلماء، مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم، وقيام تلك الليلة، وسموه صلاة الرغائب» اهم .

وقال الشوكاني - رحمه الله - في الفوائد المجموعة (ص٤٨) عن هذا الحديث: «هو موضوع ، ورجاله مجهولون، وهذه الصلاة هي صلاة الرغائب المشهورة، وقد اتفق الْحُفَّاظ على أنها موضوعة، وألفوا فيها مؤلفات ، وغلطوا الخطيب في كلامه فيها، وأوَّل مَنْ رد عليه من المعاصرين له: ابن عبد السلام، وليس كون هذه الصلاة موضوعة نما يخفي على مثل الخطيب، والله أعلم ما حمله على ذلك، وإنما أطال الحفاظ المقال في هذه الصلاة المكذوبة بسبب كلام الخطيب، وهي أقل من أن يشتغل بها ويتكلم عليها، فوضعها لا يمتري فيه من له أدنى إلمام بفن الحديث» اه.

قال المعلمي معلقًا على كلام الشوكاني هذا:

«الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ لا شأن له بالقصة، وإنما المنتصر لهذه الصلاة ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣».

قلت: حتى ابن الصلاح المنتصر لها اعترف بوضعها، فقال: «حـديثها موضوع على رسول الله عَلَيْكِيْم » اهـ نقلاً من الباعث لأبي شامة (ص٦٥) .

ثم قال الشوكاني: «قال الفيروزآبادي في المختصر: إنها موضوعة بالاتفاق، وكذا قال المقدسي، ومما أوجب الكلام عليها وقوعها في كتاب رزين بن معاوية العبدري، ولقد أدخل في كتابه الذي جمع فيه بين دواوين الإسلام، بلايا وموضوعات لا تعرف ولا يدرى من أين جاء بها، وذلك خيانة للمسلمين».

وقال الطرابلسي في اللؤلؤ المرصوع (ص١٨٨) عن هذا الحديث: «موضوع».

وقــال الملا علي القــاري في كــتــابه الأدب في رجب (ص٤٢): «وأمَّــا صــلاة الرغائب. . . فرجال حديثها مجهولون، وصَرَّح جماعة بأنه موضوع» .

وقــال اللكنوي في الآثار المرفـوعــة (ص٦٣): «هذا حــديث موضــوع باتفــاق المحدثين، ورواة السنــد المذكور في الغنية وغــيرها كلهم ســوى حمــيد وأنس ممن لا يحتج به، بل كثير منهم مجهولون، وبعضهم كذابون، كما سنقف عليه معضلاً.

وقال العلامة عمر بن الحسن الشهير بابن دحية - رحمه الله - : "وقد روى الناس الأغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة، وواحدًا مقطوعًا» .

وقال أيضًا - رحمه الله - : «قال أهل التجريح والتعديل: «ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح»(١) .

وقال أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - : «أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة، وحديثها المروي موضوع»(٢) .

وابن الصلاح - رحمه الله- قال هذا مع أنه صلاها، وهذا من إنصافه - رحمه الله-.

وقال أبو شامة - رحمه الله - : «لم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع»(٣).

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : «والعجب ممَّن يشم رائحة العلم يغتر بمثل هذا الهذيان ويصليها، وهذه الصلاة وضعت في الإسلام بعد الأربعمائة، ونشأت من بيت المقدس، فوضع لها عدة أحاديث» (٤) .

* بيان نكارة متن حديث صلاة الرغائب:

هذا وقد بين العلماء - رحمهم الله - ما في متن هذا الحديث من نكارة ومخالفة للأحاديث الصحيحة، وإليك شيئًا من ذلك:

قال ابن الجوزي (٢ / ٤٣٨) كما في الموضوعات: «ولقد أبدع مَنْ وضعها، فإنه يحتاج من يصليها إلى أن يصوم، وربما كان النهار شديد الحر، فإذا صام لم يتمكن من الأكل حتى يصلي المغرب، ثم يقف فيها ويقع في ذلك التسبيح الطويل، والسجود الطويل، فيتأذى غاية الأذى، وإني لأغار لرمضان ولصلاة التروايح كيف زوحم بهذه، بل هذه عند العوام أعظم وأحلى، فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات» اه.

⁽١) نقله أبو شامة في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٥١-٥٢).

⁽٢) مساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام وابن الصلاح (ص٤١).

⁽٣) الباعث (ص٥٠).

⁽٤) المنار المنيف (ص٧٨) .

وقال الإمام السيوطي - رحمه الله - في كتابه الأمر بالاتباع (ص ١٧١): «واعلم أن هذه الصلاة المبتدعة تناقض قواعد الشريعة من وجوه:

أحدها: أن النبي عَالَيْكُ نهى عن قيام ليلة الجمعة على التخصيص، وهذا النهى بطريق النظر على النهي عن صلاة الرغائب، فكان فعلها داخلاً تحت النهي .

الثاني: مخالفة سنة السكون في الصلاة، بسبب التسبيحات وعد سورتي القدر والإخلاص في كل ركعة، ولا يتأتى ذلك إلا بتحريك الأصابع في الغالب .

الثالث: مخالفة سنة خشوع القلب وحضوره في الصلاة، وتفريغه لله – تعالى -، وملاحظة جلاله، والموقوف على معاني القرآن، وإلا فهو المطلوب الأعظم من الصلاة، وإذا لاحظ المصلي عدد قراءة السورة والتسبيحات بقلبه، كان ملتفتًا عن الله - تعالى - معرضًا عنه.

الرابع: مخالفة سنة التوافق ، من جهة أن فعلها في البيوت أولى من فعلها في المساجد، ومن جهة أن فعلها بالانفراد أولى من فعلها في الجماعة، إلا ما استثناه

الخامس: أن كمال هذه الصلاة عند واضعها المبتدع، أن يفعلها مع صيام ذلك اليوم، ولا يفطر حتى يصليها، وعند ذلك يلزم فيه تعطيل شيئين من سنة رسول الله عَلَيْنِهُم في ذلك:

أحدها: تعجيل الفطر .

والثاني: تفريغ القلب من الشواغل المقلقة، بسبب جوع الصائم وعطشه.

⁽١) انفرد به مسلم دون البخاري برقم (٩٦٧) في كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة، من حديث جابر قال: خرج علينا رســول الله عَرَّاكِيمُ فقال: «ما لي أراكم رافـعي أيديكم كأنها أذناب خيل شــمس؟ اسكنوا في الصلاة». وأخرجه أبو داود في سننه (٦٦١)، والنسائي (٨١٥)، وابن ماجة (٢١٢٧) .

ولهذا قال رسول الله عَيْسِيم : «إذا حضر العَشَاءُ وأُقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»(١). وهذه الصلاة يدخل فيها بعد الفراغ من صلاة المغرب، ولا يفرغ منها إلا عند دخول وقت العشاء بالآخرة، فتوصل بصلاة العشاء والقلق باق، ويتأخر الفطر إلى بعد ذلك .

السادس: أن سجدتي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان؛ فإنهما سجدتان لا سبب لهما ، والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله - تعالى - بالسجود إلا في الصلاة، أو لسبب خاص من : سهو، أو قراءة سجدة، وفي سجدة الشكر خلاف، استحبها الشافعي وأحمد - رحمهما الله -، وكره ذلك النخعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله» اه.

* بيان متى ابتدعت صلاة الرغائب:

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله - :

"أخبرني أبو محمد المقدسي (٢) قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه هي التي تصلى في رجب وشعبان، وأوَّل ما حدثت عندنا في أول سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فصلى خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام الثاني فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد الأقصى هذه الصلاة، وانتشرت في بيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت من ذلك الزمان كأنها سنسنة ولي يومنا هذا، فقيل لذلك الرجل الذي أحدثها بعدما تركها: إنا رأيناك تصليها في جماعة ، قال: نعم، واستغفر الله منها .

⁽١) أخرجه البخاري (٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣) في كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة بعدة ألفاظ منها عن عائشة ترفعه: ﴿إذا وضع العشاءُ وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشَاء﴾ .

⁽٢) قال أبو شامة في كتابه الباعث على إنكار البدع والحـوادث (ص٥١): «أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن إبراهيم المقدسي، روى عنه مكي بن عبد السلام الرميلي الشهير ووصفه بالشيخ الصالح الثقة، والله أعلم، اهـ .

قـال: وأمـا صـلاة رجب فلم تحـدث عندنا في بـيت المقـدس إلا سنة ثمـانين وأربعمائة ، وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك»(١) اهـ .

* أقوال أهل العلم في بيان عدم مشروعية هذه الصلاة:

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه لطائف المعارف (ص ٢٢٨):

«فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغـائب في أول ليلة جمعة من شــهر رجب - كذب وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء" اهـ.

قلت: ولم يقل بها إلا ابن الصلاح، ورجل آخر لا يعرف، كذا ذكرهما العز بن عبد السلام كما في المساجلة العلمية، فخلافهما شاذ لا عبرة به لعدم صحة الحديث في ذلك، والأصل في العبادات المنع، فقول ابن رجب «جمهور العلماء» فيه نظر .

وابن الصلاح - رحمه الله - اضطرب أمره في هذه الصلاة؛ فقد حكم عليها بأنها بدعة محدثة، وأن حـديثها موضوع، ثم صلاها وأفتى باستحـبابها، فها هو ذا يقول في كتابه المساجلة العلمية (ص١٤):

«أمَّا الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة، وحديثها المروي موضوع، وما حدثت إلا بعد أربعمائة سنة من الهجرة، وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من الليالي الجمع .

وأمًّا ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة، وإحياؤها بالعبادة مستحب، ولكن على انفراد من غير جماعة، واتخاذ الناس لهـا ولليلة الرغائب موسمًا وشعارًا بدعة منكرة، وما يزيدونه فيهما على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه فغير موافق للشريعة .

والألفية التي تصلى في ليلة النصف لا أصل لها ولا شباهها، ومن العجب حرص الناس على المبتدع في هاتين الليلتين، وتقصيـرهم في المؤكدات الثـابتة عن رسول الله عَالِيْكُمْ والله المستعان وهو يعلم، وكتب ابن الصلاح» اهـ .

⁽١) كتاب الحوادث والبدع (ص ١٣٢-١٣٣) .

قلت: أما قـوله عن ليلة النصف من شعـبان: «لهـا فضيلة وإحـياؤها بالعـبادة مستحب ولكن على انفراد من غير جماعة».

فيقال فيه: نعم، ليلة النصف من شعبان جاءت فيها بعض النصوص الصحيحة، كحديث النبي عليه الله الله - تبارك وتعالى - إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن (١).

وهذا الفضل الذي امتازت به لا يعني تخصيص ليلتها بقيام أو يومها بصيام؛ لأن هذا التخصيص فيه زيادة أجر وفضل، يحتاج إلى دليل خاص ينقل العبادة الخاصة من المنع إلى الجواز، أو من البراءة الأصلية إلى التشريع، وإلا فالأصل براءة الذمم من العبادات .

والسبب الذي جعل ابن الصلاح - رحمه الله - يـقول بوضع حـديث صلاة الرغائب وبدعـيتها، ثم يدافع عن مـشروعيتهـا ويصليها، أنه - رحـمه الله - أفتى بوضع حديثها وصلاها مع الناس، فخاف الاعتراض عليه حيث خالف فِعْلُهُ قَوْلُه .

بيَّن ذلك العز بن عبد السلام - رحمه الله - في المساجلة العلمية بينهما (ص المرام)، حيث نُقل له أن رجلين ممن لهما حظ من العلم أفتيا بها، فقال - رحمه الله -: «وقد بلغني أن رجلين ممن تصدى للفتيا بعدهما عنها سعيا في تقرير هذه الصلاة، وأفتيا بتحسينها، وليس ذلك ببعيد مما عهد عن خطلهما (٢) وزللهما، فإن صح ذلك عنهما فما حملهما على ذلك إلا أنهما قد صلياها مع الناس مع جهلهما على فيا من المنهيات؛ فخافا وفرقا إن نهيا عنها أن يقال لهما فلم صليتماها؟

فحملهما اتباع الهوى على أن حَسَّنا ما لم تحسنه الشريعة المطهرة، ثم نصرة لهواهما على الحق، ولو أنهما رجعا إلى الحق، لكان أولى من التمادي في الباطل ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ إلنها: ٦٦ .

⁽١) حديث صحيح ، انظر: تخريجه في السلسلة الصحيحة (٣ / ١٣٥) (١١٤٤) .

 ⁽٢) في المطبوعة «خطلهما» بمعنى حاد عن الصواب، والحَطَل: هو الكلام الفاسد الكثير المضطرب. والرجل الآخر الذي أشار إليه العز بن عبد السلام لم يعرفه محقق كتاب المساجلة والله أعلم .

وهوهه وهوهه وهوهه الأسنة المشرعة في التحدير

وهذه الصلاة بهذه المثابة، فإن من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة، وهذه الصفة متخلفة عنها، فأقل مراتبها أن تجري على الخلاف، والحمد لله رب العالمين» انتهى كلام العز بن عبد السلام - رحمه الله- .

وبهذا نعلم أن كلام ابن الصلاح – رحمه الله – لا وزن له في ميزان الشرع، وقد أنكر أهل العلم – رحمهم الله – هذه الصلاة، وبينوا بطلانها منذ أن ظهرت، ويكفي دليلاً على بطلانها أنها لم تكن معروفة عند الصحابة والتابعين، الذين عرفوا بالزهد والعبادة والحرص عليها.

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - في كتاب المساجلة (ص ٩-١٠):

"وبما يدل على ابتداع هذه الصلاة، أن العلماء الذيب هم أعلام الدين وأئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة، مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم يُنقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دونها في كتابه، ولا تعرض لها في مجالسه، والعادة تحيل أن تكون مثل هذه السنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين، وقدوة المؤمنين، وهم الذيب إليهم الرجوع في جميع الأحكام، من الفرائض والسنن والحلال والحرام، وهذه الصلاة لا يصليها أهل المغرب، الذي شهد رسول الله على الحق حتى تقوم الساعة، ولذلك لا تفعل الطائفة منهم أنهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة، ولذلك لا تفعل بالإسنكدرية لتمسكهم بالسنة، ولما صَحَ عند السلطان الملك الكامل - رحمه الله -

٥٣

أنها من البدع المفتراة على رسول الله عليه الله على أبطلها من الديار المصرية، فطوبى لمن تولى شيئًا من أمور المسلمين، فأعان على إماتة البدع وإحياء السنن» انتهى.

وأخرج ابن وضاع القرطبي في كتابه البدع والنهي عنها (ص ٩٢):

قال: حدثنا هارون بن سعيد قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: «لم أدرك من مشيختنا ولا فقهائنا مَنْ يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحدًا منهم يذكر حديث مكحول، ولا يرى لها فضلاً على ما سواها من الليالي.

قال ابن أبي زيد: والفقهاء لم يكونوا يصنعون ذلك» .

وكذا أخرج أيضًا قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي مليكة قال: قيل له: إن زيادًا النَّمَيْريَّ يقول: «ليلة النصف من شعبان أجرها كأجر ليلة القدر».

فقال ابن أبي مليكة: لو سمعته منه وبيدي عصا لضربته بها، وكان زياد قاضيًا». قلت: وهذا إسناد فيه ضعف؛ لضعف نعيم بن حماد هذا وهو الخزاعي.

قال الحافظ الدارقطني: «إمام في السنة كثير الوهم».

وقال الحافظ الذهبي: «أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه»(١).

قــال ابن الحــاج المالكي - رحمــه الله - في كــتــابه المدخل (١ / ٢٩٣)، وهو يتحدث عن البدع التي أحدثها الناس في شهر رجب قال:

"ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم، أن أول ليلة جمعة منه يصلون في تلك الليلة في الجوامع والمساجد صلاة الرغائب، ويجتمعون في بعض جوامع الأمصار ومساجدها، ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها، في مساجد الجماعات بإمام وجماعة، كأنها صلاة مشروعة.

⁽۱) الميزان (۷ / ۲۱)، تهذيب التهذيب (۸ / ۵۳۰).

وانضم إلى هذه البدعة مفاسد محرمة، وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم، وأنه لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها، وفي زيادة وقودها إضاعة المال، لا سيما إذا كان الزيت من الوقف، فيكون ذلك جرحة في حق الناظر، لا سيما إن كان الواقف لم يذكره، وإن ذكره لم يعتبر شرعًا، وزيادة الوقود مع ما فيه من إضاعة المال كما تقدم سبب لاجتمـاع من لا خير فيه ، ومـن حضر من أرباب المناصب الدينية عــالمًا بذلك فهو جرحة في حقه إلا أن يتوب، وأما إن حضر ليغير وهو قادر بشرطه فيا حبذا .

وذكر الإمام أبو بكر الفهري المعروف بالطرطوشي – رحمه الله تعالى – تقبيح اجتماعهم وفعلهم ضلاة الرغائب في جماعة ، وأعظم النكير على فاعل ذلك وقال في كتابه : إنها بدعة قريبة العهد حدثت في زمانه، وأول ما حدثت في المسجد الأقصى، أحدثها فلان سماه فالتمسه هناك .

هذا قوله فيها وهي على دون ما يفعلون اليوم مما تقدم ذكره .

فإن قــال قائل : قد ورد الحديث عن النــبى علينه في الندب إلى هذه الصلاة، ذكره أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - في كتاب الإحياء له، فالجواب: إن الكلام إنما وقع على فعلها في المساجد وإظهارها في الجماعات، وما اشتملت عليه مما لا ينبغي كـما تقدم، وأمَّا الرجل يفـعلها في خاصـة نفسه فيـصليها سرًّا كـسائر النوافل فلمه ذلك، ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لا بلد من فعلها؛ لأن هذه الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها: إنه يجوز العمل بها، ولكنها لا تفعل على الدوام، فإنه إذا عمل بها ولو مرة واحدة في عمره، فإن يكن الحديث صحيحًا فقد امتـثل الأمر به، وإن يكن الحديث في سنده مطعون فيه فلا يضره ما فعله؛ لأنه إنما فعل خيرًا، ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره، هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح والحديث الذي أشكل علينا صحته» اهـ .

قلت: هذا كلام حسن إلا الجزء الأخير منه فذلك غير صواب، بل فيه تناقض ظاهر، أعني من عند قوله: "فإن قال قائل: قد ورد الحديث . . . أشكل علينا صحته» وبيان عدم صحة هذه العبارة من وجوه:

أولاً: قد أقرَّ ابن الحاج - رحمه الله - قول الطرطوشي أنها صلاة محدثة أحدثت في وقت متأخر، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يجوز للمسلم أن يصليها وَحْدَهُ في بيته وهي مُحدثة من ابتداع البشر، والأصل في قبول العبادات ثبوت الدليل على شرعيتها، لذا تكون مردودة على من صلاها وَحْدَهُ، ودليل ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٦٨) عن عائشة وَلَيْنِهَا قالت: إن رسول الله علينها أمرنا فهو رَدُّها.

وفي رواية عنده أيضًا أن النبي عَلِيْكِيْم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدُّ».

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه على مسلم (٧ / ٢٤٢) في بيان معنى قوله: «رد» قال: «قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه عربية ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات» .

ثم إن ما منعه ابن الحاج - رحمه الله - وهي أن يصليها جماعة، وقال عن هذا إنه هو الممنوع، هذا الذي منعه كان سببه أصلاً من البداية الصلاة الفردية، حيث ابتدعها رجل واحد، فصلاها وحدة ثم تطور الأمر فصارت تصلى جماعة، وبهذا نعلم أن الصلاة هذه كانت تصلى من شخص فصارت في جماعة، فمعنى ذلك أنه حتى من أراد أن يصليها وحدة بمنع؛ لأن هذا ذريعة لتطور البدعة، فيمنع من باب سد الذرائع، والوسائل لها أحكام المقاصد، هذا كله إذا لم يرد دليل على أن المنع أن تصلى من قبل الأفراد في بيوتهم، كيف وقد ورد ما يدل على بطلانها كما في حديث عائشة السابق.

ثانيًا: ما قاله ابن الحاج - رحمه الله - من أن الأحماديث الواردة في فضائل الأعمال بسند ضعيف قال بعض العلماء فيها: إنه يجوز العمل بها، هذا خطأ محض يظهر بـطلانه لكل ذي لُبِّ لبيب، ولا تنطبق هذه المقـولة على العلماء عــلى حديث صلاة الرغائب لأمور منها:

١- أن صلاة الرغائب عبادة مستقلة لها هيئة مخصوصة ، والقول المذكور في الفضائل التي لها أصول صحيحة معروفة، فشتان بين هذا وذاك .

٢- لو سلمنا جدلاً أنها تـدخل تحت فضائل الأعمال، فـإن العلماء الذين قالوا بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، اتفقوا على شرط من شروط هذا القول، وهو: أن لا يكون الحديث الذي دل على الفضيلة شديد الضعف، وحديث صلاة الرغائب أو الألفية موضوع باتفاق علماء الحديث، حتى ابن الصلاح الذي كان يفتي بجوازها، أقرَّ بأن الحديث موضوع، فتأمل.

ثالثًا: قوله - أي إبن الحاج - : «هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح، والحديث الذي أشكل علينا صحته».

قلت: نعم هذه القاعدة قد تقبل ويُسلم بها فيما أشكل علينا صحته، ولكن هذا الحديث أعنى حديث صلاة الرغائب أو الألفية أو ليلة النصف من شعبان، حديث موضوع باتفاق أهل المعرفة بهـذا الفن، ولم يخالف أحد في وضعه، فلا تدخل هذه المسألة تحت القاعدة التي ذكرها ابن الحاج؛ لأن هذا الحديث ليس مما أشكل علينا، فالحديث في جهة ، والقاعدة في جهة أخرى؛ فانطبق عليه قول القائل:

سارت مشرِّقة وسرْت مغربًا شَتَّانَ بينَ مشرق ومغرب

فإن قيل: ألا يدل على جواز هذه الصلاة ما ورد من نصوص عامة في فضل نوافل الصلاة، وكذا ما ورد من نص صحيح عن فضل ليلة النصف من شعبان؟

فالجواب بأن يقال: أجاب عن هذه الشبهـة العلامة أبو شامة - رحمه الله - في كتابه الباعث (ص٥٥)، فقال بعد أن ذكر عدة أحاديث في فضل النصف من شعبان

منها الضعيف والصحيح قال: «وليس في هذا بيان صلاة مخصوصة، وإنما هو مشعر بفضيلة هذه الليلة، والتهجد، وقيام الليل مستحب في جميع ليالي السنة، وكان على النبي عَلَيْكُم واجبًا، فهذه الليلة بعض من الليالي التي كان يصليها أو يحييها، وإنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة، وإظهار ذلك على مـثل ما ثبت من شـعائر الإسلام كـصلاة الجمـعة والعيــد وصلاة التروايح، فيتداولها الناس ويُنسى أصل وضعها، ويزكى الصغار عليها، قــد ألفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض ، بل أشد محافظة، ومهتمين لإظهار هذا الشعار الزينة والوقيد والنفقات كاهتمامهم بعيدي الإسلام، بل أشد على ما هو معروف مـن فعل العوام، وفي هذا خلط لضياء الحق بظلام الباطـل، واعتبار بوضع الكاذب وفعل الجاهل» اهـ .

ثم رأيت اللكنوي - رحمه الله - في كتابه الآثار المرفوعة (ص٧٤)، قد تعقب ابن الحاج في قوله الأخير الذي تعقبته عليه فقال:

«لقد تساهل في آخر كلامه، فإنَّ حديث صلاة الرغائب موضوع باتفاق أكثر المحدثين أو كلهم، ولا عبرة بمن خالفهم كائنًا من كان، ولا يذكر من ذكره كائنًا من كان. والموضوع لا يجوز العمل به، على أن الضعيف الذي صرحوا بجواز العمل به وقبوله هو الذي لا يكون شديد الضعف، بأن لا يخلو سند من أسانيده من كذاب أو متهم أو متروك، أو نحو ذلك على ما بسطته في رسالتي الأجوبة الفاضلة، والحديث الذي نحن فيه إن لم يكن موضوعًا فلا شبهة في كونه شديد الضعف، غير قابل للاحتجاج به، فلا يجوز العمل به في الفضائل أيضًا، لأحد لا في خاصة نفسه ولا بأمر غيره» انتهى كلامه .

* فتوى الإمام النووي في هذه الصلاة:

سُئل الإمام النووي - رحمه الله - عن هذه الصلاة، صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب، هل هي سنة وفضيلة أو بدعة؟ فقال: «هي بدعة قبيحة، منكرة أشد الإنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها، وعلى ولي الأمر وفقه الله - تعالى - منع الناس من فعلها: فإنه راع، وكل راعٍ مسئول عن رعيته».

وقد صنف العلماء كتبًا في إنكارها وذمها، وتسفيه فاعلها، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ونحوهما؛ فإنها بدعة باطلة، وقد صح أن النبي عين قال: «من عمل أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي الصحيح: إنه عين قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي صحيح مسلم وغيره: أنه عين قال: «كل بدعة ضلالة» وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُوْمنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ الساء: ٥٩ ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلطات المخطئين والله أعلم النهى كلام النووي باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلطات المخطئين والله أعلم النووي (ص ٥٧ - ٥٨).

* فتوى الشيخ زكريا الأنصاري (1):

سئل الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله - عن صلاة الرغائب والصلاة التي تصلى في ليلة نصف شعبان، هل هما بدعتان قبيحتان منكرتان على فاعلهما، كما نص عليه الشيخ محيي الدين النووي أو ليستا كذلك؟ وإذا قلتم بالأول فماذا يستحقه من أنكر على قائل ذلك أو ناقله؟

فأجـاب: «بأن الحكم كـما قال الـنووي، وعليه فـالمنكر على القائل به مـخطئ يستحق التأديب، والله أعلم» (٢).

⁽۱) هو العلامة: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المصري الشافعي، أبو بحيى ، قاضٍ مُنفَسِّر من حفاظ الحديث، ولد في سينك بندقية مـصر وتعلم في القاهـرة، وكف بصره سنة (٩٠٦هـ). له تصانَّـيف كثيـرة، انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٤٦) .

⁽٢) فتاوى شيخ الإسلام الأنصاري (ص٧٣)، نقلاً من ملحقات كتاب المساجلة العلمية (ص٥٤).

* كلام العلامة على بن إبراهيم العطار $^{(1)}$:

قال -رحـمه الله - : "ومما أحـدث فيـه صلاة تسـمى الرغائـب، المروي فيـها الأحاديث الموضوعة التي تصلى بين المغرب والعشاء من أول ليلة الجمعة منه، حدثت سنة ثمانين وأربعمائة من الهجرة .

وحكم هذه الليلة حكم سائر ليالي الجمع منه، لا مزيد لها على غيرها من ليالي الجمع، واتخاذها موسمًا وزيادة الوقيد على المعتاد بدعة مخالفة للسنة، وما يترتب على ذلك من شغب في المساجد وغيرها حرام، والإيقاد فيها والأكل من الحلواء وغيـرها لا ثواب فيــه لأجل الليلة ولا مجـردًا، بل حكمه حكم سائر مــا ينفق في غيرها من الأفنار والتوسعة والمقصد له .

والأحاديث المروية في فضلها في الصلاة فيها كلها موضوعة باتفاق أئمة النقل والعدالة، وقد جرت فيها مناظرات ومباحث في أزمنة طويلة بين أئمة الدين وعلماء الإسلام، وأبطلت والحمد لله والمنة .

فليحذر الذين يخالفون عن أمر رسول الله عَالِيْكُم من الفتنة والعذاب الأليم، ونسأل الله تعالى الإعانة على امتثال أمره عَلِيَظِيم واجتناب نهيه، وأن يعيذنا من الفتنة والعذاب الأليم، آمين . وأبطلت صلاتا رجب وشعبــان في بلاد مصر بسعي الحافظ ابن دحية، وأمر سلطاننا الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب »^(٢) اهـ .

* فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله – هل صلاة الرغائب مستحبة أو لا؟.

فأجاب - رحمه الله - : «هذه الصلاة لم يصلها النبي عليِّكِ من ولا أحد من السلف الصالح، ولا الأئمة ، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها ، والحديث

⁽١) هو العلامة: أبو الحسن على بن إبراهيم بن داود بن سلمان العطار فساضل من أهل دمشق له عدة مصنفات توفى سنة ٧٢٤هـ، انظر: الأعلام للزركلي (٤ / ٢٥١) .

⁽٢) نقلاً من ملحقات كتاب المساجلة العلمية (ص٥٤-٥٥) .

١٠ هم موهم موهم موهم هم الأسنة المشرعة في التحدير

المروي في ذلك عن النبي عَلَيْظِيم كـذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة، والله أعلم» (١).

* صلاة الرغائب لا تجوز على قواعد مذهب مالك:

والناظر إلى أصول الإمام مالك - رحمه الله - يعلم أنها غير مشروعة عنده ؟ لأنه - رحمه الله - من قواعده النظر إلى فعل من مضى من السلف خاصة عمل أهل المدينة، لذا أنكر - رحمه الله - سجود الشكر؟ لأنه ليس من عمل من مضى عنده، مع أنه ثبت فيه أحاديث صحيحة، فلعلها لم تصل إليه فهو إمام متبع للنص، فإذا خالف اجتهاده النص تركه وعاد إلى ما ثبت من الحديث الصحيح، وهكذا القول في صلاة الرغائب، مكروهة؛ لأنها ليست من عمل من مضى ، والمراد بالكراهة هنا كراهة تحريم إذ هو كذلك في عرف المتقدمين.

قال ابن الحاج المالكي في كتاب المدخل (١ / ٢٩٤):

«وأما مـذهب مالك - رحمـه الله تعالى - فإن صـلاة الرغائب مكروه فـعلها، وذلك جارٍ على قـاعدة مذهبـه؛ لأن تكرار قراءة السـورة الواحدة في ركعـة واحدة يمنعها؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم والشيم الهـ.

* فائدة:

«أنكر اللكنوي أن يكون علي بن جهضم المتهم بوضع صلاة الرغائب هو مؤلف كتاب: بهجة الأسرار، وقال: إن مؤلف كتاب البهجة من رجال المائة السابعة، والمتهم بوضع الحديث من رجال المائة الخامسة» انتهى كلامه بتصرف من كتابه الآثار المرفوعة (ص٦٦).

قلت: وهذه فائدة لطيفة، ولا تعني أن هذا الحديث غير موضوع؛ لأن الذي في السند متهم سواء كان هو صاحب كتابة البهجة أم لا، كما أن في السند مجاهيل، وأضف إلى ذلك الاتفاق على أن الحديث موضوع.

⁽١) مجموع الفتاوي (١ / ١٤٩) نقلاً من كتاب المساجلة العلمية (ص٥١).

■ صلوات ليلة النصف من شعبان ومنها الصلاة الألفية

٣- عن علي بن أبي طالب ولي عن النبي عالي أنه قال:

«يا على من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، و ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات، قال عَلَيْكُم : يا على ما من عبد يصلى هذه الصلوات إلا قضى الله عز وجل له كل حاجة طلبها تلك الليلة، قيل: يا رسول الله، وإن كان الله جعله شقيًا أيجعله سعيدًا؟ قال: والذي بعثني بالحق يا على إنه مكتوب في اللوح أن فلان ابن فلان (خُلقَ) شقيًا، يمحـوه الله عز وجل ويجعله سعيدًا، ويبعث الله إليه سبعين ألف ملكَ يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات إلى رأس السنة، ويبعث الله عز وجل في جنات عدن سبعين ألف ملك أو سبعمائة ألف ملك- يبنون له المدائن والقصور ويغمرسون له الأشجار، ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب المخلوقين مــثل هذه الجنان، في كل جنة على مــا وضــعت لكم مـن المدائن والقصور والأشجار فإن مات من ليلته قبل أن يحول الحول مات شهيد أو يعطيه الله بكل حرف من قل هو الله أحــد في ليلته من ذلك تسعين حــوراءً لكل حوراء وصيفٌ ووصيفةٌ، وسبعون ألف غلام، وسبعون ألفا ولد، وسبعون ألف قهرمانة، وسبعون ألف حجاب، وكل من قرأ قل هو الله أحَّد في تلك الليلة يكتب له أجر سبعين شهيدًا وتقبل صلاته التي صلاها قبل ذلك وتقبل ما يصلي بعدها وإن كان والداه في النار ودعا لهما أخرجهما الله من النار بعد أن لم يشركا بالله شيئًا ويدخلان الجنة، وشفع كل واحد منهم في سبعين ألف إلى آخر ثلاث مرات قال النبي عُرِيْكِيم : «والذي بعثني بـالحق إنه لا يخرج من الدنيا حتى يرى منزله في الجنة كما خلقه الله أو يرى له» والذي بعثني بالحق إن الله يبعث في كل ساعة من ساعات الليل والنهار وهي أربع وعشرون ساعة سبعين ألف ملك يسلمون عليه ويصافحونه ويدعون له إلى أن ينفخ في الصور ويحشر يوم القيامة

۲ 🗪

مع الكرام البررة، ويأمر الكاتبين ألا تكتبوا على عبدي سيئة واكتبوا له الحسنات إلى أن يحول عليه الحول، وقال النبي عليه الله عن صلى هذه الصلاة وهو يريد الله والدار الآخرة يجعل الله له نصيبًا من عنده تلك الليلة».

* باطل:

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٤٠-٤٤):

من طريق : علي بن الحسن عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي ابن أبي طالب مرفوعًا: بيَّن ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٤٣) أن هذا الحديث موضوع وقال جمهور رواته مجاهيل» .

وقال الحافظ الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص١٨٦): «الظاهر أنه من وضع على هذا».

قلت: هو على بن الحسن بن يعمر السامي المصري.

يروي المناكير واتهم بوضع الحديث .

قال عنه ابن حبان: «لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» .

وقال ابن صاعد في حديث له عن الثوري: «هذا منكر».

وقال الدارقطني: «مـصري يكذب يروي عن الشقات البواطيل، مـالك والثوري وابن أبي ذئب وغيرهم».

وقال النقاش: «روى أحاديث موضوعة».

وقال أبو نعيم : «روى أحاديث منكرة لا شيء»(١) .

فالحديث موضوع على الثوري، ولوائح الوضع ظاهرة عليه، لذا أورده الذهبي في الميزان (٥ / ١٤٧) في ترجمة على بن الحسن هذا ثم قال: «باطل» وأضاف قائلاً: «هو على هذا في عداد المتروكين عفا الله عنه».

يعني علي بن الحسن السامى .

⁽۱) المجروحين (۲ / ۹۰)، والميزان (٥ / ١٤٧)، واللسان (٥ / ٢١٢) .

ومما يدل على أنه موضوع على الشوري ، أن الثوري - رحمه الله - له عدة تلاميذ وهو إمام حافظ، فأين تلاميذه عن مثل هذا الحديث وحفظه ونقله؟! إذ كيف يخفى عليهم وينفرد به كذاب متهم؟!

لذا أورد ابن عدي في الكامل (٦ / ٣٥٩) عدة أحاديث من طريقه عن الثوري ثم قال: «هذه الأحاديث عن الثوري، واطيل، كلها ليست هي بمحفوظة عن الثوري».

ثم ساق له أحاديث أخر فقال: «هذه الأحاديث وما لـم اذكره من حديث علي ابن الحسن هذا، فكلُّه بواطيل ليس لها أصل ، وهو ضعيف جدًا».

※ ■ ※

٤ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله عَلَيْكُم : «من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة: ﴿قل هو الله أحد﴾ في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه في منامه مائة ألف ملك يبشرونه بالجنة، وثلاثين يُؤَمنُونَه من النار، وثلاثين يعصمونه من أن يخطئ وعشرة يكيدون من عاداه».

* موضوع:

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٤٢) من طريق: الحسن بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد بن جابان المذكر قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن علي بن زيرك قال: أنبأنا أبو سهل عبيد الله بن محمد بن زيرك قال: حدثنا أبو بكر بن أبي زكريا الفقيه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي زكريا الفقيه قال: حدثنا أبو إبراهيم الترجماني قال: حدثنا صالح الشامي عن عبد الله بن ضرار عن يزيد بن محمد عن أبيه محمد بن مروان عن ابن عمر مرفوعًا .

هذا الحديث لا شك في وضعه كما قال ابن الجوزي وأضاف قائلاً: «جمهور رواته مجاهيل».

وأقره الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص ١٨٦) وقال: «هذا من عمل الحسين ابن إبراهيم أو شيخه، والإسناد ظلمه».

قلت: أمَّا أن الإسناد مظلم لجهالة كثير من رواته والحكم بوضعه أيضًا مما لا ريب فيهما، ولكن الحمل على الحسين بن إبراهيم أو شيخه محمد بن جابان ففي ذلك نظر وذلك لما يلى:

أولاً: الحسين بن إبراهيم هذا هو الجورقاني صاحب كتاب «الأباطيل والمناكير»، فيستبعد منه أن يتعمد وضع مثل هذا الحديث .

ومما يؤكد هذا أن ابن الجوزي - رحمه الله - أخرج حديثًا من طريقه حول صلاة ليلة الاثنين (٩٩٩-٠٠٠) واتهم به الحسين بن إبراهيم الجورقاني في هذا، ولكن رد ذلك الحافظ ابن حجر في اللسان (٣/ ٩٥-٩٧) وأماط عن العلة اللثام في كلام طويل يهمنا منه قوله: "فلعل الجورقاني دخل عليه إسناد في إسناد؛ لأنه كان قليل الخبرة بأحوال المتأخرين، وجل اعتماده في كتاب الأباطيل على المتقدمين إلى عهد ابن جابان، وأمَّا من تأخر عنه فيعلَّ الحديث بأن رواته مجاهيل وقد يكون أكثرهم مشاهير» اه.

ثانيًا: أحمد بن جمابان وقيل: ابن جابار المذكر أبو الوفاء شميخ الجورقاني لم أقف على طعن فيه، بل رأيت المعلمي - رحمه الله - ينقل في حاشية الإكمال (٢/ ١٢) عن ابن نقطة قوله: «قال شيرويه: سمعت منه أحاديث وهو شيخ صالح صدوق» اهم .

هذا فقط من باب الإنصاف ؛ لأن أهل السنة ينقلون ما لهم وما عليهم، بخلاف أهل البدعة الذين ينقلون ما لهم ويتركون ما عليهم .

والحديث موضوع بلا ريب كما قــال ابن الجوزي، وأقره الذهبي وكذا ابن عراق في التنزيه (٢ / ٩٣) . وفيه رواة مجاهيل وفيهم ضعفاء منهم:

١ - عبد الله بن ضرار:

قال عنه ابن معين: «ليس بشيء ولا يكتب حديثه».

وقال ابن عدي: «مقدار ما يرويه لا يتابع عليه» (١).

⁽١) الكامل (٥ / ٣٩٦)، الميزان (٤ / ١٢٩).

٢- محمد بن مروان، لعله الذهلي، وذلك أقرب، وهو ممن لا يحتمل تفرده فهو للجهالة أقرب، وستأتي ترجمته .

والحـــديث أخرجــه الديلمي في مسند الفردوس أكــما قال السيوطي في اللآلئ (٢ / ٥٠)} .

من طريق: محمد بن عبد الرحمن العرزمي، حدثنا عمرو بن ثابت، عن محمد ابن مروان الذهلي، عن أبي يعلق عن أربعة وثلاثون من أصحاب النبي عاليله الله عاليله عن أبي فذكره مثله سواء .

قلت: أين هم الأربعة والثلاثون ؟ لم يرووا هذا الحديث ولم يشتهر عنهم، فإن هذا عدد بلغ حد التواتر، فكيف لم يشتهر ويتناقله الضعفاء كما هو بين في هذا السند وهم:

١ - محمد بن عبد الرحمن العرزمي

قال الدارقطني: «متروك الحديث هو وأبوه وجده»(١).

٢ - عمرو بن ثابت هو: ابن هرمز الكوفي أبو المقدام

قال ابن معين: «ليس بشيء» وقال مرة: «ليس بثقة، ولا مأمون».

قال أبو زرعة: «ضعيف الحديث».

قال أبو داود: «رافضي خبيث» .

قال النسائي: «متروك الحديث».

قال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات» (٢) .

٣- محمد بن مروان الذهلي:

قال الحافظ الذهبي: «لا يكاد يُعرف» .

قال الحافظ ابن حجر: «مقبول» ، أي: حيث يتابع وإلا فلين الحديث .

الميزان (٦ / ٢٣٧)، الجرح والتعديل (٧ / ٣٢٠).

⁽۲) الميزان (٥ / ٣٠٢).

٤ - عن أبي جعفر الباقر قال: قال رسول الله عَلَيْكُم :

«من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة ﴿قل هو الله أحد﴾ في مائة ركعة، كل ركعة الحمد مرة، و ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات، لم يُمت حتى يبعث الله إليه مائة ملك ، ثلاثين يبشرونه بالجنة، وثلاثين يؤمنونه من العذاب، وثلاثين يقومونه أن يخطئ، وعشرة ملائكة يكتبون أعداءه».

* موضوع:

أخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (٢ / ٤٤٢)

من طريق: جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً

وحكم عليه ابن الجـوزي بالوضع وقال: جمهور رواته مـجاهيل وفيهم ضـعفاء بمَّره»

وأقره على ذلك السيوطي في اللآلئ (٢/ ٥٠) وابن عراق في التنزيه (٢/ ٩٣) .

والحديث معل بالإرسال؛ لأن راويه لم يدرك النبي عليه فهو: أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن أبي طالب والهم ، فانظر إلى الوسائط فبينه وبين النبي عليهم مفاوز تنقطع دونها أعناق المطي .

وابن الجوزي - رحمه الله - حكم على هذه الأحاديث الثلاثة بالوضع، وبين أن لها ثلاث روايات، يعني صلوات ليلة النصف من شعبان هذه، وأنها عن علي وابن عمر وأبي جعفر الباقر والله كما في الموضوعات (٢ / ٤٤-٤٤٣) سردها ثلاثتها ثم قال: «هذا الحديث لا يُستك في أنه موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل، وفيهم ضعفاء بمرة، والحديث محال قطعًا وقد رأينا كثيرًا ممن يصلي هذه الصلوات وينفق قصار الليل؛ فينامون عقيبها فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى، وقد جعلها جهلة أثمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما من الصلوات شبكةً لجمع العوام وطلبًا لرياسة التقدم وملأ بذكرها القصاص مجالسهم، وكل ذلك عن الحق بمعزل» اه.

٦٧

حب لاترتهی لاهجتری لیسکتر لافترز لافتروی www.moswarat.com

صلاة ليلة البراءة(١)

٦- عن علي بن أبي طالب وظي قال:

"رأيت رسول الله على الله النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة، و ﴿قل هو الله أحد﴾ أربع عشرة مرة، و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ أربع عشر مرة، و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ أربع عشرة مرة، وآية الكرسي مرة، و ﴿لقد جاءكم رسول ﴾ الآية، فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيت من صنيعه، فقال: من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة، وكصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائمًا كان له كصيام ستين، سنة ماضية وسنة مستقبلة».

* موضوع:

أخرجه البيهقي في السعب (٣/ ٣٨٦) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤٤٤) ، من طريق : عبد الخالق بن علي المؤذن أنا أبو جعفر محمد بن بسطام القومسي بقرية وإنه ثنا أبو جعفر بن محمد بن جابر حدثني أحمد بن عبد الكريم ثنا خالد الحمصي عن عثمان بن سعيد بن كثير عن محمد بن المهاجر عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم قال: قال علي بن أبي طالب . . فذكر .

قلت: هذا حديث موضوع قد اجتمع في سنده عدة علل تكفي واحدة لإسقاطه، فيحتاج إلى أركان من آجر لتقويته» وإليك البيان:

١- فيه رواة مجهولون، كما قال ابن الجوزي والبيهقي .

٢- فيه انقطاع بين إبراهيم وهو النخعي وعلي بن أبي طالب ولحظيه؛ حيث لم يدركه نقل ابن أبي حاتم في مراسيله (ص١٨) عن أبيه قال: «لم يلق إبراهيم النخعي أحدًا من أصحاب النبي عليه إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئًا».

⁽١) هكذا سمَّاها اللكنوي في الآثار المرفوعة (ص٨٠) .

وقال أيضًا ابن أبي حاتم: «قال أبو زرعة : إبراهيم النخعي عن عـمر مرسل، وعن علي مرسل، وعن سعد بن أبي وقاص مرسل» اهـ .

٣- في إسناده من هو متهم بالكذب وهما:

- خالد الحمصي ولعله هو : خالد بن عمر الحمصي أبو الخيل .

قال عنه الفريابي: لم أكتب عنه؛ لأنه كان يكذب.

وقال ابن عدي: «ولابن أبي الخيل أحاديث أيضًا مناكير»^(١).

- محمد بن المهاجر وهو البغدادي:

قال الحافظ ابن حبان عنه: «يضع الحديث على الشقات، ويقلب الأسانيد على الأثبات، ويــؤيد في الأخبار الـصحاح ألفــاظًا زيادة ليست في الحــديث يسويهــا على مذهبه، وكان ينتحل مذهب الكوفيين فأخرج كتابًا سماه: «الجامع على المسند»، وعمد فيه إلى أحاديث رواها عن الثقات، فزاد فيها ألفاظًا توافق مذهب الكوفيين» انتهى .

وبين ابن عدي أن له أحاديث عن الأعمش منكرة بالإسناد الذي ذكره (٢) .

قال ابن الجوزي عن هذا الحديث: «هذا موضوع أيضًا وكأن واضعه يكتبُ من الأسماء ما يقع له، ويذكر قومًا ما يعرفون ، وفي الإسناد: محمـ د بن مهاجر قال ابن حبان: يضع الحديث».

ووافقــه الذهبي في تلخيص الموضــوعات (ص ١٨٦) فقــال: «إسنـــاده مظـــلم وفيه كـــذاب» ووافقهما السيوطي في اللآلئ (٢ / ٥١)، وابــن عراق في التنـــزيه (٢ / ٩٣-٩٣) . وقال البيـهقي في الشعب (٣ / ٣٨٧) بعد تخـريجه للحديث : «قال الإمام أحمد: يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعًا، وهو منكر، وفي رواته قبل عثمان بن سعيد مجهولون –والله أعلم–» .

الكامل (٣ / ٤٦١)، الميزان (٢ / ٤٢٠).

⁽٢) المجروحين (٢ / ٣٣٠)، الكامل (٧ / ٥٢٥).

فإن قيل: قال على القاري - رحمه الله - عن هذا الحديث:

والجواب على ما قاله - غفر الله له - في نقاط يسيرة:

أولاً: قوله: «جهالة بعض الرواة لا يقتضي كون الحديث موضوعًا ، وكذا إنكاره الألفاظ، فينبغي أن يحكم عليه بأنه ضعيف» .

أجاب على هذا اللكنوي - رحمه الله - في الآثار المرفوعة (ص٨١) فقال: «فإن مجرد جهالة بعض الرواة وإن لم يقتض كون الحديث موضوعًا، لكن القرائن الحالية الملحقة بها تقتضي ذلك، فإن الحديث إذا لم يكن له سند جيد لم يخل طريق من طرقه من مجهول وضعيف وساقط ونحو ذلك من المجروحين، وكان في نفس المتن ما لا يخلو من ركاكة، دل ذلك على كونه موضوعًا» انتهى .

قلت: هذا فيما لو كان إسناد هذا الحديث إشكاله من حيث جهالة بعض رواته، لكن الأمر أعظم من ذلك؛ إذ فيه متهمان بالكذب كما سبق وهما: خالد الحمصي، ومحمد بن المهاجر البغدادي الذي قاله فيه ابن حبان: «يضع الحديث على الثقات»، ولكن الذي حمل علي القاري - رحمه الله - القول بهذا حتى يدخل الصلاة هذه

⁽١) نقله اللكنوي في الآثار المرفوعة (ص٨٠) .



ضمن الفضائل باعتبار ضعف الحديث فقط، ولكن حيث وجد في إسناده من اتهم بالوضع، فلا يقال إنه ضعيف بل موضوع ولا كرامة .

ثانيًا: قوله: «ثم يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال اتفاقًا» انتهى .

أجاب على هذا اللكنوي - رحمه الله - في الآثار المرفوعة (ص٨١) فقال: «وأمَّا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال فدعوى الاتفاق فيه باطلة، نعم هو مذهب الجمهور، لكنه مشروط بأن لا يكون الحديث ضعيفًا شديد الضعف، فإذا كان كذلك لم يقبل في الفضائل أيضًا» انتهى .

قلت: لا أدري كيف قال عملي بن سلطان - رحمه الله - بالاتفاق في باب العمل بالضعيف في الفضائل، وقد منع من ذلك أئمة من فطاحلة هذا الفن وهم: البخاري، ومسلم، وابن معين، وابن العربي المالكي، وظاهر مذهب ابن حبان، وبه قال الشيخ الألباني، - رحمهم الله جميعًا- .

وعلي القاري – رحمه الله – واسع الدعوى في هذا الباب، حتى جعل ما لا أصل له من باب الفضائل، كما فعل بحديث: «إذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة عادل سبعين حجة» فهذا الحديث لا أصل له لكنه أدرجه ضمن هذا الباب فتنبه له جيدًا(١).

ثالثًا: قوله: «مع أن نَفْس الصلاة النافلة في تلك الليلة ثابتة عن رسول الله عَلَيْكُم بطرق صحيحة فلا يضر ضعفه ببيان الكمية والكيفية، فإن الصلاة خير موضوع» اهـ

قـال الشيخ عـبد الحي اللكـنوي - رحمـه الله - في الآثار المرفوعـة (ص ٨١) متـعقبًا هذه الجـملة: «وأمَّا ما ذكـره بقوله مع أن نفس . . . إلخ فمـخدوش بأنه لا كلام في اسـتحباب إحـياء ليلة البراءة بما شاء من العـبادات، وبأداء التطوعات فـيها كيف لحديث ابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان عن علي مرفوعًا .

"إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله ينزل لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فاغفر له، ألا من

⁽١) انظر: مقدمة صحيح الجامع حول ما قاله على القاري .

مسترزق فأرزقه، ألا من مبتلى فأعافيه، ألا من سائل فأعطيه، ألا كذا وكذا حتى يطلع الفجر».

وقال ابن رجب في لطائف المعارف: «في فضل ليلة نصف شعبان أحاديث أخر متعددة، وقد اختلف فيها فضعفها الأكثرون وصحح ابن حبان بعضها ، وخرجه في صحيحه ومن أمثلتها حديث عائشة قالت: «فقدت رسول الله عليس فخرجت فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء، فقال: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله».

فقلت: ظننت أنك أتيت بعض نسائك ، فقال: «إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب».

خرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة» انتهى(١) .

وفي الباب أحاديث أخر أخرجها البيهقي وغيره، على ما بسطها ابن حجر المكي في الإيضاح والبيان، دالة على أن النبي على الشي اكثر في تلك الليلة من العبادة والدعاء، وزار القبور ودعا للأموات، فيعلم بمجموع الأحاديث القولية والفعلية استحباب إكثار العبادة فيها، فالرجل مخير بين الصلاة وبين غيرها من العبادات، فإن اختار الصلاة فكمية أعداد الركعات وكيفيتها مفوضة إليه، ما لم يأت بما منعه الشارع صراحة أو إشارة، إنما الكلام في استحباب هذه الصلوات المخصوصة بالكيفيات أو المخصوصة وثبوتها عن رسول الله على الله على الرواية موضوعة أو ضعيفة شديدة الضعف، لا شبهة في أنه يضره، ولا يفيده كون الرواية خيراً موضوعاً، واستحباب مطلقها في هذه الليلة وغيرها» انتهى كلام اللكنوي .

قلت: وهذا تعقب جيد، لكنه أيضًا يحتاج إلى تعقيب وتقييد، فليس على إطلاقه، وجملة القول فيما قال القاري واللكنوي – رحمهما الله – كما يأتى:

١- قول علي القاري - رحمه الله -: «نفس الصلاة النافلة في تلك الليلة ثابتة عن رسول الله عارضي ». هذا القول الذي تبعه عليه اللكنوي من حيث العموم، أي

⁽١) أي: انتهى كلام ابن رجب .

جواز تخصيص تلك الليلة بالصلاة مطلقًا دون تحديد كيفية ولا كمية، هذا القول مردود عليهما؛ لأن الحديث الوارد في هذا التخصيص لا يصح، وهو حديث: «إذا كان ليلة المنصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها». فكان على الشيخ اللكنوي - يغفر الله له - أن يراجع أسانيد هذا الحديث ليجد أنه لا عبرة به في باب العبادات، ولا يصح إطلاقًا، كما فصلت القول فيه في رسالتي هذه، فحينئذ لا يصح القول بجواز تخصيص ليلة النصف من شعبان بالصلاة، ولو دون تحديد عدد معين، نعم لو كان من شأنه وعادته الصلاة سائر الليالي فحينئذ قيام ليلة النصف من شعبان ضمن تلك الليالي لا بأس به، أمَّا الاجتهاد فيها بالصلاة خاصة فيحتاج إلى دليل صحيح يؤيد هذا التخصيص، وهذا ما لم يوجد.

فحينها يبقى ما صح من فضل هذه الليلة، وهو المغفرة للحديث الصحيح: «يطلع الله - تبارك وتعالى - إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»(١).

وكذا الدعاء تلك الليلة لحديث عائشة الذي أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة، كما أشار إليه ابن رجب - رحمة الله على الجميع - وهو حديث شاهد لحديث المغفرة، فيكون قول عبد الحي اللكنوي - رحمه الله - : «فالرجل مخير بين الصلاة وبين غيرها من العبادات...» .

هذا القول ليس على إطلاقه لما أسلفت من عدم صحة حديث تخصيص ليلة النصف بالقيام ونهارها بالصيام ، فالعبادة المشروعة بالتخصيص تلك الليلة هي: الإكثار من الدعاء والاستغفار ، وقبل ذلك التصافح والتسامح مع من بينك وبينه مشاحنة، إن لم يكن في الصلح مفسدة أو مفاسد كظالم تخشاه بالصلح، والله أعلم .

رابعًا: قـوله: «وبهـذا تبين جـواز مـا يفـعل الناس في بلاد مـا وراء النهـر، وخراسان، والروم، والفرس، والهند وغيرها، من صلاة مائة ركعة ، كل ركعة فيها سورة الإخلاص عشر مرات».

⁽١) حديث صحيح بمجموع طرقه ، انظر: السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣٥) (١١٥٤) .

قال اللكنوي – رحمه الله – في الآثار المرفوعة (ص ٨٢) رادًا على هذا القول:

"وأمًّا ما ذكره بقوله وبهذا تبين جواز . . . إلخ ، فمردود بأنه إن أراد بالجواز ما يقابل الحرمة فلا كلام فيه ، وإن أراد به غيره فلا صحة له ، ومن المعلوم أن من يصلي مثل هذه الصلوات في أمثال هذه الليلة لا يؤديها اتفاقًا ، بل يعتقد ثبوتها شرعًا ، ويظن أن له بها ثوابًا مخصوصًا ، فبناء عليه يجب المنع عنها سدًا للذريعة ، وخوفًا من ظن ما ليس من الشريعة من الشريعة » اهد .

قلت: وما أشار إليه على القاري - غفر الله له - من الصلاة هي الصلاة الألفية أو الرغائب، التي أجمع العلماء على أن حديثها موضوع، وهو ممن وافقهم على ذلك، حيث قال في رسالته الأدب في رجب (ص ٤٢): «وأمَّا صلاة الرغائب فرجال حديثها مجهولون، وصرَّح جماعة بأنه موضوع» اه.

قلت: هي هذه الصلاة التي يصليها من ذكرت ، فكيف تكون جائزة وحـديثها موضوع؟ جَلَّ مَنْ لا يسهو .

خامسًا: قوله: «على ما ذكره صاحب قوت القلوب، والإمام الغزالي في الإحياء وغيرهما».

ذكر عبد الحي اللكنوي - رحمه الله - في الآثار المرفوعة (ص٨٦)، ما ذكره أبو حامد الغزالي - رحمه الله - فقال: «وأمّا ذكر الغزالي في الإحياء هذه الصلاة بقوله: أمّا صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه، يصلي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة ﴿قل هو الله أحد﴾ مائة مرة ، فهذا أيضًا مروي في جملة الصلوات كان السلف يصلونها، ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها، وربما صلوها جماعة. وروى الحسن أنه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب النبي عائلية أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة، وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة، أدناها المغفرة. انتهى كلام الغزالي .

قال اللكنوي بعد نقله لهذا الكلام: «فلا يعتبر به» ثم قال - رحمه الله - كما

في الآثار (ص٨٢) : «فائدة: قد مَـرَّ غير مرة أنه لا عبرة بذكـر أمثال هذه الصلوات في الإحياء، وقوت القلوب، والغنية، وغيرها من كـتب الصوفية، وقد قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء حديث صلاة نصف شعبان حديث باطل» انتهى .

قلت: وفي ثنايا كـــلام الشيخ على القاري - رحــمه الله - مــا هو رد عليه، إذ تحدث عن هذه الصلاة ، ثم قال: «فإنه وإن لم يصح وروده عنه عليَّ الكن لا مانع من فعله ولو على الدوام، نعم اعتقاد كونه سنة غير صحيح، وكذا أداؤه جماعة عند بعض الفقهاء» انتهى .

قلت: إذًا لم يصح ورود هذا عن النبي عَلَيْكُمْ ، ولا يــجوز اعتــقاد كــونه سنة، فكيف يجوز العمل به؟! وإذا لم يكن سنة فماذا إذن؟! .

أليست العبادات مبناها على التوقف، والأصل فيها المنع حتى يشبت دليل مشر وعيتها؟

فالأصل براءة الذمم من أية عبادة إلا بدليل صحيح، فكيف الجمع بين عدم ورود العبادة عن النبي عَلَيْكُ ولا الاعتقاد أنها سنة، ثم العمل بها ولو على الدوام؟

هذا نتيجة التكلف في إثبات الشيء، والاعتذار للبدعة بأعذار واهية، فإن ذلك يوقع الإنسان في تناقض عجيب غريب، والأعجب أن يصدر ممن له حظ من العلم، لذا ترى صاحب المنهج السوي المتبع للدليل الصحيح يسير على صراط مستقيم، لا يحيد عنه ولا يتناقض في أقواله ولا في أفعاله، ورحم الله من سبق نقل كلامهم، والتعليق على ما كتبوا، رحمةً واسعةً ويغفر الله لنا ولهم .

٨- عن أبي هريرة وطي عن النبي عارضي قال:

«من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة ﴿قل مو الله أحد﴾ ثلاثين مرة، لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة، ويشفع في عشرة من أهل بيته، كلهم وجبت لهم النار».

* موضوع:

أخرجه ابن الجوري في كتاب الموضوعات (٢ / ٤٤٤) قال: أنبأنا محمد بن ناصر قال: أنبأنا أبو علي البناء قال: أنبأنا أجمد بن علي الكاتب قال: أنبأنا أبو سهل عبد الصمد بن محمد القنطري قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد البزناني قال: أنبأنا أحمد بن عبد الله بن داود قال: حدثنا محمد بن جبهان قال: حدثنا عمر ابن عبد الرحيم قال: حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي عن بقية بن الوليد عن ليث بن أبي سليم عن القعقاع بن شور الشيباني عن أبي هريرة مرفوعًا .

هذا حـديث في إسناده مـجـاهيل فهـو إسناد مظلـم ، وفيـهم من هو شـديد الضعف، ومن لم يُعَرف بالرواية .

ومن الضعفاء في هذا السند:

اني : «بقية بن الوليد فهو مدلس مشهور، وكما قال أبو مسهر الغسَّاني : «بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية»(١) .

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء»(٢).

٢- ليث بن أبى سليم وهو الكوفى .

قال عنه الإمام أحمد: «مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس» .

وقال ابن حبان: «اختلط في آخر عمره»^(٣)

⁽١) تهذيب الكمال (٤ / ١٩٨) .

⁽۲) التقريب (ص ۱۷٤) .

⁽٣) الميزان (٥ / ٥٠٩).



٣- القعقاع بن شور الشيباني:

قال الذهبي : قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

قلت: بيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ثم نقل عن أبيه أنه قال:

لا يعلم للقعقاع بن شور رواية، واللذي يحدّث يقال له عبد الملك بن أخي القعقاع بن شور» اه. .

وكذا نقله الحافظ في اللسان وأقره(١) .

والحديث حكم عليه ابن الجوزي بالوضع في الموضوعات، وحمل على من قبل بقية وليث فقال: «هذا موضوع أيضًا، وفيه جماعة مجهولون، وقبل أن نصل إلى بقية وليث وهما ضعيفان، فالبلاء ممن قبلهم».

وأقره على هذا الحكم بالوضع السيوطي في اللآلئ (٢ / ٥٠)، وابن عراق في التنزيه (٢ / ٩٣)، وقال الحافظ الذهبي عن هذا الحديث في تلخيص الموضوعات (ص ١٨٦):

«إسناده ظلمات إلى بقية».

* ■ *

⁽١) الجرح والتعديل (٧ / ١٣٧)، الميزان (٥ / ٤٧٥)، اللسان (٦ / ٥٥) .

■ صلاة قيام ليلة النصف من شعبان ■

٨- عن علي بن أبي طالب وطالب وطالب والله على الله على الله على الله على الله على الله الله الله النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها ؛ فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه! ألا من مبتلى فأعافيه! ألا كذا وألا كذا، حتى طلع الفجر».

وفي رواية: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا يومها، فإنَّ الله تعالى يقول: ألا من مستغفر فأغفر له! ألا من مسترزق فأرزقه! ألا من سائل فأعطيه! ألا كذا، حتى يطلع الفجر».

* موضوع:

أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٦٠)، والأصبهاني في ترغيبه (٢ / ٣٩٧)، والبيهقي في الشعب (٧ / ٤٠٨)، وفي فضائل الأوقات (ص١٢٣)، وابن الجوزي في الواهيات (٢ / ٥٦١).

من طريق: ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر ،عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا .

هذا حديث موضوع، المتهم به ابن أبي سبرة، وهو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد ، وكذا محمد الله بن محمد ، وكذا سمًّاه ابن أبي حاتم.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال أحمد: يضع الحديث .

وقال ابن حبان: كان أحمد يكذبه .

قال البخاري: منكر الحديث .

قال النسائي : متروك .



قال ابن عدي : «عامة ما يرويه غير محفوظ، روى عنه ابن جريح أحاديث وهو في جملة من يضع الحديث» .

قال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا تحل كتابة حديثه ولا الاحتجاج به» .

قال الحافظ: «رموه بالوضع»(١).

وبه أعل العلماء الحديث، قال البوصيري في المصباح (١ / ٤٤٦): «هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة».

وقال ابن الجوزي في الواهيات (٢ / ٥٦٢): «هذا حديث لا يصح».

وأقره الذهبي في تلخيص الواهيات (ص ١٨٤ – ١٨٥) فقال : «وابن أبي سبرة وامِ، وشيخه تالف، أو هو ابن أبي يحيى تالف» .

وقــال ابن رجب في لطائف المعــارف (ص ٢٦١): «في سنن ابن مــاجــة بإسناد ضعيف عن على» ثم ذكر الحديث .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في السلسلة الضعيفة (٥ / ١٥٤): «هذا إسناد مجمع على ضعفه، وهو عندي موضوع؛ لأن ابن أبي سبرة رموه بالوضع».

* ■ *

⁽١) الكامل (٩ / ١٩٧–٢٠٢)، والمجروحين (٢ / ٥٠١)، والجرح (٧ / ٢٩٨)، والتقريب (ص ١١٦) .

باب فی بیان

ضعف صلوات ليلتي العيدين والنصف من شعبان

٩- عن أبي أمامة عن النبي عليه قال: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله،
 لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

وفي رواية: «من أحيا ليتلي العيد إيمانًا واحتسابًا، لم يمت قلبه حين تموت القلوب».

وفي رواية: «من أحيا ليلة الفطر أو ليلة الأضحى، لم يمت قلبه إذا ماتت القلوب».

* ضعيف جدًا:

أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٣٦٥) من طريق: بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة مرفوعًا بلفظه الأول .

هذا إسناد فيه بقية وهو مدلس خطير، وقد عنعنه فالإسناد شديد الضعف؛ لأنه يروى عن الكذابين وشديدي الضعف، ثم عن الثقات فيسقط الضعفاء ويدلس الإسناد.

قال ابن المبارك: «كان صدوقًا؛ ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر».

وقال النسائي: «إذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يدري عمن أخذه» .

وقال أبو مسهر الغساني: «بقية ليست أحاديثه نقية؛ فكن منها على تقية» .

وقال الحافظ: «صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء»(١).

وظاهراً لم ينفرد بقية عن ثور بن يزيد، له متابعة أخرجها الأصبهاني في ترغيبه (١ / ٢٤٨) من طريق: عسمر بن هارون البلخي، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن أبى أمامة الباهلي مرفوعًا بلفظه الثاني .

وهذا إسناد تالف، لضعف عمر بن هارون البلخي فهو متروك متهم .

⁽١) تهذيب التهذيب (١ / ٤٩٥)، والتقريب (ص ١٧٤) .

الأسنةالمشرعةفيالتحسذير

قال ابن مهدي وأحمد والنسائي : «متروك الحديث» .

وقال ابن معين: «كذاب خبيث» .

وقال أبو داود: «غير ثقة» .

وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخًا لم يرهم، وكأن ابن مهدي حسن الرأي فيه» .

قلت: هذا كان أولاً، ثم بان له ضعفه فقال عنه - كما سبق -: متروك.

وقال أيضًا: لم يكن له عندي قيمة .

وقال ابن معين أيضًا: «عمر بن هارون كذاب دخل المدينة ، وقد مات جعفر بن محمد فحدث عنه».

وقال أبو على الغساني: «متروك» .

وقال الحافظ : «متروك، وكان حافظًا» .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله -: "ساقط متهم" (١) .

وضعف البوصيري هذين الوجهين في مصباح الزجاجة (٢ / ٤٦)، وقال: «هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية ورواته ثقات، لكن لم ينفرد به بقية عن ثور بن يزيد فقــد رواه الأصبهـاني في كتاب التـرغيب من طريق عمــر بن هارون البلخي، وهو ضعيف عن ثور به» اه.

وضعف الحافظ العراقي إسناد ابن ماجة من طريق بقية في المغني (١ / ٣٤٢) وقال: «رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة» اهـ .

وكذا فعل تلميذه ابن حجر ﴿ كما في الفيض (٦ / ٥١)} وقال:

«أخرجه ابن ماجة من حديث بقية عن أبي أمامة بلفظ . . . ، وبقية صدوق لكن كثير التدليس ، وقد رواه بالعنعنة» اهـ .

⁽١) المجروحين (٢ / ٦٣)، والميزان (٥ / ٢٧٦)، والتقريب (ص ٧٢٨)، والضعيفة (٢ / ١١) .

قلت: وانقدح في النفس خوفٌ أن يكون بقية أخذه عن عمر بن هارون ثم أسقطه؛ لأنه متروك وساقه بالعنعنة، هكذا كان التصور، ثم رأيت العلامة الألباني -رحمه الله - قد وافقني في هذا الرأي ، فإذا بــه يقول في الضعيفة (٢ / ١١): «ثم رأيت الحديث من روايــة عمر بن هارون الكذاب . . ، يرويه عن ثــور بن يزيد، فلا استبعد أن يكون هو الذي تلقاه بقية عنه، ثم دلسه وأسقطه».

قلت: وهذا مما يجعل رواية بقية عند ابن ماجة منكرة .

وروي الحديث أيضًا عن أبي أمامة من طريق جرير بن عبد الحميد، أعله الحافظ الناقد الدارقطني بالوقف، أخرج ذلك عنه ابن الجوزي في الواهيات (٢ / ٥٤٧) بإسناده إليه - أي: إلى الدارقطني - قائلاً: «روى جرير بن عبد الحميد، عن ثور، عن مكحول، عن أبي أمامــة قال: قال رسول الله عليَّكُ الله عاميُّكُم . . . " فذكــر الرواية الثالثة في الباب . وقال ابن الجوزي: «قال الدارقطني: ورواه عمر بن هارون، عن جرير، والمحفوظ أنه موقوف على مكحول» انتهى .

قلت: وقول الدارقطني هذا قـوي جداً، ولعل الوهم في رفعه جـاء من جرير؛ لأنه كان يهم من حفظه في آخر عمره .

قال الحافظ في جرير هذا، كما في التقريب (ص ١٩٦):

«ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه» .

وكـذا نقل عن الدارقطني الحـافظ في التـخليـص (٢ / ١٦٠) فقــال: «ذكــره الدارقطني في العلل من حديث ثور عن مكحول عنه، قال: والصحيح أنه موقوف على مكحول».

ويقصد الحافظ بقوله: «عنه» يعني: عن أبي أمامة .

ولرواية أبي أمامة طريق أخرى - تالفة - في مسند الفردوس من طريق: إبراهيم ابن أبي يحيى، عن أبي معشر، عن أبي أمامة مرفوعًا . هكذا قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٦١) .

وهذا إسناده واه بمرَّه فيه مجروحان .

الأول: أبو معشر وهو : نجيح السندي الهاشمي مولاهم المدني .

قال ابن معين: ليس بقوي ، كان أميًّا يتقى من حديثه المسند .

وقال النسائي والدارقطني: ضعيف .

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال الحافظ: «ضعيف، أسنَّ واختلط»(١) .

الثاني: إبراهيم بن أبي يحيى وهو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

قال ابن معين: «كذاب وكان رافضيًا قدريًا» .

وقال يحيى بن سعيد القطان: أشهد على إبراهيم بن أبي يحيى أنه يكذب» .

وقال يحيى القطان أيضًا: «سألت مالكًا عنه أكان ثقة في الحديث؟

قال: لا، ولا في دينه»(٢).

٠١- عن عبادة بن الصامت فطي أن رسول الله عليكم قال: «من صلى ليلة الفطر والأضحى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

፠ موضوع:

أخرجه الطبراني في الكبير [كما في المجمع (٢ / ٤٣٠)] ، وفي الأوسط (١ / ٥٧) من طريق : عــمر بــن هارون البلخي، عن ثور بن يزيد، عن خــالد بن معدان، عن عبادة مرفوعًا .

⁽١) تهذيب الكمال (٢٢ / ٣٢٢)، والميزان (٧ / ١٢)، والتقريب (ص ٩٩٨).

⁽٢) المجروحين (١ / ١٠٢–١٠٤)، والميزان (١ / ١٨٢–١٨٦) .

قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٠): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة -والله أعلم-» .

قلت: غفر الله للهيثمي هذا القول؛ فإن فيه خللاً كبيرًا، فإن ابن مهدي جرحه بشدّة في روايـة وقال: متـروك الحديث، وهذا جـرح، وهو مقدم على الشناء حيث استبانت له حالته فجرحه، وإن لم يكن ذلك فقول من جرحه هو الصواب بلا ريب؛ لأنه مفَسَّر .

وقد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩)، وقد كذبه ابن معين وغيره .

وذكر الشـيخ الألباني – رحمــه الله – أن ابن الجوزي ســـاق له حديثًا، واتهــمه بوضعه^(۱).

وتابع بشر بن رافع عمر بن هارون في شاهد عبادة، عن ثور، عن خالد، عن عبادة لكن بشرًا متهم .

قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٦١): «ورواه الحـسن بن سفـيان من طريق: بشر بن رافع، عن ثور، عن خالد، عن عبادة بن الصامت، وبشر متهم بالوضع» . قلت: وهو بشر بن رافع ، أبو الأسباط النجراني .

قال فيه أحمد: ضعيف .

وقال ابن حبان: «يروي أشياء موضوعة، كأنه المتَعَمِّد لها» .

وقال ابن معين: «حَدَّث بمناكير»^(٢).

فإذا قرأت ما سبق كله عن هذا الحديث بشواهده وطرقه – علمت أن قول البوصيـري - رحمه الله - في مصـباح الزجاجة (٢ / ٤٦) عن حـديث أبي أمامة: «له شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه الطبراني في الأوسط والكبير، والأصبهاني من حديث معاذ بن جبل؛ فيتقوى بمجموع طرقه» .

⁽١) الضعيفة (٢ / ١١) .

علمت أن هذا القول بعيد عن الصواب غاية البعد عند التحقيق العلمي فشاهد عبادة عرفت حاله أنه فيه متهم، وهو عمر بن هارون الكذاب، ولا يبعد أن يكون اخترع هذا السند ليُظهر أن للحديث شواهد في الظاهر . وأما شاهد معاذ فسيأتي الحديث عنه، ولكن بعد طرح شاهد كردوس، ولم يتعرض لذكره البوصيري .

والحديث أعله الحافظ كما نقل عنه المناوي في الفيض (٦ / ٥١) وقال: «قال الحافظ ابن حـجر: حديث مضطرب الإسناد، وفـيه عمر بن هارون ضـعيف، وقد خولف في صحابيه وفي رفعه».

وقال الحافظ أيضًا: «ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول»(١) .

※ 〓 ※

١١ – عن كردوس قال: قال رسول الله عَرَاكِيم : «من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

* موضوع:

أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه (٣ / ١٠٤٧)، من طريق : عيسى ابن إبراهيم عن سلمة بن سليمان الجزري، عن مروان بن سالم، عن ابن كردوس عن أبيه مرفوعًا .

وأخرجه أيضًا: الحسن بن سفيان وعبدان المروزي وابن شاهين { كما قال الحافظ في الإصابة (٣ / ٢٧٤)} من طريق: مروان بن سالم عن ابن كرودس عن أبيـه مرفوعًا .

وهذان الإسنادان تالفان: الأول فيه: عيسى بن إبراهيم ، ومروان بن سالم. والثاني فيه: مروان بن سالم وهما متروكان .

أما عيسى بن إبراهيم فهو: ابن طهمان الهاشمي .

قال البخارى: منكر الحديث.

⁽١) الفيض (٦ / ٥١).

قلت: يعنى لا تحل الرواية عنه .

وقال ابن معين: ليس بشيء .

وقال أبو حاتم: متروك الحديث .

وقال النسائي: «متروك»(١).

وأمًّا مروان بن سالم فهو الجزري .

قال أحمد: منكر الحديث .

وقال ابن عدى: عامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه.

وقال أبو عروبة الحرانى: «يضع الحديث» .

وقال الذهبي: «واه» .

وقال الحافظ ابن حجر: «تالف».

وقال أيضًا: «متروك متهم بالكذب»(٢) .

والحديث أورده الذهبي في ميزانه (٥ / ٣٧٢) في ترجمة عيسى بن إبراهيم ، وقال : «هذا حديث منكر مرسل» .

فائدة:

كردوس هذا يُطُّنُّك قال عنه الحافظ في الإصابة (٣ / ٢٧٤):

«كرودس غير منسوب، ذكره الحسن بن سفيان، وعبدان المروزي، وابن شاهين، وعلي بن سعيد، وغيرهم، في الصحابة».

※ ■ ※

⁽١) الميزان (٥ / ٣٧١) .

⁽٢) الميزان (٦ / ٣٩٧) ، وتلخيص الواهيات (ص ١٨٥)، والتلخيص الحبير (٢ / ١٦١)، والإصابة (٣ / ٢٧٤) .

17 - عن أبي الدرداء وطفي قال: «من قام ليلة العيد محتسبًا، لم يمت قلبه حين تموت القلوب».

* موقوف موضوع:

أخرجه الشافعي في الأم (١/١/١)، وعنه البيهقي في الشعب (٣/ ٣٤١)، من طريق : إبراهيم بن محمد قال: أخبرنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبى الدرداء موقوفًا عليه .

هذا إسناد موضوع، آفته إبراهيم هذا، وهو:

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متهم .

قال ابن معين: «كذاب، وكان رافضيًا قدريًا».

وقال ابن عدي: «وثقه الشافعي».

فتعقبه الذهبي قائلاً: «الجرح مقدم».

قال ابن عمر عرة: سمعت يحيى القطان يقول: سألت مالكًا عنه أكان ثقة في الحديث؟

قال: «لا، ولا في دينه» .

وقال ابن حبان: «كان مالك وابن المبارك ينهيان عنه، وتركه القطان وابن مهدي، وكان الشافعي يروي عنه » .

وكان إبراهيم يرى القدر، ويذهب كلام جهم، ويكذب مع ذلك في الحديث» . وقال يحيى القطان: «أشهد على إبراهيم بن أبي يحيى أنه يكذب»(١)

فإن قيل: لكن الشافعي ليطفين روى عنه .

فالجواب: بَيَّنَ سِرَّ ذلك ابنُ حبان - رحمه الله - فقال في المجروحين له (١٠٤/): «وأما الشافعي فإنه كان يجالسه في حداثته، ويحفظ عنه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في آخر عمره فأخذ يصنف

⁽١) المجروحين (١ / ١٠٢)، والميزان (١ / ١٨٦-١٨٦) .

الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ، ولم يكن معه كتب، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه فمن أجله ما روى عنه، وربما كنى عنه ولا يسميه في كتبه» انتهى .

١٣ - عن معاذ بن جبل وظي قال: قال رسول الله عليكم : «من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة النصف من شعبان».

* موضوع:

أخــرجه الأصبــهـــاني في ترغيبه (١ / ٢٤٨) من طريق: سويد بن ســعيد ثنا عبد الرحيم بن زيد^(۱) ، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن معاذ مرفوعًا .

وعزاه السيوطي في الجامع لابن عساكر، كما في الفيض (٦ / ٥٠) .

وذكره صاحب الفـردوس (٣ / ٦٢٠) عن معاذ، وعــزاه الألباني في الضعـيفة (7 / 1) لنصر المقدسي في جزء من الأمالي (17 / 7) .

وآفة هذا الحــديث عبد الرحــيم بن زيد، وأبوه زيد أيضًا ضعــيف، والابن أشد ضعفًا وهو: عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العمي البصري.

قال ابن معين: ليس بشيء .

وقال مره: «كذاب خبيث» .

وقال أبو زرعة: «غير ثقة» .

وقال أبو زرعة: «واه ضعيف الحديث» .

وقال أبو حاتم: «يترك حديثه، منكر الحديث، كان يفسـد أباه، ويحدث عنه بالطامات».

وقال البخاري: «تركوه».

وقال النسائي: «متروك الحديث» .

⁽١) جاء في المطبوعة من الترغيب للأصبهاني : عبد الرحمن بن زيد، وهو أيضًا يروي عن ابيه، ولكن هذا الحديث من رواية عبد الرحيم كما هو واضح من كلام الحافظ في تخريج الأذكار، كما نقله المناوي في الفيض (٦ / ٥٠) .

وقال مرة : «ليس بثقة ولا مأمون، ولا يكتب حديثه».

وقال ابن عدي: «يروي عن أبيه عن شقيق عـن عبد الله غير حديث منكر، وله أحاديث لا يتابعه عليها الثقات».

وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه العجائب، مما لا يشك من الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها»(١) .

وأما زيد الحواري فهو أيضًا ضعيف .

قال ابن معين: لا شيء .

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به» .

وقال أبو زرعة: «ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف».

قال ابن حبان: «يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها» .

قال الحافظ: «ضعيف»(٢).

والحديث طعن فيه الأئمة: وهم الحافظ ابن حجر، وابن الجوزي، والألباني -رحمهم الله جميعًا- .

قال الحافظ ابن حجر: «حديث غـريب، وعبد الرحيم بن زيد العمي أحد رواته

وقال ابن الجوزي: «حديث لا يصح، وعبد الرحيم قال: يحيى كنذاب، والنسائي متروك» .

نقله عنهما المناوي في الفيض (٦ / ٥٠) .

وقال الشيخ الألباني -رحمه الله - في الضعيفة (٢ / ١٢) بعــد أن نقل كلام الحافظ في عبد الرحيم بن زيد قال: «وسويد بن سعيد ضعيف أيضًا، فالإسناد ظلمات بعضها فوق بعض».

⁽۱) ضعفاء العقيلي (۳ / ۸۳۲)، والمجروحين (۲ / ۱۵۰–۱۵۱) ، وتهذيب التهذيب (٥ / ۲۰۷–۲۰۸) .

⁽٢) تهذيب التهذيب (٣ / ٢٢٣-٢٢٤)، والتقريب (ص ٣٥٢) .

■ صلاة ليلة النحر ■

1 2 - عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله على الله النحر ركعتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة، و ﴿قل هو الله أحد ﴾ خمس عشرة مرة، و ﴿قل أعوذ برب الفلق ﴾ خمس عشرة مرة، و ﴿قل أعوذ برب الناس ﴾ خمس عشرة مرة، فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، ويستغفر الله خمس عشرة مرة، جعل الله اسمه في أصحاب الجنة، وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية، وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة، وكأنما أعتق ستين رقبة من ولد إسماعيل، فإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى مات شهيدًا » .

፠ موضوع .

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٥٠-٤٥١) من طريق:

أحمد بن محمد بن غالب قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة مرفوعًا .

هذا حديث فيه مجروحان وأحدهما متهم .

الأول: أحمد بن محمد بن غالب الباهلي، المعروف بغلام خليل.

قال ابن عدي: «سمعت أبا عبد الله النهاوندي يقول: قلت لغلام خليل ما هذه الرقائق التي تحدث بها؟

قال: وضعناها لنرقق بها قلوب العامة ».

وقال أبو داود: «أخشى أن يكون دجال بغداد» .

وقال مرة: «قد عرض عليَّ من حديثه؛ فنظرت في أربعمائة، حديث أسانيدها ومتونها كذب كلها».

وقال الحاكم: «روى عن جماعة من الثقات أحاديث موضوعة» .

وقــال ابن حِـبَّـان: «كــان يتــقــشف، يروي عن ابن أبــي أويس، وأهل المدينة والعراق، لم يكن الحديث شأنه ، كان يجيب في كُلِّ ما يسأل، ويقرأ كل ما يعطى، سواء كان ذلك من حديثه أو من غير حديثه .

أتوه بصحيفة محمد بن إسماعيل البخاري، عن ابن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بـــلال، عن يحيى بن سـعــيد الأنصــاري، عن الزهري، وهي ثمــانون حديثًا، فحدث بها كلها عن ابن أبي أويس».

وقال الدارقطني: «متروك» .

وقال أبو حاتم: «روى أحاديث مناكير عن شيوخ مجهولين، ولم يكن محله عندي ممن يفعل الحديث، وكان رجلاً صالحًا $^{(1)}$.

قلت: هذا ما علمه أبو حاتم - رحمه الله -، ولكنَّ غيره علم أنه يضع الحديث، وأتوا على ذلك بالبراهين، فهو جَرح مُـفَسر مُدَّعَم بالبرهان من عارف به، فهو المقدم بلا ريب؛ لأن من علم حجةٌ على من لم يعلم .

وأمًّا صلاحه فلنفسه، أمًّا ضبطه فلم يكن عنده ذلك؛ لأن الحديث ليس من صنعته، وسـواءٌ وضع هذا الحديث وغيره بحـسن نية لصلاحه أو بسوء نيــة، فالأمر سيان من حيث رَدِّ الرواية واتهامه، وهو مجروح في عدالته مع ذلك كله.

الثاني: القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقى.

قال الإمام أحمد: «منكر الحديث، حدث عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم».

وقال ابن حبان: «كان يروي عن أصحاب رسول الله عَيْطِكُم المعضلات» .

وقال أيضًا: «كان القاسم أبو عبد الرحمن يزعم أنه لقي أربعين بدريًّا ،كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله عَايِّكُ المعضلات، ويأتي الثقات بالمقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها».

وقال الذهبي: «وثقه ابن معين من وجوه عنه» $^{(7)}$.

والحديث قال فيه ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، في إسناده القاسم».

⁽١) الجرح والتعديل (٢ / ٧٣)، والمجروحين (١ / ١٦٥-١٦٦)، واللسان (١ / ٣٧٣-٣٧٤) .

⁽٢) الميزان (٥ / ٤٥٣).

قال أحمد: منكر الحديث، حدث عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم .

وقال ابن حبان: «كان يروي عن أصحاب رسول الله عَلِيْكِيم المعضلات.

وفيه: أحمد بن محمد بن غالب وهو غلام خليل كان يضع الحديث» .

وأقـرَّه الذهبي في تلخيص المـوضوعـات (ص ١٨٨) وقال: «فـيه غـلام خليل كذَّاب» .

وكذا أقرّه السيوطي في اللآلئ (٢ / ٥٣) وقال: «أحـمد بن محمد بن غالب، هو غلام خليل، وضاع».

وكذا أقرَّه ابن عراق في التنزيه (٢ / ٩٦) قـال: أخرجه ابن الجوزي من حديث أبى أمامة الباهلي، وفيه أحمد بن محمد بن غالب غلام خليل».

وقال الشوكاني في الفوائد (ص ٥٣): «في إسناده أحمد بن محمد بن غالب، هو غلام خليل، وضَّاع » .

هموهمه وهموهه وهمه الأسنة الشرعة في التحدير

■ صلاة ليلة الفطر ■

٥١ – عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي عَلَيْكُم : «والذي بعثني بالحق، إن جبريل عليه السلام أخبرني عن إسرافيل عن ربه عز وجل: أنه من صلى ليلة الفطر مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و ﴿قل هو الله أحد ﴾ عشر مرات، ويقول في كل ركوعه وسجوده عشر مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإذا فرغ من صلاته استغفر مائة مرة، ثم يسجد، ثم يقول: يا حي ياقيوم ياذا الجلال والإكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا أرحم الراحمين، ياإله الأولين والآخرين، اغفر لي ذنوبي، وتقبل صومي، وصلاتي، والذي بعثني بالحق، إنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله -عز وجل- له، ويتقبل منه شهر رمضان، ويتجاوز عن ذنوبه وإن كان أذنب سبعين ذنبًا كل ذنب أعظم من جميع أهل النار، ويتقبل من كورته شهر رمضان قال: قلت : يا جبريل يتقبل منه خاصة ومن جميع أهل بلده عامة؟ قال: والذي بعثني بالحق، إن كرامته على الله -عز وجل- أعظم منزلة منهم ويتقبل من جميع أهل المشرق والمغرب صلاتهم ويستجيب لهم دعاءهم والذي بعثني بالحق نبيًا، من صلى هذه الصلاة واستغفر هذا الاستغفار فإن الله عز وجل يتقبل صلاته وصيامه؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبُّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ إنوح: ١٠ ثم قال: ﴿ توبوا إليه يمتعكم متاعًا حسنًا إلى أجل مسمي﴾، وقـال: ﴿واستغفره إنه كـان توابًّا﴾، وقال النبي عَاتِكُ : هذه هدية لأمتي الرجال والنساء، لم يعطها لمن كان قبلي».

* موضوع:

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٤٥) من طريق: أبي الفتح يوسف ابن عمر بن مسرور القواس قال: حدثنا محمد بن أبي صالح، عن سعيد بن سعد، عن أبي طيبة، عن كرز بن وبرة، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يُشكُّ في وضعه، وفيه جماعة لا يعرفون أصلاً» وأقره الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص ١٨٦) وقال: «رواه أبو الفتح

القواس، ثنا عمر بن محمد الصباح، ثنا يحيى بن قاسم، ثنا محمد بن أبي صالح، عن (سعد بن سعد)، فلا أدري من وضعه منهم».

وكذا أقـره السيـوطي في اللألئ (٢ / ٥١) وقـال: «موضـوع فيـه جمـاعة لا يعرفون» .

وكذا ابن عراق في التنزيه (٢ / ٩٤) .

وقال الشوكاني في الفوائد (ص ٥٢): «موضوع ورواته مجاهيل» .

* ■ *

■ صلاة يوم الفطر ■

الفطر عدد الفارسي قال: قال رسول الله عَلَيْكُم : «من صلى يوم الفطر بعدما يصلي عيده أربع ركعات، يقرأ في أوَّل ركعة بفاتحة الكتاب و ﴿سبح اسم ربك الأعلى ﴾، والثانية بـ ﴿الشمس وضحاها ﴾، وفي الثالثة و ﴿الضحى ﴾، وفي الرابعة ﴿قل هو الله أحد ﴾، فكأنما قرأ كل كتاب أنزله الله على أنبيائه، وكأنما أشبع جميع اليتامي، ودَهَنَهم ونظَّفهم، وكان له مَن الأجر مثل ما طلعت عليه الشمس، ويعفر له ذُنُوب ُ خمسين سنة ».

* موضوع:

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٤٧) من طريق:

عبد الله بن محمد قال: حدثنا مالك عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النّهدي، عن سلمان الفارسي مرفوعًا .

هذا إسناد تالف، فيه مجاهيل ومتهم، وهو:

عبد الله بن محمد هذا ، وهو ابن أسامة الأسامي .

قال ابن حبان في المجروحين (٢ / ١٢): «يروي عن الليث وابن لهيعة وإبراهيم ابن سعد يضع عليهم الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه» . كان محمد بن إسماعيل الجعفي شديد الحمل عليه» .

قلت: ومحمد بن إسماعيل الجعفي هو : الإمام البخاري .

والحديث قال عنه ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، وفيه مجاهيل».

وأقَرَّه الذهبي في التلخـيص الموضوعات (ص ١٨٧) وقال: «إسناد مظلـم، فيه كذَّابِ» .

وقال الشوكاني في الفوائد (ص ٥٢): «موضوع، وفيه مجاهيل».

وتعقب السيوطى ابن الجوزي في اللآلئ (٢ / ٥٢)، وبين أن عبد الله بن محمد لم ينفرد به، بل تابعه سلمة بن شبيب، قال السيوطى: تابعه سلمة بن شبيب، عن مالك ابن سعيد به، ومن طريقه أخرجه الديلمي في مسند الفردوس قال: أنبأنا أبي، حدثنا أبو الفضل القومساني ، أنبأنا أبو منصور مـحمد بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله ابن محمد بن شيبة، حدثنا الفضل بن محمد الجندي، حدثنا سلمة بن شبيب به .

وقال ابن عراق في الـتنزيه (٢ / ٩٥) متعقبًا السيوطي: «سلمة بـن شبيب من رجال مسلم والأربعة ، لكن الرواي عنه الفضل بن مـحمد الجندي لم أعرفه، فلعله سرقَه وركبه على هذا الإسناد، فليحرر حاله –والله أعلم–» .

قلت: ولم أقف له على ترجمته مع كثرة البحث والتنقيب وكذا الراوي عنه عبد الله بن محمد بن شيبة لم أقف له على ترجمة، وكذا الرواي عنه أبو منصور بن عمر فهذه متابعة لا تفيد شيئًا .

* فائدة: لا يثبت شيءٌ من صلوات قيام ليلة العيدين:

بعدما تأملت البحث السابق، يظهر لك جليًّا أنه لا يثبت شيء حول قيام ليلتي العيدين، وأنه لم يكن من هديه عَلَيْكُم إحياء ليلتي العيدين بقيام، فكن سالكًا طريق الهدى، وإياك ثم إياك أن تسلك طريق الزيغ والضلالة، فخير الهدى هدى محمد عَلِيْكُمْ ، وكل بدعة ضلالة، ولو كان إحياء تلك الليالي خيرًا لما فاته ذلك عَلِيْكُمْ ولبلغ أمته - بأبي وأمي هو - .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في الهدي (٢ / ٢٤٧) وهو يتحدث عن المبيت في مزدلفة: «ثم سار حتى أتى المزدلفة، فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر بالأذان فأذَّن المؤذِّنُ، ثم أقام فصلَّى المغرب قبل حطِّ الرِّحال...». ثم قال ابن القيم: «ثم نام حتى أصبح ، لم يُحْي تلك الليلة، ولا صَحَّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء» .

قلت: ومن هنا تظهر لك نكارة هذه الأحاديث؛ إذْ الشابت عنه عَلَيْكُم في الأخبار الصحيحة عدم تخصيص ليلتي العيدين بقيام، خاصةً ليلة الأضحى .

مسألة: هل يجوز أن يصلي المسلم بعد صلاة العيد ركعتين في بيته؟

ثبت عن ابن عباس رضي قال: «إن النبي عَلَيْكِ خرج يوم الفطر فصلًى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال».

أخرجه البخاري في صحيحه (بـرقم ٩٨٩)، والترمذي في سننه (٥٣٧) بدون زيادة «ومعه بلال»، وقد أخرجه غيرهما .

قال الترمذي في سننه (١ / ٥٤١): «والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عَالِيْكُم وغيرهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقد رَأَتُ طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي عَلَيْكُمْ وغيرهم، والقول الأول أصح» . انتهى كلام الترمذي .

قلت: يؤيد القول الأول حديث ابن عباس المتفق عليه .

قال الحافظ في الفتح (٢ / ٢٠٥): «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافًا لمن قاسها على الجمعة» .

وقال ابن القيم في الهـدي (١ / ٤٤٣): «ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها» اهـ .

قلت: هذا جيد، لكن يُعكِّر عليه ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠ / ٩١)، وابن ماجة في سننه (٢ / ١٠)، والحاكم في مستدركه (١ / ٤٢٨) من طريق: عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الحدري قال: «كان رسول الله عائمًا لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلَّي ركعتين».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٤٢٣): «هذا إسناد حسن» .

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي ، وتعقبهما الألباني في الإرواء (٣ / ١٠٠)، وقال: «إنما هو حسن فقط، فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه» ونقل تحسين الحافظ للإسناد في بلوغ المرام .

والجمع بين حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري، ما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ١٦٨): «ويجمع بين هذا وبين حديث أبي سعيد، أن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلى».

قلت: وهذا جمع مقنع فكل حدَّث بما رأى، ومن لم يحدث بهذه السنة لعله لم يطلع عليها ولم يعلمها، وعدم العلم بالشيء لا يعنى العلم بعدمه، وهي سنة مهجورة، أن تصلي ركعتين بعد الرجوع من المصلى، فأحيا الله من أحياها، لذا قال الحافظ الحاكم أبو عبد الله في مستدرك (١ / ٤٢٨) بعد تخريجه لحديث أبي سعيد قال: «هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح» .

فالجمع إذن أن هاتين الركعتين تصليهما في بيتك لا في المصلى، فليس قبل العيد ولا بعده صلاة في المصلى .

قلت: وها هنا نكتة لطيفة لا بد من التنبه لها، وهي:

أن من صلى في المصلى فلا سنة قبل صلاة العيد ولا بعده فيه، أمَّا إذا كانت صلاة العيد في مسجد جامع – وهذا خـلاف السنة – فإذا ذهب لصلاة العـيد فى مســجد جامع، صلــى ركعتين قــبل أن يجلس، لعمــوم حديث النبي عليَّكِيْج : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» .

فهي إذن تحية المسجد ، وليست سنة العيد .

فخلاصة البحث في هذه المسألة إذن ما يلي:

- ١- ليس للعيد سنة مخصوصة لا قبله ولا بعده، إذا صلى العيد في المصلى .
- ٢- إذا صلى العيد في مسجد جامع صلى ركعتين قـبل أن يجلس، وهي تحية
 - ٣- إذا رجع إلى بيته صلى ركعتين، لحديث أبي سعيد الخدري -والله أعلم- .

من المصطوات البتدعصة حصصصصصصصصصصص

باب في بيان ضعف حديث صلاة الحاجة بدعائها الطويل

* تمهيد

اعلم - رحمك الله - أنني في حديثي عن صلاة الحاجـة لا أعني نفيها مطلقًا، بل أقصد بذلك نفي صورة مخصوصة، وهي تلك الصلاة بذاك الدعاء الطويل المخصوص لهذه الصلاة، أمَّا صلاة الحاجة مطلقًا دون ألفاظ معينة فذلك وارد ثابت .

فإذا عرضت حاجـة للمسلم أو حزبه أمرٌ جاز لـه أن يفزع للصلاة ، ويطلب من الله النصر والفـرج، دون التقيد بدعاء مـعين لهذه الصلاة خاصـة، بل يدعو بما يريـد، ويمكـن الاستـدلال لهـذا بحديث حسن، أخرجه الإمام أحـمد في مسنده (١٨ / ٥٨٣)، وأبو داود في سننه (١٣١٩)، عن حـذيفة وَلِيْ قـال: «كان النبي عن عـذيفة وَلِيْ قال: «كان النبي إذا حزبه أمرٌ صلى»(١).

وكذا حمديث الأعمى الذي جاء للنبي عَلَيْكُم ، وطلب منه أن يدعو الله له أن يعيد له بصره، فأرشده النبي عَلَيْكُ إلى الصلاة والدعاء ، أخرجه ابن ماجة وغيره وبُوَّب له : باب ما جاء في صلاة الحاجة .

فما ستقرأ من كـــلامي حول نفي صلاة الحــاجة، أعني ما ذكــرته آنفًا في بداية كلامي –والله الميسر– .

نص صلاة الحاجة غير المشروع:

الى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليُحسن الوضوء، ثم ليُصلِ الله عَلَيْكُم : «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليُحسن الوضوء، ثم ليُصلِ ركعتين، ثم ليثن على الله، وليُصل على النبي عَلَيْكُم ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع

⁽١) حسنَّه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود (١ / ٣٦١) .

لي ذنبًا إلا غفرته، ولا همًا إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضًا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين».

وفي رواية بزيادة: «والعصمة من كل ذنب» .

* منكر .

أخرجـه الترمـذي في سننه (١ / ٤٨٩) واللفظ له، وابن مـاجة (٢ / ١٥٥)، وأبو يعلى في مسنده {كما في مصباح الزجاجة (١ / ٤٤٥)}، والحاكم في مستدركه (١ / ٤٥٨)، والمقدسي في كـتاب الترغيب في الدعـاد (ص ١٠٤)، وابن الجوزي في الموضـوعات (٢ / ٤٦٠)، وابن النجـار في الذيل على تاريخ بغـداد {كمـا في اللاّلئ (٢ / ٤٠)}.

من طريق: فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعًا .

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال».

قلت: ومعنى قوله غريب يعني : ضعيف ، وآفته فائد بن عبد الرحمن، وهو: فائد بن عبد الرحمن العطار الكوفي أبو الورقاء .

قال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف.

قال الإمام أحمد: متروك الحديث .

وقال البخاري: منكر الحديث .

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه، وكان عند مسلم بن إبراهيم فكان لا يحدث عنه، وكنا نسأله عنه، وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل لا تكاد ترى لها أصلاً، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أنَّ عامة حديثه كذب لم يحنث».

وقال أبو داود: ليس بشيء .

وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال في موضع آخر: «متروك».

وقال الحاكم: «روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة».

وقال ابن حبان: «كان ممن يروي المناكسير عن المشاهير، ويأتي عن ابن أبي أوفى بالمعضلات، لا يجوز الاحتجاج به» .

قال الحافظ: «متروك، اتهموه» (١).

والعجب من الحاكم - رحمه الله - إذ قال عقب تخريج هذا الحديث: «فائد بن عبد الرحمن عداده في التابعين، وقد رأيت جماعة من أعقابه وهو مستقيم الحديث، إلا أن الشيخين لم يخرجا عنه . . . » اه. .

قــال : هذا مع أنه قــال في فائد بن عــبــد الرحــمن: «روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة» ، لذا تعقبه الذهبي بعد قوله ذاك فقال: «بل متروك»، يعني فائد ابن عبد الرحمن .

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك رطيني، له عنه أربعة طرق:

الأول: أخرجه الطبراني في الصغير (٢ / ٢١٣، الروض الداني)، وفي الأوسط (٣ / ٣٥٨)، وفي الدعاء (٢ / ١٢٨٤).

من طريق: يحيى بن سليمان الجعفي، عن عباد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك، عن النبي عرب الله قال: "إذا طلبت حاجة فأحببت أن تنجح فقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم، الله وحده لا شريك له الحليم الكريم، بسم الله الذي لا إله إلا هو الحي الحليم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمن. ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَهَار بَلاغٌ فَهَل يُهلك إلاَّ الْقَوْمُ الفاسقُونَ الله الاحقان: ١٥ ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشيةً أَوْ ضُحَاها ﴾ النازعات: ٢١ اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برًّ، والسلامة من كل برًّ، والسلامة من كل برًّ، والسلامة من كل برًّ، والسلامة من كل بدئيًا إلا قضيته، ولا حاجة من حوائح الدنيا والآخرة إلا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين».

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى ابن سليمان».

⁽۱) انظر: الكامل (۷ / ۱۳۸)، والمجروحين (۲ / ۲۰۳)، والجرح (۷ / ۸۶)، والميزان (٥ / ٤١٠)، والتقريب (ص ۷۷۹)، وتهذيب التهذيب (٦ / ۳۷۸) .

. قلت: هو يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي، أبو سعيد الكوفي .

وَثَّقَهُ الدارقطني وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: ربما أغرب .

وقال أبو حاتم: شيخ .

وقال النسائي: ليس بثقة .

وقال الحافظ: كان عند العقيلي ثقة ، وله أحاديث مناكير .

وقال أيضًا: «صدوق يخطئ»(١) .

قلت: شيخه عباد أضعف منه، فالحمل عليه وهو: عباد بن عبد الصمد، أبو معمر البصري .

قال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف جدًّا .

وقال ابن عدي: يحــدث عن أنس بالمناكير، وعامة مــا يرويه في فضائل علي، وهو ضعيف منكر الحديث، ومع ذلك غالى في التشيع .

وقال ابن حبان: «منكـر الحديث جـدًا، يروي عن أنس بن مالـك ما ليس من حديثه، وما أراه سمع منه شيئًا، فلا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالأوابد والطامات.

وقال الذهبي: «بصري واه»^(۲).

وضعف هذا السند الحافظ ابن حجر، نقل ذلك عنه الحافظ السيوطي في اللآلئ (٢ / ٠٤) فقال: «وقال الحافظ ابن حجـر في أماليه، وجدت له شاهدًا من حديث أنس، وسنده ضعيف أيضًا» ثم ساق إسناد الطبراني السابق.

الثاني: الطريق الشاني عن أنس أخرجه الديلمي في مسند الفرودس إكما في اللَّالَىٰ (٢ / ٤١)} من طريق: شـقيـق بن إبراهيم البلخي، حـدثنا أبو هاشم الأيلي

⁽١) تهذيب التهذيب (٩ / ٢٤٤)، والتقريب ٠ص ١٠٥٧) .

⁽٢) الكامل (٥ / ٥٥١)، والمجروحين (٢ / ١٦)، والميزان (٤ / ٣١) .

عن أنس رفعه: «من كانت له حاجة إلى الله فليسبغ الوضوء وليصلِّ ركعتين، يقرأ في الأولى بالفاتحة، وآية الكرسي، وفي الثانية بالفاتحة، وآمن الرسول، ثم يتشهد ويسلم ويدعو بهذا الدعاء: اللهم يا مؤنس كل أنيس، ويا صاحب كل فريد، ويا قريب غير بعيد، ويا شاهدًا غير غائب، ويا غالبًا غير مغلوب ، يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا بديع السموات والأرض، أسألك باسمك الرحمن الرحيم، الحي القيوم الذي عنت له الوجوه، وخشعت له، ووجلت له القلوب من خشيته، أن تصلي على محمد، وعلى آل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا، فإنه تقضى حاجته».

قلت: هذا لفظ بعيد عن نور النبوة وألفاظها ، وإنما هو من صنيع العُبَّاد والزُّهَاد، ورفعه بعيد، وآفة هذا السند هو أبو هاشم الأيلي، واسمه: كثير بن عبد الله السامي الناجي، أبو هاشم البصري الأيلي، وقيل: الأبلي .

زعم أنه ســـمع أنــسًــا، وهذا يــعني أن الانقطــاع علة واردة على هذا الــسند، بالإضافة إلى ضعف أبي هاشم وجرحه .

قال البخاري: منكر الحديث، وكذا قال أحمد .

وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث جدًّا ، شبه المتروك بابه زياد ابن ميمون» .

وقال الحاكم: «زعـم أنه سمع من أنس، وروى عنه أحاديث يشهـد القلب بأنها موضوعة» .

وقال الحافظ: وأورد ابن عدي من طريق محمد بن عقبة السدوسي، قال: حدثنا كثير بن عبد الله ، سمعت أنسًا ، فذكر حديثًا، قلت: له: أين سمعت هذا من أنس؟ .

قال ابن عدي: "في بعض رواياته ما ليس بمحفوظ»(١) .

وأشار الحافظ في أماليه بضعف هذا السند، كما نقله السيوطي في اللآلئ (٤٠ / ٢)، حيث قال الحافظ ابن حجر: «وللحديث طريق أخسري عن أنس في

⁽١) الكامل (٧ / ٢٠٢)، الجرح (٧ / ١٥٤)، الميزان (٥ / ٤٩٢)، تهذيب الحافظ (٦ / ٥٥٤).



مسند الفرودس، من رواية شقيـق بن إبراهيم البلخي العابد المشهور، عن أبي هاشم عن أنس بمعناه وأتم منه، لكنَّ أبا هاشم كـثير بن عبــد الله كأبي معمــر في الضعف وأشد»اهـ .

الثالث: الطريق الثالث: أخرجه ابن الجروزي عن أنس في الموضوعات (٢ / ٤٦٢)، من طريق أبان بن عيَّاش قال: حدثنا أنس بن مالك عن النبي عليَّكِيم أنه قال: «من كان له إلى الله – عز وجـل – حاجة عاجلة أو آجلة، فلتـيقدم بين يدي نجواه صدقة، وليصم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم يدخل يوم الجمعة إلى الجامع فليَـصل اثنتي عشـرة ركعة، يقـرأ في عشـر ركعـات في كلِّ ركعـة الحمـد مرة، وآية الكرسي عشر مرات؛ ويقرأ في ركعتين في كل ركعة الحمد مرة، وخمسين مرة ﴿قُلُّ هو الله أحمــــ (ثم يجلس ويسأل الله - تعــالي - حاجــته، فليس يرده الله من حــاجة عاجلة أو آجلة إلا قضاها الله له» .

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله عليَّكِ ، وأبان كذَّاب ليس بشيء . . . » اهـ .

قلت: أبان آفــة هذا السند، وهو : أبان بن أبي عيَّــاش بن فيــروز البصــري أبو إسماعيل العبدي .

يدلسونه أحيانًا فيقولون: أبان بن فيروز، وهو هو فتنبه !

قال الإمام أحمد : متروك الحديث، وكذا قال ابن معين والنسائي .

وقال الجوزجاني: ساقط .

وكان شعبة أعلم الناس به، لمذا كان شديد الجرح فيه حتى قال عنه: «داري وحماري في المساكين صدقة، إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث» .

وقال أيضًا: ﴿ لأَن أشرب من بول حمارٍ حـتى أروى، أحبُّ إليُّ من أن أقول: حدثنا أبان».

وقال ابن حبان: «سمع عن أنس أحاديث، وجالس الحسن، فكان يسمع كلامه ويحفظ، فإذا حدَّث ربما جعل كـلام الحسن عن أنس مرفوعًا وهو لا يعلم، ولعله روى عن أنس عن النبي عَلَيْكُمْ أكشر من ألف وخمسمائة حديث، ما لكثـير شيء منها أصل يرجع إليه» اهـ .

وقال الحافظ: «متروك^(١).

الرابع: الطريق الرابع عن أنس بن مالك وطائل أخسرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢ / ١٣٧) قال: أخبرنا أبو الخيـر بن رزا وأبو العباس الحيراني قالا: ثنا أبو الفرج البرجي، ثنا محمد بن عمر بن حفص ، ثنا إسحاق بن الفيض، ثنا المضاء، قال: حدثني عبد العزيز عن أنس أن النبي عليك قال: «يا علي: ألا أعلمك دعاء إذا أصابك غم أو هم تدعو به ربك ويستجاب لك بإذن الله، ويفرج عنك! توضأ وصل ركعتين واحْمَدِ الله واثن عليه، وصلِّ على نبيك، واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم قل: اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم كاشف الغم، ومفرج الهم، ومجيب دعوة المظلوم إذا دعاك، رحمن الدنيا والآخرة، أنت رحيمهما، فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها، ورحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك».

قلت: هذا إسناد مظلم، وعبد العرزيز هذا لا يعرف من ذا، وأين أصحاب أنس الثقات عن مثل هذه الرواية؟

قـال الشيخ الألباني - رحمـه الله - عن هذا الحـديث في ضعـيف الترغـيب والتـرهيب (١ / ٢١٥): ﴿إِسناده مظلم، فـيـه من لا يُعـرف، وهو في الضـعيـفـة

وللحديث شــاهد ثان من رواية عبد الله بن عمــرو، أخرجه المقدسي فــي كتاب الترغيب في الدعاء (ص ٢٠٢)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢ / ١١٤).

في الدعاء (ص١٠٢) من طريق أبي بكر محمد بن أحمد بن يزيد الرياحي، ثنا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب، عن سعيد بن معروف، عن عمرو بن قيس

⁽۱) الميزان (۱ / ۱۲٤)، التقريب (ص ۱۰۳) .

عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «من كانت له إلى الله – عز وجل – حاجة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة تطهر وراح إلى الجمعة فتصدق – قلت أو كثرت –، فإذا صلًى الجمعة قال: اللهم إني أسألك باسمك: بسم الله الرحيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وأسألك باسمك: بسم الله الرحمن الرحيم، الذي لا إله إلا هو، الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، الذي ملأت عظمته السموات والأرض، وأسألك باسمك بسم الله الرحيم، الذي لا إله إلا هو، الذي عنت له الوجوه، وخشعت له الأبصار، وذلّت له القلوب من خشيته، أن تُصلي على محمد، وعلى آل محمد، وأن تعطيني حاجتي – وهو كذا وكذا –، فإنه يُستجاب له إن شاء الله».

وكان يقال: «لا تُعلِّموا هذا الدعاء سفهاءكم، حتى لا يدعوا به على مأثم، أو قطيعة رحم».

هذا الحديث إسناده مُلَفَّق، ومتنه مـسروق، والمتهم به محمــد بن أحمد الرياحي وهو أبو بكر محمد بن أحمد الرياحي، ويقال له : البلخي أيضًا .

قال ابن عـدي: «ضعيف ، حـدثنا بأشياء منكرة، ويسـرق الحديث ، ولم يكن من أهل الحديث» .

ثم ذكر له ابن عدي من طريقه عن أنس مرفوعًا: «منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا» ، ثم قال: «هذا حديث الهسنجاني، سرقه منه محمد بن أحمد ابن يزيد، وصحف فيه الهسنجاني، فَصَيَّر الحسن أنسًا ، فإذا صحفه فكيف يقع إليه، وقد حدثنا به الهسنجاني» اهر (۱).

وفي السند ضعيف آخر وهو سعيـد بن معروف، هو ابن رافع بن خـديج قال الأزدي: «لا تقوم به حجة»(٢) .

وجاء الحديث مخـتصرًا عند الإمام أحمد في مـسنده (١٨ / ٥٦٨) قال: حدثنا محمد بن بكر ، ثنا مـيمون - يعني أبا محمد المرائي التمـيمي - قال: ثنا يحيى بن

⁽١) انظر: الكامل (٧ / ٥٥٧)، واللسان (٦ / ١١١).

⁽٢) الميزان (٣ / ٢٣٠)، واللسان (٤ / ٤٦) .

أبي كثير، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: صحبت أبا الدرداء أتعلم منه، فلما حضره الموت قال: آذن الناس بموتي، فآذنت الناس بموته، فجئت وقد ملئ الدار وما سواه ، قال: فقلت: قد آذنت الناس بموتك وقد مليء الدار وما سواه، قال: أخرجوني، فأخرجناه، قال: أجلسوني، قال: فأجلسناه، قال:

يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله عَلَيْكُمْ يقول:

«من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما، أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخرًا» .

قال أبو الدرداء: «يا أيها الناس، إياكم والالتفات، فإنه لا صلاة للملتفت، فإن غلبتم في التطوع فلا تغلبن في الفريضة» .

ونقل السيـوطي في اللآلئ (٢ / ٤١) عن الحافظ ابن حـجر قـوله: «وجاء عن أبي الدرداء بسند حسن، أخرجه أحمد».

قلت: في السند ميمون ويحيى بن أبي كثير.

أما ميمون هذا، فهما اثنان:

أحدهما: ميمون بن موسى المرائي البصري، ضعفه أهل العلم .

قال الحافظ ابن حجر: قال العقيلي: «كان يذكر بالتدليس» .

وكذا ذكر عنه عمرو بن على فقال: «صدوق، لكنه يدلس».

وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وقال الحافظ: «صدوق، مدلس»(١).

قلت: ولم يذكروا في ترجمته كنيته، ولا أنه روى عن يحيى بن أبي كثير.

تهذیب الکمال (۲۹ / ۲۲۷)، التقریب (ص۹۹۰).

7 . 7

ا**لثاني**: ميمون أبو محمد .

نقل ابن عدي عن عثمان الدارمي قال: قلت ليحيى بن معين: ميمون أبو محمد شيخ يروي عنه البرساني، فقال: لا أعرفه .

قال ابن عدي: إذا لم يعرفه يحيى يكون مجهولاً .

قال الذهبي: «لا يعرف أهو المَرَئي» (١).

قلت: والأقـرب أن هذا المجـهـول هو المعنى فـي السند؛ لأن الدارمي ذكـر أن البرساني روى عنه، وهو الذي جاء الحديث من طريقه في المسند .

وأمَّا يحــيى بن أبي كثيــر، فهو الطائي، مــدلس وقد عنعن ، لذا فــالسند معل بالعنعنة .

قال العقيلي: كان يُذكر بالتدليس.

قال الحافظ: «ثقة ثبت، لكن يدلس ويرسل»(٢) .

قلت: وعلى كل حال فهذا المتن ليس فيه ذاك الدعاء الطويل المخصوص؛ بل فيه مطلق الدعاء بصلاة ركعتين، وهذا لا إشكال فيه بدليل حديث الأعمى، وعموم فزع النبي عليسي المصلاة عندما يحزبه أمر، ولعل تحسين الحافظ لإسناده من هذا الباب.

وأخرج الحديث بنحوه الإمام أحمد في مسنده (١٨ / ٥٨٢) قال: حدثنا أحمد ابن عبد الملك، حدثني سهل بن أبي صدقة قال: حدثني كثير بن الفضل الطفاوي، حدثني يوسف بن عبد الله بن عبد سلام، قال: أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قبض فيه، فقال لي: يا ابن أخي ما أعمدك إلى هذا البلد؟ أو ما جاء بك - قال: قلت: لا إلا صلة ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام، فقال أبو الدرداء: بئس ساعة الكذب هذه، سمعت رسول الله عرب الله عرب الله عرب فيهما الذكر وضوءه، ثم قام فصلى ركعتين - أو أربعاً شك سهل -، يحسن فيهما الذكر والخشوع، ثم استغفر الله عز وجل، غفر له».

⁽۱) الجرح (۸ / ۲٤٠)، والكامل (۸ / ۱۹۲)، والميزان (۱ / ۵۸۲) .

⁽٢) تهذيب الكمال (٣ / ٥٠٩)، والتقريب (ص ١٠٦٤) .

قلت: في هذا السند وقع القلب في اسمين من رجاله:

الأول: سهل بن أبي صدقة.

والثاني: كثير بن الفضل .

أما الأول فصوابه: صدقة أبو سهل الطفاوي، أو صدقة بن أبي سهل .

قال عبد الله بن الإمام أحمد: أحمد بن عبد الملك وَهم في اسم الشيخ فقال: سهل بن أبي صدقة ، وإنما هو صدقة بن أبي سهل الهنائي .

وقال: حدثناه سعيد بن أبي الربيع السمان، قال: ثنا صدقة بن أبي السهل الهنائي».

وقال المعلمي في حاشيته على الفوائد (ص٤٠): «في النسخة تخليط، وصوابه أنه عن صدقة بن أبي سهل».

قلت: ومما يؤيد هذا أن الحديث أخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير (1/49) فقال: قال أبو كامل، ثنا صدقة، عن كثير عن يوسف بن عبد الله به(1).

وأخرج الطبــراني الحديث في كــتاب الدعاء (٣ / ١٦٢٧) من طــريق خالد بن خداش وعبد الله بن الإمام ، ثنا سعيد بن أبي الربيع السمان قالوا: ثنا صدقة بن أبي سهل الهنائي، ثنا كـثير أبو الفـضل الطفاوي ، حدثني يوسف بن عـبد الله بن سلام، عن أبي الدرداء بنفس القصة السابقة، ولفظه مرفوعًا:

«من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلى ركعتين أو أربع ركعات مكتوبة أو غير مكتوبة، يحسن فيها الركوع والسجود، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له».

وأخرجه في الأوسط (٥ / ١٨٦) من طريق خالد بن خداش، ثنا صدقة بن أبي سهل الهنائي، ولفظه مرفوعًا: «ما من مسلم يذنب ذنبًا فيتوضأ ، ثم يصلي ركعتين أو أربعًا مفروضة أو غير مفروضة، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له».

⁽١) ملاحظة : جاء في التــاريخ : صدقة بن كثير وهو خطأ آخــر وإنما هو صدقة أبو سهل عن كثيــر أبي الفضل ، نبه على ذلك المعلمي في تعليقه على الجرح والتعديل (٤ / ٤٣٥) .

الأسنة المشرعة في التحسدير

قلت: وصدقة هذا اثنان:

أحدهما: صدقة أبو سهل الهنائي، سمع عتبة العدوي، وابن سيرين يعد في البصريين، وثقه ابن معين .

الثاني: صدقة أبو سهل، أو صدقة ابن سهل أيضًا يقال له: الهنائي البصري، سمع كثيرًا أبا فضل.

فرق بيـنهما الـبخاري في تاريـخه (٤ / ٢٩٧)، وابن أبي حـاتم في الجرح (٤ / ٤٣١، ٤٣٤)، وابن حبان في ثقاته (٦ / ٤٦٨)، والحافظ في التعجيل (١ / ٦٦١) .

لم ينص على توثيقه أحد ، فقد ذكره من سبق ولم يقولوا فيه شيئًا، خلا ابن حبان الذي ذكره في ثقاته على قاعدته المعروفة، وهو المعني في السند .

وقد سماه ابن أبي حاتم صدقة أبا سهل في الجرح (٤ / ٤٣٤)، ثم عاد فسماه صدقة بن أبي سهـل في ترجمة كثير بن يسـار في الجرحِ (٧ / ١٥٨) ، وسماه ابن حبان صدقـة بن سهل ، وكذا قال الحافظ، فبـعد أن بيّن الخطأ الذي في سند المسند قال في التعجيل (٢ / ١٤٩):

«الصواب عن صدقة أبي سهل، فأبو سهل كنيته لا كنية أبيه، واسم أبيه سهل، فهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه» .

قلت: وسماه البخاري صدقة بن أبي سهل، وكذا جاء في إسناد الطبراني لكن قال المعلمي في حاشيته في الجرح (٤ / ٤٣٥):

«والظاهر التفرقة، فإن الأول أقدم ولعل ما وقع عند الطبراني، وَهُمٌّ من بعض الرواة، وهي أنه قيل في صدقة بن سهل، فلا مانع أن يكون أبوه يسمى سهلاً، ويكنى أبا سهل، ولا مانع أن يكون هنائيًّا أيضًا كالأول –والله أعلم–» .

قلت: فالحاصل أنَّ الأول يروي عن ابن سيرين، وثقه ابن معين، والثاني يروي عن كثير أبي الفضل لم يوثقه أحد، -والله أعلم- .

والاسم الثاني الذي حـصل فيه خلط هو كـثير أبو الفضل الطفـاوي، وجاء في

المسند كثير بن الفضل وهو خطأ، والصواب ما أسلفت، واسمه: كثير بن يسار أبو الفضل البصري. هكذا ذكره البخاري في تاريخه (V(T))، ثم ذكر من الرواة عنه صدقة بن أبي سهل، وذكره ابن حبان في ثقاته (V(T))، وابن أبي حاتم في الجرح (V(T)) ولم يذكر فيه شيئًا، وقال الحافظ في التعجيل (V(T)): أثنى عليه سعيد بن عامر خيرًا، سمع ثابتًا».

ثم نقل عن ابن القطان أنه قال عنه: مـجهول الحال، وتعقبه بأنه لعله لم يقف على كلام البخاري .

وانظر : تهذيب التهذيب (٦ / ٥٦٨)، ولم ينقل عنه شيئًا .

وجاء في حديث أبي الدراء أنه سأل يوسف بن عبد الله عن سبب قدومه، وقد استنكر المعلمي ما بعد ذلك كما في الفوائد (ص ٤) فقال:

"وفي الرواية الثانية ما ينكر فإن فيها عن يوسف: أن أبا الدرداء سأله عن سبب قدومه قال: فقلت: لا إلا صلة ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام، مع أن عبد الله بن سلام عاش بعد أبي الدرداء مدة".

وقد أشار الحافظ إلى وجه آخر لحديث أبي الدرداء هذا عند الطبراني، كما نقله عنه السيوطي في اللآلئ (٢ / ٤١) فقال: «وأخرجه الطبراني من وجه ثالث عنه أتم منه، لكن سنده أضعف» اهـ .

ولعله مـا أشــار إليه الهـيــثمي فــي المجمع (٢ / ٥٤٦) فــقــال: «رواه أحمــد والطبراني، وفيه ميمون أبو محمد، قال الذهبي: لا يعرف».

قلت: والخلاصة أن صلاة الحاجة لا تصح؛ فطرقها واهية جاءت عن المتروكين والضعفاء والمتهمين بالكذب، أعني صلاة الحاجة بهذا الدعاء الطويل.

قال الشوكاني - رحمه الله - في تحفة الذاكرين (ص ٢١١):

«والحاصل أن جـميع طرق أحاديث هذه الصلاة لا تخلو من ضـعف إلاَّ حديث أبي الدرداء كما ذكرنا، وبعده حديث ابن أوفى الذي ذكره المصنف» .

موموهوهوهوههه الأسنةالشرعةفيالتحلير

وقال في الفوائد (ص٤١): «ولصلاة الحـاجة ألفاظ وصفات كلها ضـعيفة، إلا حديث أبي الدرداء، وحديث ابن أبي أوفى المذكورين» .

وتعقبه المعلمي قائلاً: «قد علمت حالهما، وحديث أبي الدرداء المختصر ليس فيما أرى بالمنكر» اه. .

أمًّا حديث ابن أبي أوفى فهو من طريق فائد بن عبد الرحمن كـما سبق، وهو صاحب مناكير ومتروك .

وأما حــديث أبي الدرداء المختصـر، ففيه مــيمون أبو مــحمد، وهو مجــهول، ويحيى بن أبى كثير، وهو مدلس، وقد عنعن في السند، وفيه مجرد الدعاء والصلاة بركعتين . أي: أنه ليس فيه تلك الزيادات المنكرة، وأحاديث أبي الدرداء الأخرى المطولة غاية ما فيها الصلاة والتوبة، وصلاة التوبة من الذنب ثابتة لا إشكال فيها ، -والله أعلم- .

> هذا وفي الباب عن أنس وابن مسعود ولطيُّك . انظر ذلك في البحث القادم.

١٧ - عن أنس وطين قال: «كان رجل من أصحاب النبي عالي الله من الأنصار يكني أبا مطلق، وكان تاجراً يتجر بمال له لغيره، يضرب به في الآفاق، وكان ناسكًا ورعًا، فخرج مرة، فلقيه لص مقنع في السلاح، فقال له: ضع ما معك؛ فإنى قاتلك ، قال: ما تريد إلا دمى، شأنك بالمال، قال: أما المال لى، ولست أريد إلا دمك. قال: أما إذا أبيت، فذرني أصلي أربع ركعات. قال: صل ما بدا لك. فتوضأ، ثم صلى أربع ركعات، فكان من دعائه في آخر سجدة أن قال: يا ودود يا ذا العرش المجيد، يا فعال لما تريد، أسألك بعزك الذي لا يرام ، وبملكك الذي لا يضام، وبنورك الذي ملأ أركان عرشك، أن تكفيني شر هذا اللص، يا مغيث أغنني، يا مغيث أغنني، ثلاث مرات، قال: دعا بهذا ثلاث مرات، فإذا هو

بفارس قد أقبل بيده حربة واضعها بين أذني فرسه، فلما بصره اللص، أقبل نحوه، فطعنه وقتله، ثم أقبل إلى ققال: قم، فقال: من أنت بأبي وأمي، لقد أغاثني الله بك اليوم؟ قال: أنا ملك من السماء الرابعة، فدعوت الله بدعائك الأول، فسمعت لأبواب السماء قعقعة، ثم دعوت بدعائك الثاني، فسمعت لأهل السماء ضجة، ثم دعوت بدعائك الثالث، فقيل لي: دعاء مكروب، فسألت الله تعالى أن يوليني قتله، قال أنس: فاعلم أنه من توضأ وصلى أربع ركعات، ودعا بهذا الدعاء أستجيب له، مكروب وغير مكروب».

* ضعيف جداً.

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه (مجابو الدعوة) (ص ٦٣)، وفي الهواتف (ص ٢٥-) (٢٥)، ومن طريقه المقدسي في كتاب الترغيب في الدعاء (ص١٠٥)، من طريق شيخ ابن أبي الدنيا عيسى بن عبد الله التميمي، أخبرني فهيد بن زياد الأسدي، عن موسى بن وردان، عن الكلبي - وليس بصاحب التفسير -، عن الحسن، عن أنس قال: ... فذكره .

قلت: هذا الإسناد ضعيف جدًّا ، فيه من لم أعرفهم:

عيسى بن عبد الله التميمي شيخ ابن أبي الدنيا، لم أقف له على ترجمة، وكذا فهير بن زياد وموسى بن وردان، وليس موسى هذا هو: موسى بن وردان القرشي العامري؛ لأن هذا القرشي يروي عن الصحابة كأنس وأبي هريرة وجابر وأبي الدرداء، ويرسل عن بعضهم، فهذا عداده في التابعين.

وأما الكلبي هذا فالذي ترجح عندي أنه هو الكلبي صاحب التفسير؛ لأن الحديث أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٦ / ٢٨٩) من طريق: محمد بن عبد الله الرقي ، أخبرنا يحيى بن زياد ، أخبرنا موسى بن وردان، عن الكلبي، عن أبي صالح ، عن أنس بن مالك: فذكره .

فإذا كان هو، فإنه: محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر، كوفي متروك.

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف .

قال البخاري: تركه يحيى بن سعيد وابن مهدي .

قال أبو حاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه، لا يشتغل به، هو ذاهب الحديث .

قال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه .

وقال الذهبي: «شيعي، متروك الحديث».

وقال الحافظ: «متهم بالكذب، ورمي بالرفض»(١) .

وأبو صالح هذا هو: باذام، وقيل: باذان مولى أم هانئ.

قال ابن معین: لیس به بأس، وإذا روی عنه الکلبی فلیس بشیء .

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به .

قال النسائي: ليس بثقة .

قال الحافظ: «ضعيف مدلس»(٢).

※ ■ ※

1 من عبد الله بن مسعود عن النبي عَلَيْكُم قال: «اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار، وتتشهد بين ركعتين، فإذا تشهدت في آخر صلاتك فاثن على الله - عز وجل - وصلً على النبي عَلَيْكُم، ثم كبر واسجد واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات، وقل: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات)، ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وجد لل الأعلى، وكلماتك التامة، ثم تسأل بعد حاجتك، ثم ارفع رأسك، فسلم عن يمينك وعن شمالك، واتق السفهاء أن يتعلّموها، فيدعون ربّهم، فيُستجاب لهم».

* موضوع :

⁽۱) تهذیب الکمال (۲۵ / ۲٤۸-۲۰۱)، السیر (۲ / ۲٤۸)، التقریب (ص (78)) .

⁽٢) تهذيب الكمال (٤ / ٧٠٦)، التقريب (ص ١٦٣) .

أخــرجه ابن الجوزي في المــوضـــوعات (٢ / ٤٦٤)، والأصبهاني في ترغــيبه (٣ / ٣٤) من طريق الحاكم أبي عبد الله، حدثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكى قال: حدثنا محمد بن أشرس قال: حدثنا عامر بن خداش، قال: حدثنا عمر ابن هارون البلخي، عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن ابن مسعود يرفعه .

وأخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢ / ١٥٧) من طريق عـامر بن خداش، حدثنا عمر بن هارون به .

قلت: هذا حديث ظاهر البطلان والنكارة، في متنه معلول السند .

أما السند فمعلوم بأربع علل:

الأولى: عمار بن خداش هو النيسابوري .

قال فيه الذهبي في الميزان (٤ / ١٦): «له مناكير، وحديثه مقارب» .

الثانية: عمر بن هـارون البلخي وهو : عمر بن هارون بن يزيد الثقـفي مولاهم أبو حفص البلخي .

قال قتيبة: قلت لجرير: حدثنا عمر بن هارون، عن القاسم بن مبرور قال: نزل جبريل على النبي علينه فقال: «إنَّ كاتبك هذا أمين» يعني: معاوية .

فقال لى جرير: اذهب فقل له: كذبت» .

وقال الإمام أحمد: لا أروي عنه شيئًا .

وقال ابن معين: ليس هو ثقة، وقال أيضًا: ليس بشيء .

وقال ابن معين أيضًا: يكذب ، وقال مرة: كذاب خبيث .

وقال صالح جزرة: كذَّاب .

وقال ابن مهدي وأحمد والنسائي: متروك الحديث .

وقال أبو داود: غير ثقة .

وقال ابن معين مفصلاً: عمر بن هارون كذاب، دخل المدينة وقد مات جعفر بن محمد فحدث عنه».

وقال ابن حبان : «كان ممن يروي عن الـثقات المعـضلات، ويدعي شيــوخًا لم يرهم» .

وقال ابن عدي: «تفرد عن ابن جريج، وروى عنه أشياء لم يروها غيره» . وقال الحافظ: «متروك، وكان حافظًا»^(۱).

الثالثة: والعلة الثالثة في هذا السند عنعنه ابن جريج، فهو مدلس .

الرابعة: الانقطاع بين داود بن أبي عاصم وابن مسعود .

قال الحافظ العراقي - رحمه الله - في شرح الترمذي في الكلام على إسناد هذا الحديث وبيان ضعفه، كما نقله ابن عراق في التنزيه (٢ / ١١٣):

قال: «وداود بن أبي عاصم لم يدرك ابن مسعود، ولا يعرف له عنه رواية، والظاهر أنَّ ذكــر ابن مســعود فــيه وهــم من بعض رواته، وإنما هو عن داود بن أبي عاصم عن عروة بن مسعود مرســـلاً، فجعل بعض رواته فكان عروة عبد الله، فوقع في الوهم» اه. .

والحديث حكم عليه بالوضع ابن الجوزي في موضوعاته (٢ / ٤٦٥)، فبعد أن أخرجه قال: «هذا حديث موضوع بلا شك وإسناده مُخَبَّط -كما ترى-» .

وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١ / ٢١٦): «موضوع».

وتعقب السيوطي ابن الجوزي إعلال الحديث بعمر بن هارون قائلاً:

«عمر روى له الترمذي وابن ماجة، وقال في الميزان : كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يتعمد الباطل» اهـ كما في اللآلئ (٢ / ٥٧) .

قلت: هُبُ أَن الترمذي وابن ماجة رويا له، فمن قال : إنَّ مَنْ أخرج له الترمذي وابن ماجة قد تجاوز القنطرة، وكم من ضعيف ومتهم روى له الترمذي وابن

⁽١) المجروحين (٢ / ٦٣)، والسكامل (٦ / ٦١)، وتهذيب الكمــال (٢١ / ٥٢٠)، والميزان (٥ / ٢٧٦)، والتــقريب (ص ۷۲۸) .

وأما عبارة الذهبي، ففيها اعتراف ضمني بأنه ضعيف وله مناكير بكثرة فهذا كاف في جرحه، وكونه حافظًا لا يفيده شيئًا إذا كان ما يحفظه من المناكير والشواذ، والعبرة ليس بكثرة الحفظ، وإنما العبرة بجودة الحفظ، ومعرفة السقيم، والصحيح منه ثم روايته .

والعجب من السيوطي - رحمه الله - إذْ اعتمد على عبارة الذهبي التي ظنها هو بعمر بن هارون، مع أن الذهبي نفسه نقل في الميزان تكذيب ابن معين وصالح جزره له، وغيرهما ممن رماه بالترك وشدة الضعف، ومن علم حجة على من لم يعلم .

ومن تعقبات السيوطي أيضًا في اللآلئ (٢ / ٥٧) ما قاله:

«ووجدت للحديث طريقًا آخر، قال ابن عساكر قرأت بخط أبي الفتيان عمر بن المطهر التنوخي . . . » .

ثم ساق سند ابن عساكر، وأخرج شاهدًا عن أبي هريرة من طريق:

الحــسن بن يحيى الخـشني^(۱) ، عن ابن جــريج، عن ابن رياح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليميني :

«من صلى بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة، قرأ في السجدتين بفاتحة الكتاب سبع مرات، وقل هو الله أحد، وبآية الكرسي سبع مرات، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم سجد آخر سجدة له وقال في سجوده بعد تسبيحه: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك العظيم، وبحمدك الأعظم، وكلماتك التامة، ثم يسأل الله، لو كان عليه من الذنوب عدد رمل عالج، وأيّام الدنيا لغفر الله له. لا تعلموها سفهاءكم؛ فيدعون بها لأمر باطل، فيستجاب لهم -والله أعلم-».

قلت: رحم الله السيوطي لم يأت بجديد، فهذا إسناد لا قيمة له في باب الشواهد، إذ فيه الحسن بن يحيى وهو:

⁽۱) تصحـف الاســم في اللآلئ طبعة دار الكتـب العلمــيـة إلى الحسنى والتصويب من الميزان (۲ / ۲۷۷)، والتنزيه (۲ / ۱۱۳) .

الحسن بن يحيى الخشني الدمشقى البلاطي .

قال ابن معين: ليس بشيء .

وقال ابن دحيم: لا بأس به .

وقال أبو حاتم: صدوق، سيئ الحفظ.

قال النسائي: ليس بثقة .

قال ابن عدي: تحتمل رواياته .

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يروي عن الثقات ما لا أصل له، وعن المتقنين ما لا يحتاج إليه».

وقال أيضًا: «قد كان الحـسن رجلاً صالحًا يحدث من حفظه، كثيــر الوهم فيما يرويه، حتى فحش المناكـير في أخباره التي يرويها عن الثقـات حتى سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، فلذلك استحق الترك».

وقال الدارقطني: «متروك» .

وقال الذهبي: «واه، تركه الدارقطني وغيره» (١).

• وأما نكارة المتن فمن جهتين:

الأولى: جاء في متن الحديث قـراءة فاتحة الكتاب سبـع مرات وآية الكرسي سبع مرات، كل ذلك في السـجـود، وقد ثبت عـن النبي عَلَيْكُم النهي عن القـراءة في السجود.

قال الحافظ العراقي في بيان ضعف هذا الحديث:

«فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة في نهيه عَلِيْكِيْم عن القراءة في الركوع والسجود» نقله ابن عراق في التنزيه (٢ / ١١٣).

وقال الإمام الشوكاني في تحفة الذاكرين ص (٢١٢):

⁽١) الجرح (٣ / ٤٤)، والمجروحين (١ / ٢٨٥)، والميزان (٢ / ٢٧٧)، والمغني (١ / ٢٥٩) .

«ففي هذا الذي يقال إنه حديث مخالفة للسنة المطهرة، فقد ثبت في السنة ثبوتًا صحيحًا لا شك فيه، ولا شبهة للنهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فهذا من أعظم الدلائل على كون هذا المروي موضوعًا».

الثانية: جاء في متن الحديث أسألك بمعاقد العز من عرشك .

قال ابن عراق في التنزيه (٢ / ١١٣):

«نقل ابن الأثير في النهاية، والزركشي في الأدعية، عن الحنفية، أنه يكره أن يقال في الدعياء: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك وإن جاء به الحديث، لأنه لا ينكشف معناه لكل أحد. قال ابن الأثير: وحقيقة معناه بعز عرشك».

الثالثة: نقل الإمام النووي في شرح مسلم (٢ / ٤٣٧) وجهين عن الشافعية (حول بطلان صلاة من قرأ الفاتحة في ركوعه وسجوده عامدًا) ، أصحهما تصح الصلاة مع الكراهة، والآخر تبطل الصلاة، فعلى هذا القول كيف يستمر في صلاته -وقد بطلت وكيف يستجاب دعاء من بطلت صلاته؟

فإن قيل: لكن الأصبهاني نقل في الترغيب له (٣ / ٣٥)، وكذا الحافظ المنذري في ترغيبه (١ / ٥٣٨)، نقلاً عن الحاكم أبي عبد الله أنه قال: قال أحمد بن حرب «قد جَرَّبتُه فوجدته حقًّا»، وقال إبراهيم بن علي الدبيلي «قد جربته فوجدته حقًّا»، وقال الحاكم: قد جربته فوجدته حقًّا، تفرد به عامر بن خداش وهو ثقة مأمون».

وكذا نقــل ابن عراق في التنزيه (٢ / ١١٣) عن البــيهــقي – رحمة الله علــيهـم أجمعين....

قال الحافظ المنذري: أمَّا عامر بن خداش هذا هو الـنيسابوري قال شيخنا الحافظ



أبو الحسن : كـان صاحب مناكـير، وقد تـفرَّد به عن عمـر بن هارون البلخي وهو متروك متهم، أثنى عليه ابن مهدي وحده -فيما أعلم-، والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد ، -والله أعلم-».

قلت: وهذا مردود غير مقبول تأباه قواعد الشريعة؛ وذلك لوجوه:

أولاً: إذا فتحنا هذا الباب فإنه يصعب إغلاقه؛ لأن كل شرِّ وبدعة قابلة للتجربة وقد يوافق قدر الله حصول المراد بالتجربة، فكيف الخلاص والفكاك حينئذ ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ثانيًا: إن جَرَّبنا ذلك أصبح الدين حقل تجارب، كل يجرب ما وجد صح أو لم يصح، والدين لا يثبت بالتجارب، خاصة العبادات وإنما بالدليل الصحيح.

ثالثًا: إن الذي يجرب صلاة الحاجة أو مثل هذا الحديث لا يخلو حاله من حالتين:

الأولى: أن يكون معتقدًا أنها سنة بهذه الصورة، حينها يذهب عمله هباءً منثورًا؛ لأن عمله مردود عليه لعدم صحة الحديث في هذا ، ودليل ذلك الحديث المتفق عليه من حديث عائشة ولحينه قالت: قال رسول الله على الله على أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ولأن الأصل في العبادات المنع ختى يدل دليل على مشروعيتها، أو الأصل في العبادات التوقف .

قال الإمام النووي في شرحـه على مسلـم (١١ / ٢٤٢) أثناء شرحـه لحديث عائشة السابق براويتيه:

«قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه عَلَيْسِهُم، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات».

الثانية: أن يفعلها وهو يعتقد أنها لم تثبت كسنة صحيحة، وإنما يجرب حينها، يكون مبتدعًا ؛ لأنه أتى بما لا يثبت وابتكر عبادة لم يشرعها الشرع .

والعمل حتى يقبل من المسلم لا بد له من شرطين:

الأول: الإخلاص.

والثاني: المتابعة .

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحُدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

فقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ ﴾ أي: ثوابه وجزاءه الصالح .

وقوله تعالى: ﴿فُلْيَعْمُلُ عُمَلاً صَالِحًا ﴾ أي: ما كان موافقًا لشرع الله(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَلا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ أي: هو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له»(٢) وهذا دليل الشرط الأول وهو الإخلاص .

قال الإمام ابن كثير الشافعي الدمشقي - رحمه الله - في تفسيره (٥ / ٢٠٥): «هذان ركنا العمل المتقبل، لا بد أن يكون خالصًا لله، صوابًا على شريعة رسول الله عَلَيْكِيْنِهُم »اهـ .

وما أجمل ما قاله الإمام الشوكاني - رحمه الله - في كتابه تحفة الذاكرين (ص٢١٢) متعقبًا ما قاله الحاكم والبيهقي - رحمة الله عليهما - حيث قال: «السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج بها الفاعل للشيء معتقدًا أنه سنة عن كونه مبتدعًا، وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله عليهم فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة، وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجًا، ومع هذا ففي هذا الذي يقال (إنه حديث) مخالف للسنة المطهرة، فقد ثبت في السنة ثبوتًا صحيحًا لا شك فيه، ولا شبهة للنهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فهذان من أعظم الدلائل على كون هذا المروي

⁽۱-۲) ما سبق من تفسير الآية من كلام ابن كثير في تفسيره (٥ / ٢٠٥) .

موضوعًا، ولا سيما في إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي المذكور، فإنه من المتروكين المتهمين -وإن كان حافظًا-، ولعل ثناء ابن مهدي عليه من جهة حفظه، وكذا تلميذه عامر بن خداش، فلعل هذا من مناكيره التي صار يرويها، والعجب من اعتماد مثل الحاكم والبيهقي والواحدي ومن بعدهم عن التجريب، في أمر يعلمون جميعًا أنه مشتمل على خلاف السنة المطهرة وعلى الوقوع في مناهيها» اهه.

※ ■ ※

باب فی

بيان ضعف أحاديث تسمية الصلوات بعد المغرب بصلاة الأوابين

وبيان ضعف تحديد ركعات الصلوات بين العشاءين

١٩ - عن محمد بن المنكدر أن النبي عليه قال: «من صلى ما بين المغرب إلى صلاة العشاء فإنها صلاة الأوابين».

* مرسل

أحرجه ابن المبارك في الزهد (٢ / ٧٦٩) قال: حدثني حيوه بن شريح قال: حدثني أبو صخر أنه سمع محمد بن المنكدر يحدث أن النبي عالم المنافقة قال: فذكره هكذا مرسلاً.

فهذا حديث معلول بعلتين:

الأولى: الإرسال .

الثانية : أبو صخر، وهو: حميد بن زياد، بن أبي المخارق الخراط، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال الحافظ: «صدوق يهم»(١).

والحديث أعله الحافظ العراقي بالإرسال في المغني (١ / ١٤٩) فقال: «أخرجه ابن المبارك في الرقائق من رواية ابن المنكدر مرسلاً» .

قلت: وابن المنكدر هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير .

قال الحافظ: «ثقة فاضل من الثالثة»(٢).

والطبقة الثالثة هي الطبقة الوسطى من التابعين؛ فيكون الحديث مرسلاً .

٢٠ عن عبد الله بن عمرو را الله قال: «صلاة الأوابين الحلوة التي بين المغرب والعشاء، حتى يثوب الناس إلى الصلاة».

⁽١) تهذیب الکمال (٧ / ٣٦٦)، وتهذیب التهذیب (۲ / ٤٥٤)، والتقریب (ص ۲۷٤).

⁽٢) التقريب (ص ٨٩٩) .



وفي رواية: «صلاة الأوابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب إلى أن يثوب إلى العشاء».

* موقوف ضعيف جدًا .

أخرجه ابن المبراك في الزهد (٢ / ٧٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٠٢) من طريق: موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن عبد الله بن عمرو موقوفًا عليه .

قلت: هذا إسناد ضعيف جدًا ؛ لضعف موسى بن عبيدة هذا، وهو: موسي ابن عبيدة بن نشيط الربذي .

قال يحيى بن سعيد: «كنا نتقى حديث موسى بن عبيدة» .

وقال الإمام أحمد: «لا تحل الرواية عندي عنه».

وقال أيضًا: «منكر الحديث» .

وقال ابن معين: «لا يحتج بحديثه».

وقال أبو زرعة: «ليس بقوي الأحاديث» .

وقال أبو حاتم: «منكر الحديث».

وقال الحافظ: «ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدًا»(١) .

张 ■ 张

٢١- عن عبد الكريم بن الحارث قال رسول الله عليها :

«من ركع عشر ركعات بين المغرب والعشاء بني له قصراً في الجنة» فقال عسم بن الخطاب: إذاً نُكثر قصورنا أو بيوتنا يا رسول الله. فقال رسول الله عليه الله أكثر وأفضل، أو قال: أطيب».

* موضوع:

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢ / ٧٧١) قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال:

⁽١) تهذيب التهذيب (٨ / ٤١١)، التقريب (ص ٩٨٣) .

حدثني محمد بن أبي الحجاج أنه سمع عبد الكريم بن الحارث أن رسول الله عَلَيْكُم قال: فذكره هكذا مرسلاً.

وآفة هذا الـسند محمـد بن الحجـاج -هكذا اسمـه-؛ لأنه هو الذي يروي عنه يحيى بن أيوب، وهو : محمد بن الحجاج اللخمي الواسطي المشهور بوضع حديث

قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن معين: كذاب خبيث .

وقال ابن عــدي - وقد ذكره له عدة مناكــير - : «ولمحمــد بن الحجاج غيــر ما ذكرت من الحديث أحاديث موضوعة لا أصل لها، وهو ضعيف بلا شك، وإن أحاديثه تشبه الوضع، ولا تشبه حديث الثقات» .

وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضـوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به» .

وقال الدارقطني: «كذاب»(١) .

ويحيى هذا هو يحيى بن أيوب المقابري العابد ثقة^(٢) .

وعبـد الكريم بن الحارث، ثقة عـابد، روى له مسلم والنسائي، وقـال الحافظ: «من السادسة» (٣) .

أي: من الطبقة السادسة، وهي طبقة من التـابعين لم يثبت لأحدِ منها لقاء أحد من الصحابة .

⁽١) الكامل (٧ / ٣٢٧)، والمجروحين (٢ / ٣١٢)، والميزان (٦ / ١٠١)، واللسان (٦ / ١٨٧) .

⁽۲) الميزان (٦ / ١٠١)، والتقريب ٠ص ١٠٥٠) .

⁽٣) تهذيب الكمال (١٨ / ٢٤٦)، والتقريب (ص ٢١٨) .

٢٢ - عن ابن عباس والنهي : «أن النبي عاليك كان يصلي بعد المغرب ركعتين يطيل فيهما القراءة حتى يصدّع أهلُ المسجد».

※ موضوع:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢ / ١٢–١٣) :

من طريق يحيى الحــمَّاني، ثنا يعقوب القــمي، عن جعفر بين أبي المغــيرة، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعًا .

هذا حديث موضوع فيه اثنان متكلم فيهما:

الأول: يحيى الحماني، وهو: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الله الحماني أبو زكريا الكوفي متهم بسرقة الحديث، وكان يتكلم في معاوية رطيتك .

فيه كلام كثير، ومن جرحه تبين له حاله، والقول فيه قول أحمد .

قال الإمام أحمد: «كان يكذب جهارًا» .

وقال مرة: «ليس بمأمون على الحديث».

وقال يعقوب بن سفيان: «أما الحماني فإن أحمد سيئ الرأي فيه ، فأحمد مُتَّحر في مذهبه، مذهبه أحْمَدُ من مذهب غيره» .

ووثقه ابن معين، وابن نمير تارة، ومرة قال: ابن الحماني كذَّاب» .

وقال البخاري: «رماه أحمد وابن نُمير».

أي: «رمياه بالكذب» .

وذكر الدارمي عنه شـيئًا مُـهمًا يفـسر لنا ما سـبق، فقال: «خـرجت إلى الشام فأودعته كتبي وختمت عليها، فلما انصرفت وجدت تلك الخواتيم قـد كسرت، ووجدت تلك الأحاديث التي كنت ذاكرته بها قد أخرجها في مصنفاته» .

وروى القصـة ابن خراش عن الذهلي عن الدارمي وزاد فيها: "وكنت سمعت المسند، ولم يكن فسيه عن حـديث خالد بن عبـد الله الواسطي، وسليـمان بن بلال حديث واحد، فقدمت فإذا كتبي على خلاف ما كنت تركتها، وإذا به قد نسخ حديث خالد وسليمان ووضعه في المسند» اهد قاله الحافظ ابن حجر.

وكان الدارمي قد ذاكره أحاديث سليمان بن بـلال، فكان الحماني يسـتغـربها ويقول: ما سـمعت هذا من سليمان ، وكان هذا عندما نزل الدارمي الكوفة، وقبل أن يغادر إلى الشام ويستودعه كتبه .

وقال الذهبي عنه: «شيعي، بغيض».

قلت: قال ذلك؛ لأن الحماني كان يتكلم في معاوية رطيُّك .

وقال الحافظ: «حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث»(١).

الثاني: يعقوب القمي وهو يعقوب بن عبد الله الأشعري القمي .

قال النسائي وغيره: «ليس به بأس» .

وقال الدارقطني: «ليس بالقوي».

وقال الحافظ: «صدوق يهم»(٢).

※ ■ ※

٢٣ عن ابن عمر رفي أن النبي عالي الله قال: «من صلى ست ركعات بعد المغرب ، غفر له بها ذنوب خمسين سنة» .

وفي رواية: «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم، غفر له بها ذنوب خمسين سنة».

* ضعيف جدًّا أو منكر.

⁽١) الميزان (٧ / ١٩٨)، و تهذيب التهذيب (٩ / ٢٥٩-٢٦٤)، والتقريب (ص ١٠٦٠) .

⁽٢) الميزان (٧ / ٢٧٨)، والتقريب (ص ١٠٨٨) .

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢ / ٣١٦)، وابن نصر في قيام الليل {كما في السلسلة الضعيفة (١ / ١٨٠)} ، من طريق:

محمد بن غزوان عن عمر بن محمد عن سالم، بن عبد الله، عن أبيه يرفعه . وآفة هذا السند محمد بن غزوان هذا، وهو الدمشقي .

قال أبو زرعة: «منكر الحديث» .

وقال ابن حـبان: «شـيخ من أهل الشام، يقلـب الأخبار، ويسنــد الموقوف، لا يحل الاحتجاج به»(١) .

والحديث قال عنه أبو زرعة شبه موضوع، نقله عنه ابن أبى حاتم في العلل (٧٨/١) قال: كان في كتاب أبي زرعة، عن سليمان بن شرحبيل، عن محمد بن غـزوان، عن الوضين بن عطاء، عن سـالم، عن أبيـه ، عن النبي عَلِيَكُم قـال: «من صلى بعد المغرب ستًا غفر له بها»، فقال أبو زرعة: «اضربوا على هذا الحديث فإنه شبه موضوع» اهه.

وكذا نقل هذا عن أبي زرعة الحافظ في اللسان (٦ / ٣٩٥) .

وأعلُّ الحديث بالوقف الحافظ ابن حبــان في المجروحين (٢ / ٣١٦) فقال: «هو من قول ابن عمر رفعه أي: رفعه محمد بن غزوان .

وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١ / ٦٨٠) عن هذا الحديث: «ضعيف

٢٤ - عن أبي هريرة وطي قال: قال رسول الله عار ال سِت ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عُدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة».

* ضعيف جدًا أو منكر .

⁽١) المجروحين (٢ / ٣١٦)، والعلل لابن أبي حاتم (١ / ٧٨)، والميزان (٦ / ٢٩٢)، والجرح والتعديل (٨ / ٥٤) .

أخرجه الترمذي في سننه (١ / ٤٥٦)، وابن ماجة (٢ / ٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٢٠٧)، والطبراني في الأوسط صحيحه (٢ / ٢٠٧)، وابن شاهين في ترغيبه (١ / ١٣٢)، والطبراني في الأوسط (١ / ٢٥٠)، وابن حبان في المجروحين (٢ / ٥٤)، وابن الجوزي في الواهيات (٢ / ٢٥٤–٤٥٣) برقم (٧٧٧،٧٧٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٦ / ٤٠٩) من طريق: عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه .

وعزاه العلامة الألباني في الضعيفة (1 / ٦٨١) لابن نصر في قيام الليل، وابن شاهين في التسرغيب والمخلص في الفوائد، والعسكري في مسند أبي هريرة، وابن سمعون الواعظ في الأمالي من نفس الطريق .

قال الترمذي عن هذا الحديث: «حـديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم».

قلت: هو آفة هذا السند، واسمه: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي.

وقيل: عمر بن أبي خثعم ، هكذا قد ينسب إلى جُدِّه .

وهو شديد الضعف تناوله العلماء:

قال البخاري : «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث جدًّا» .

قال أبو زرعة: «واهي الحديث ، حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث، لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها».

قال ابن عدي: «منكر الحديث».

وقال أيضًا: «بعض حديثه لا يتابع عليه».

وقال الحافظ: «ضعيف»(١).

وهناك عمر آخر اسمه: عمر بن راشد اليمامي .

سوى بينهما ابن حبان - أي بين عمر بن راشد وعمر بن عبد الله هذا - فقال في المجروحين : (٢ / ٥٤):

⁽١) الكامل (٦/ ١٢٥–١٢٧)، وتهذيب الكمال (١٦ / ٤٠٨)، وتهذيب التهذيب (٦ / ٧٣)، والتقريب (ص٧٢٧) .

«عمر بن راشد اليـمامي هو الذي يقال له: عمر بن عبد الله بن أبي خـثعم، كنيته أبو حفص» . ثم قال: «كان ممن يروي الأشياء الموضوعة عن ثقات الأئمة لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» اهـ .

وتعقبه الدارقطني في تعليقه على المجروحين (ص١٧٢) فقال:

«غلط أبو حاتم في هذا»، ثم بين الفرق بينهما، ثم قال: «وهما ضعيفان أعني: عمر بن راشد وعمر بن أبي ختعم» .

قلت: وكذلك فرق بينهما ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٧)، (٦ / ١٢٥) وقال الحافظ في التقريب (ص ٧٢٢): «ووهم من زعم أنه عمر بن راشد».

أي: عمر بن أبي خثعم .

قلت: والذي جعل ابن حبان يجعلهما واحدًا - لعله- ما يلي:

١- أن كليهما ضعيف، بل شديد الضعف.

٢- أن كليهـما يروي عن يحيى بن أبي كـثير، حـيث ذكر ابن عدي لعـمر بن راشد عدة أحاديث يرويها عن يحيى بن أبي كثير .

٣- أن كليهما يمامي، والله أعلم .

والحاصل: أنهما ضعيفان، وعمر بن راشد أشد ضعفًا .

والحديث ضعفه الترمذي كما سبق حيث قال: «حديث غريب» .

وكذا العلامة الألباني في الضعيفة (١ / ٦٨١) فقال: «ضعيف جدًّا» .

ونقل أيضًا عن اللهبي أنه قال في ترجمة عمر بن أبي خثعم : «له حديثان منكران، هذا أحدهما».

قلت: والنكارة ظاهرة على متنه؛ إذْ فيه مبالغـة شديدة في الثواب، خالف فيها المتون الصحيحة. سن المسلوات البتدعية صححه صححه صححه صححه

■ صلوات بعد المغرب أو بين العشاءين ■

٢٥ – عن أنس رُطُّ قال: قال رَسُول الله عَلِيْكُم :

«من صلى بَعْدَ المغرب اثنتي عَشْرة ركعة يقول في كُلِّ ركعة ﴿قل هو اللهُ أحد﴾ أربعين مرة، صافحته يوم القيامة، ومن صافحته يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان».

* موضوع:

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٢٩) قال: أنسأنا أحمد بن عبيد الله ابن كادش قال: أنبأنا العشاري قال: أنبأنا ابن شاهين قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن مخزوم قال: حدثنا علي بن عبد الملك بن عبد ربه الطَّائي قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبان عن أنس مرفوعًا.

قال ابن الجـوزي في الموضوعـات: «هذا لا يصح عن رسول الله عَلَيْتِهُم، وفـيه مجاهيل وأبان ليس حديثه بشيء» .

وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص١٨٣) : «فيـه مجاهيل، ثم ضعفاء، آخرهم أبان بن أبي عَيَّاش» .

وقال ابن عــراق في التنزيه (٢ / ٨٧-٨٨): «لا يصح؛ فيه أبان بن أبي عــياش ومجاهيل» .

قلت: وأبان هذا هو أبان بن أبي عياش فيروز البصري تابعي صغير، متروك واتهمه شعبة وكان شديد القول فيه .

قال الإمام أحمد: «متروك الحديث» ، كان وكيع إذا مَرَّ على حديثه يقول: «رجل ولا يُسَمِّيه استضعافًا له» .

- وقال الجوزجاني: «ساقط» .
 - وقال النسائي: «متروك» .

وقال شعبة: «داري وحماري في المساكين صدقة، إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث ».

وقال شـعبة أيضًــا: «لأن أشرب من بول حمــار حتى أروى، أحبُّ إليَّ من أن أقول: حدثنا أبان بن أبى عياش» .

وقال ابن حبان: «كان أبان من العُبَّاد الذي يسهر الليل بالقيام، ويطوي النهار بالصيام، سمع عن أنس أحاديث، وجالس الحسن، فكان يسمع كـ الامه، ويحفظ، فإذا حُدَّث ربما جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعًا -وهو لا يعلم-، ولعله روى عن أنس عن النبي عَايِّكُ أكثـر من ألف وخمسمـائة حديث، ما لكثيـر شيء منها أصل يرجع إليه»^(١) .

- وفي السند أيضًا العشاري وهو: محمــد بن علي بن الفتح الحربي العشاري. كان صالحًا في نفسه، لكن أدخل عليه ما ليس من سماعه .

قاله الذهبي: «قد أدخل في سماعه ما لم يتفطن له» .

وقال أيضًا: «شيخ صـــدوق معروف، لكن ادخــلوا عليه أشيــاء، فحــدث بها بسلامة باطن، منها حديث موضوع في فضل ليلة عاشوراء $^{(1)}$.

قلت: وسيأتي حديث فضل ليلة عاشوراء وبيان حاله .

 ٢٦ عن عائشة وظي قالت: قال رسول الله علي : «ما من صلاة أحب إلى الله - عز وجل - من صلاة المغرب؛ بها يفتح العبد ليله ويختم بها نهاره، لم يحطها عن مسافر ولا مقيم، من صلاها وصلى بعدها ركعتين -من غير أن يكلم جليسًا - كتبت في عليين أو رفعت في عليين - شك محمد بن عون - فإن صلاها وصلى بعدها أربعًا -من غير أن يكلم جليسًا- بني الله - عز وجل - له قصرين بين مكللين بالدّرِّ والياقوت، بينهما من الجنّان ما لا يعلم علمه إلا هو، وإن صلى بعدها ستًا -من غير أن يكلم جليسًا- غفر له ذنوب أربعين عامًا».

⁽١) الميزان (١ / ١٢٤-١٢٧) .

⁽٢) السير (٨ / ٤٨-٤٩)، والميزان (٦ / ٢٦٧) .

وفي لفظ: «ما من صلاة أحب إلى الله - تعالى - من صلاة المغرب ، من صلاها وصلى بعدها أربعًا - من غير أن يكلم جليسًا - بنى الله له قصرين مطليين بالدُّرِّ والياقوت بينهما من الجنان ما لا يعلم علمه إلا هو، وإن صلاها وصلى بعدها ستًا - من غير أن يتكلم جليسًا - غفر الله له ذنوب أربعين عامًا».

☀ موضوع .

أخرجه ابن شاهين في الترغـيب في فضائل الأعمال (١ / ١٣٠) بلفظه الأول، وابن الجوزي في الواهيات (١ / ٤٥٤) بلفظه الثاني من طريق:

محمد بن عون عن حفص - يعني بن جميع -، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عروة، عن عائشة ترفعه ، وهذا حديث موضوع على هشام وفيه مجروحان:

الأول: محمد بن عون هو الخراساني أبو عبد الله .

قال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء .

وقال البخاري: منكر الحديث .

وقال النسائي: ليس بثقة .

وقال مرة: متروك الحديث .

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ليس بقوي .

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث .

وقال الدولابي: متروك الحديث .

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليهه^(١) .

الثاني: حفص بن جميع، وهو: العجلي .

قال ابن حبان: «كوفي، منكر الحديث» كان ممن يخطئ، حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به إذا انفرد.

⁽۱) الكامل (۷ / ۲۸٦)، والميزان (٦ / ۲۸٦)، وتهذيب التهذيب (٧ / ٣٦١-٢٣٦) .

وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي».

وقال أبو حاتم : «ضعيف الحديث»(١) .

وأمَّا الحديث فقال عنه ابن الجوزي في الواهيات: «هذا حديث لا يصح».

وقال الذهبي في تلخيص الواهيات (ص١٥٤):

«وضع على هشام عن أبيه عن عائشة» .

وجاء الحديث مختصرًا عند الطبراني، انظره في الحديث القادم .

※ ■ ※

حن عائشة وَاللهُ عَالَمُهُ عَالَمُهُ عَالَمُهُ عَالَمُهُ عَاللهُ عَالَمُهُ اللهُ عَالَمُهُ اللهُ عَالَمُهُ المعتبل اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

* منكر:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦ / ٢٩٣) من طريق: عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا .

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحــديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن مــحمد ابن يحيى بن عروة» .

قلت: وهو تالف، واسمه: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدنى.

قال ابن عـدي: «أحاديث عامتها مما لا يتابعه الثقات عليها، ولم أجد من المتقدمين فيه كلامًا، ولم أجد بُدًّا من ذكره لما رأيت من أحاديثه أنها غير محفوظة، لما اشرطت في أول الكتاب».

وقال أبو حاتم: «متروك الحديث» ، وقال أيضًا: ضعيف الحديث جدًّا .

وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات» .

قال العقيلي: «لا يتابع على كثير من حديثه»(٢) .

⁽۱) الجرح والتعديل (۳ / ۱۷۰)، والمجروحين (۱ / ۳۱۳)، والميزان (۲ / ۳۱۷) .

⁽٢) الكامل (٥ / ٣٠٣)، واللسان (٤ / ٣٣٢) .

177

٢٨ - عن عائشة ولي قالت: قال رسول الله عليك : «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة».

* موضوع:

أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٥٠)، وابن شاهين في الترغميب في فضائل الأعمال (١ / ١٣١) من طريق : يعقوب بن الوليد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا .

قال البوصيري في زوائده (١/ ٤٤٢): «هذا إسناد ضعيف، يعمقوب بن الوليد قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث».

وقال الحاكم : يروي عن هشام بن عروة المناكير .

قلت: «واتفقوا على ضعفه» انتهى كلام البوصيري .

قلت: وهو : يعقوب بن الوليد أبو يوسف الأزدي المدني .

قال فيه أحمد: مزقنا حديثه .

وقال أيضًا: «كان من الكذَّابين الكبار، يضع الحديث، ويحدث عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي عالِيُّ كان يأكل البِّطِيخ بالرطب» .

وقال الذهبي: «كذَّبه أبو حاتم ويحيى» .

وقال أبو داود وغيره: «غير ثقة».

وقال الدارقطني: «ضعيف»(١).

※ ■ *

و ٢٩ عن أبي بكر الصديق ولي قال: سمعت رسول الله عَلَيْكُم يقول: «من صلّى المغرب وصلّى من بعدها ركعتين قبل أن يتكلم، أسكنه الله – عز وجل – في حظيرة القدس». قلت: فإن صلى بعدها أربعًا». قال: «كمن حج عسمة قلت: فإن صلى بعدها شتًا. قال: «يغفر الله له ذنوب خمسين عامًا».

⁽۱) الميزان (۷ / ۲۸۲) .

ا (۱۳٤

وفي لفظ مختصر عنه رَافِي قال: سمعت النبي عَاتِيكُ عَلى: «من صلى المغرب وصلى المغرب وصلى المغرب وصلى المغرب وصلى بعدها أربعًا كان كمن حَجَّ حجةً بعد حجة».

قلت: فإن صلَّى بعدها ستًّا؟ قال: «يغفر له ذنوب خمسين عامًا».

* موضوع:

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (1 / ١٣١-١٣٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات (١ / ٤٥٤) من طريق: محمد بن عبد الرحمن بن طلي، عن حفص بن عمر الحلبي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبى بكر الصديق مرفوعًا .

قلت: هذا إسناد تالف؛ فيه متهم وهالك، وهما:

الأول: محمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشي.

قال ابن عدي: "يسرق الحديث، ضعيف" .

وقال الذهبي: «هالك»^(۱) .

الثاني: حفص بن عمر الحلبي، قاضي حلب.

قال ابن حبان: «شيخ يروي عن هشام بن حسان والثقات الأشياء الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به» .

وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث) .

وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»(٢).

والحديث قال عنه ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

وأعلُّهُ بمحمد بن عبد الرحمن، وحفص بن عمر الحلبي .

وكذا أعلَّهُ الذهبي في تلخيص الواهيات (ص ١٥٤) بحفص بن عمر فقال: «فيه حفص بن عمر الحلبي متهم» .

⁽١) الكامل (٧ / ٤٠٣)، والميزان (٦ / ٢٣١)، وتلخيص الواهيات (ص ١٥٤) .

⁽٢) للجروحين (١ / ٣١٦)، والجرح والتعديل (٣ / ١٧٩–١٨٠)، والميزان (٢ / ٣٢٦) .

- ٣٠ عن عروة بن الزبير أنه سمع رسول الله عَلَيْكُم يقول: «غزوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» فقال له رجل: يا نبي الله، فمن لم يستطع غزوًا؟ قال: «من جلس حين يصلي المغرب حتى يصلي العشاء كان مجلسه ذلك مثل روحة في سبيل الله – عز وجل –، ومن جلس حين يصلي الغداة حتى تطلع الشمس كان مثل غزوة أو قال: غزاة في سبيل الله».

* منكر بهذا اللفظ والتمام .

أخرجه ابن شاهين في ترغيبه (١ / ١٣٣) من طريق: الحكم بن جميع السدوسي، ثنا عمرو بن صفوان بن عبد الله، ثنا عروة بن الزبير، فذكره .

هذا إسناد معلول بعلتين:

الأولى: جهالة الحكم بن جميع السدوسي .

قال أبو حاتم: «هو مجهول»(١) .

الثانية: الإرسال.

لأن عروة بن الزبير هذا هو ابن العوام تابعي ثقة فقيه مشهور، ولد على الراجح لست سنين خلت من خلافة عمر فلم يدرك النبي على الله بكر وايته عن أبي بكر وعمر وبشير بن النعمان مرسله .

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: عروة بن الزبيـر عن أبي بكر الصديق مرسل، وعن عمر مرسل، وعن بشير بن النعمان مرسل^{»(٢)} .

* فائدة:

هذا والجزء الأول من الحديث: «غزوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» صحيح أصله في الصحيحين، فهو عند البخاري (٢٧٩٣) عن أبي هريرة مرفوعًا: «لقابُ قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب، وقال: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب».

وعند مسلم (١٨٨١-١٨٨٢) عن أنس مرفوعًا: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها». -والله أعلم -.

⁽١) الجرح والتعديل (٣ / ١١٥)، والميزان (٢ / ٣٣٥) .

⁽٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢٤)، وتهذيب التهذيب (٥ / ٥٤٥) .

٣١- عن محمد بن عماًر بن ياسر قال: رأيت عماًر بن ياسر صلى بعد المغرب ست ركعات؛ فقلت: يا أبه ما هذه الصلاة؟ قال: رأيت حبيبي رسول الله عَلَيْكُ صلى بعد المغرب ست ركعات وقال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه -وإن كانت مثل زبد البحر-».

* منكر:

أخرجه الطبراني في معاجمه: في الكبير لحكما قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٤٨٣)}، وفي الأوسط (٧ / ١٩٢١٩١)، وفي الصــغــيــر (٢ / ٢ / ١٢٧– الروض الداني) .

ومن طريق الطبراني أخرجه الأصبهاني في تاريخه (٢ / ٢٢٣) ، وابن الجوزي في الواهيات (٢ / ٤٥٣) .

من طريق: صالح بن قطن البخاري ثنا محمد بن عمَّار بن محمد بن عمَّار بن ياسر، حدثني أبي عن جدي قال: رأيت عمَّار بن ياسر صلى بغد المغرب. . الحديث.

قال الطبراني : «لا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد، تفرد به صالح بن قطن».

قال الهيثمي في المجـمع (٢ / ٤٨٣): «رواه الطبراني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري، قلت: ولم أجد من ترجمه» اه. .

ونقل الحافظ في اللسان (٤ / ١٧٧) عن ابن مندة أنه قال عن هذا الحديث: «غریب تفرد به صالح» .

وابن مندة هذا هو: محمـ د بن يحـيى بن مندة الأصبـ هـ اني ثقة، عنه أخـرج الحديث الأصبهاني، وانظر ترجمته في تاريخ أصبهان (٢ / ٢٢٢) .

وقال ابن الجوزي في الواهيات (٢ / ٤٥٣) عن هذا الطريق: «فيها مجاهيل».

قلت: صالح بن قطن البخاري مجهول الحال -على أقل أحواله- ، ترجم له الحافظ العراقي في ذيل الميزان (ص ٢٨٦) فـقال: «روى عن محـمد بن عـمَّار بن محمد بن عمَّار بن یاسر، روی عنه مـحمد بن یحیی بن مندة، وإسحاق بن إبراهیم

ابن يونس، له حـديث في فضـيلة ست ركـعات بعـد المغرب والعـشاء، أشــار ابن الجوزي في العلل إلى تجهيله».

وكذا نقل الحافظ في اللسان (٤ / ١٧٧) ولم يذكر فيه شيئًا .

وأمًّا محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر، فقد ترجم له العراقي في ذيل الميزان (ص ٤٠٦) فقال: «روى عن أبيه، عن جده، عن عمَّار بن ياسر، حديثًا في فضل ست ركعات بعد المغرب، رواه عنه صالح بن قطن البخاري، أشار ابن الجوزي في العلل المتناهية إلى تجهيله هو وأبيه» .

وقال الحافظ في تهذيبه (٧ / ٣٣٨): «ذكره ابن حبان في الثقات» .

قلت: على قاعدته المشهورة والمردودة .

وقال أيضًا في تقريبه (ص ٨٨١) : «مقبول» .

قلت: يعني لَيِّن؛ لأن الحـديث ليس له إلا هذا الطريق، وصرح بذلـك الحافظ الطبراني .

وأمًّا: عمَّار بن مـحمد بن عمَّار بن ياسر، فقـد ترجم له العراقي أيضًا في ذيل الميزان (ص ٣٦٦) فقال: «روى عن أبيه، روى عنه ابنه محمد، له حديث في فضل الصلاة بين المغرب والعشاء، أشار ابن الجوزي في العلل إلى تجهيله» .

٣٢- «من صَلَّى ركعتين بعد المغرب -يعني قبل أن يتكلم- رُفعت صلاته في علَّيِّين».

% مرسل.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٠٣) من طريق عبد العزيز بن عمر قال: سمعت مكحولاً يقول: قال رسول الله عَالِيْكُم فَذَكُره مُرْسَلاً.

فهـذا حديث مُعَلُّ بالإرسـال، يرويه محكول الشـامي، عن رسول الله عَايِّكِ ، فروايته عن النبي عَلِيْكُم مرسلة .

همهههههههههههه الأسنةالشرعةفيالتحانير

باب في بيان الآثار الواردة في التنفل بعد المغرب

٣٣ - عن الأسود بن يزيد قال: ما أتيت عبد الله بن مسعود في تلك الساعة إلا ووجدته يصلي، فقلت له في ذلك فقال: «نعم ساعة الغفلة» يعني ما بين المغرب والعشاء.

وفي رواية: «إنها ساعة غفلة».

st موقوف ضعیف .

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢ / ٧٧٠)، والطبراني في الكبير (٩ / ٢٨٨)، من طريق: سفيان الثوري، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه موقوفًا على ابن مسعود .

وفي السند جابر، وهو جابر بن يزيد الجعفي ، ضعيف متكلم فيه .

قال سفيان بن عيينة: «سمعت من جابر الجعفي كلامًا فبادرت خفت أن يقع علينا السقف» .

وقال العجلي: «كان ضعيفًا، يغلو في التشيع، وكان يدلس» .

وكذبه الجوزجاني وسعيد بن جبير وقال الحافظ: «ضعيف رافضي»(١) .

وبه أعلَّه الهيثمي في المجمع (٢ / ٤٨٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفى، وفيه كلام كثير».

ولم ينفرد به جابر، تابعه ليث بن أبي سليم عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٢٠٢)، والطبراين في الكبير (٩ / ٢٨٧-٢٨٨) بإسنادين من طريق: ليث عن عبد الرحمن بن الأسود به .

وليث بن أبي سليم مجروح .

⁽١) تهذيب التهذيب (٢ / ١٢-١٥)، والتقريب (ص ١٩٢).

قال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث» .

وقيل لعيسى بن يونس: لِمَ لمْ تسمع من ليث؟ قال: قد رأيته وكان قد اختلط، وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذِّن» .

وقال أبو حاتم: «لا يشتغل به؛ هو مضطرب الحديث» .

وقال إلحافظ: «صدوق اختلط جدًّا ، لم يتميز حديثه فترك»(١).

وبه أُعِلَّ الهيثمي هذين الطريقين فقال كما في المجمع (٢ / ٤٨٤):

«رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سُليم، وفيه كلام».

* ■ *

٣٤ عن ثابت البناني قال: «كان أنس يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول: هذه ناشئة الليل».

* ضعيف.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢ / ٧٧١) ، من طريق : عمارة بن زاذان، عن ثابت البناني به .

وابن زاذان هذا هو الصيدلاني كثير الخطأ .

قال الإمام أحمد: شيخ ثقة .

وقال مرة: «يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير».

وقال البخاري: «ربما يضطرب حديثه».

وقال أبو داود: «ليس بذاك» .

وقال الساجي: «فيه ضعف ليس بشيء، لا يقوى في الحديث» .

وقال الحافظ: «صدوق، كثير الخطأ»(٢).

⁽۱) تهذیب التهذیب (۲ / ۲۱۱–۲۱۳)، والتقریب (ص ۸۱۸) .

⁽٢) تهذيب التهذيب (٦ / ٢١-٢٢)، والتقريب (ص ٧١٢) .

٣٥ - عن ابن عمر والتلط قال: «من أدمن على أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة».

وفي رواية: «من صلى أربعًا بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة».

* موقوف ضعيف جدًا .

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢ / ٧٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٣/٢) من طريق: موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر موقوفًا.

هذا إسناد شديد الضعف لضعف كل من:

١ – موسى بن عبيد وهو: الربذي منكر الحديث ، ولا تحل الرواية عنه وسبقت ترجمته مفصلة في الأثر رقم (٢٠) .

٢- أيوب بن خالد وهو: أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس الأنصاري. قال الأزدي : «ليس حديثه بذاك، تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه» .

وقال الحافظ : «فيه لين»^(١) .

٣٦- عن أبي عبد الرحمن الحبّلي قال: «إذا صليت المغرب فقم فصلّ صلاة رجل لا يريد أن يصلي تلك الليلة، فإن رزقت من الليل قيامًا كان خيرًا رزقته، وإن لم ترزق قيامًا كنت قد قمت أول الليل» .

* موقوف صحيح.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢ / ٧٦٧) قال: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثنا زهرة بن معبد، عن أبي عبد الرحمن الحبلي موقوفًا عليه .

هذا إسناد رجاله ثقات .

⁽١) تهذيب الكمال (٣/ ٤٦٩)، و تهذيب التهذيب (١/ ٤١٧–٤١٨) ، والتقريب (ص ١٥٩) .

أمَّا سعيد بن أبي أيوب فهو : الخزاعي مولاهم أبو يحيى بن مِقدامي «ثقة ثبت» كما قال الحافظ في التقريب (ص ٣٧٤) وانظر تهذيبه (٣ / ٣٠٢) .

وأمًّا زهرة بن معبد فهو : ابن عبد الله القرشي التميمي .

«ثقة عابد» كما قال الحافظ في التقريب (ص ٣٤١) وانظر تهذيبه (٣ / ١٦٨) .

وأمَّا أبو عبد الرحمن الحُبُلي فهو: عبد الله بن يزيد المعافري، من الثالثة . «ثقة» كما قال الحافظ في التقريب (ص ٥٥٨) وانظر: تهذيبه (٤ / ٥٣٩) .

* فائدة: يصح مطلق التنفل بعد صلاة المغرب دون تحديد .

بعد هذا البحـث في أسانيد الأحاديث التي رويت في فضــل الصلاة بين المغرب والعشاء - يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

١- لا يصح تسمية صلاة النافلة بعد المغرب بصلاة الأوابين؛ إذ إنه لم يصح في ذلك دليل، وهذه التسمية خاصة بصلاة الضحى؛ لما رواه أبو هريرة نطخت قال: قال رسول الله عَيَّا : «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، وهي صلاة الأوابين»(١).

٢- ليس هناك تحديد في التنفل بعد المغرب سوى سنة المغرب، وهما ركعتان راتبتــان من الرواتب ، وما سواهــما ليس فيــه تحديد، بل يتنفل المسلم بما شـــاء بعد المغرب ولا حرج عليه .

وجاء في ذلك حديث أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢ / ٧٦٨) .

والإمــام أحمــد في مسنده (١٧ / ٦٦)، (٢٣٥٤٤،٢٣٥٤٢)، وابن قــانع في معجم الصحابة (٢ / ١٨١) من طريق سليمان التيمي عن رجل عن عبيـ د مولى رسول الله عَرَّاكِ اللهُ عَرَّاكُ مِل كان رسول الله عَرَّاكِ إِلَيْهِ مِأْمَر بالصلاة غير المكتوبة قال: «بين المغرب والعشاء»، وفي لفظ: «نعم بين المغرب والعشاء». والرجل المبهم ذُكر في رواية البخاري في تاريخه الكبير (٥ / ٤٤٠) من طريق سليمان التيمي عن يعلى عن عبيد مرفوعًا .

⁽١) أخرجه ابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي كما في السلسلة الصحيحة (٤ / ٦٤٨) .

قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٤٨٢): «رواه أحـمد والطبراني في الكبير، ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يُسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

ثم رأيت العلامة الألباني - رحمه الله - ذكــر له شواهد في صحيحته (٥ / ١٦٦) عن أنس مرفوعًا: «كان يصلي ما بين المغرب والعشاء» وعزاه لابن نصر في قيام الليل والبيهقي ، وذكر عن حذيفة مرفوعًا نحوه .

فيصح الحديث بهذه الشواهد كما قال الشيخ الألباني - رحمه الله - والله أعلم .

وكذا يؤيــد مطــلق التنفل ما صح عن التابعي الجلــيل أبي عبد الرحــمن الحُبُلي عبد الله بن يزيد، وقد مَرَّ قوله قبل قليل.

* وسئل العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - سؤالاً ما نصه: هناك صلاة بين صلاة المغرب والعشاء غير سنة المغرب، كم عدد ركعاتها؟ وما اسمها؟ هل هي صلاة الأوابين؟ جزاكم الله خيرًا .

الجواب: «صلاة الضحى هي صلاة الأوابين إذا أُخِّرت إلى آخر وقتها حين

ليس فيه تحديد عن النبي علي الله عن الله عنه الله عنه الله عنه الله العشاء وإقامة صلاة العشاء . وإذا كان في هذا الوقت جلساتُ ذكرٍ وعلمٍ يَسْتَفِيدُ منها، فـإن الأفضل حضور هذه المجالس ؛ لأن طلب العلم أفضل من الصلاة النافلة، كما اتفق على ذلك أهل العلم - رحمهم الله- .

أمًّا إذا كان لا يستفيد من مجالس العلم ويطمئن إلى الصلاة ويحبها فليستغرق هذا الوقت بالصلاة، وإذا كـان لا يتيسـر له أن يجلس إلى أهله وإلى أولاده إلا في هذا الوقت ، فجلوسـه معهم وتذكـيرهم وتوجيهـهم وتأديبهم خيـر من الصلاة»^(٢)

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٨) في كــتاب صلاة المسافرين باب صلاة الأوابين حين ترفض الفصال، عن زيد بن أرقم رأى قومًـا يصلون من الضحى، فقال: أمــا لقد علموا أنَّ الصلاة في غــير هذه الساعة أفــضل، إنَّ رسول الله عَيْرُ اللَّهِ عَلَى: ﴿ صَلَّاهُ الأَوَابِينَ حَينَ تَرْمُضُ الْفُصَالَ ۗ .

⁽۲) فتاوی نور علی الدرب (۱ / ۱۱۸) .

قلت: تأمل هذا القول جيدًا؛ فإنه في غاية الفطنة والعمق والفقه الأصيل.

* وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في السلسلة الضعيفة :(\\· /\)

«واعلم أنَّ كُلَّ ما جاء من الأحاديث في الحض على ركعات مُعينة بين المغرب والعشاء لا يصح، وبعضه أشد ضعفًا من بعض، وإنما صَحَّت الصلاة في هذا الوقت من فعله عَيْرِ اللهِ عَدِين عدد، وأمَّا من قوله عَيْرُ اللهِ عَالَمُ ما روي عنه واه، لا يجوز العمل به» انتهى .



= باب =

في بيان ضعف حديث طريقة قضاء الفوائت

٣٧- عن جابر بن عبد الله قال: قال رجل: يا رسول الله، إني تركتُ الصلاة، فقال: يا رسول الله كيف الصلاة، فقال: يا رسول الله كيف أقضي؟ فقال: «صلِّ مع كلِّ صلاة صلاةً قبلها».

فقال: يا رسول الله قبل أو بعد ؟ فقال: «لا بل قبل».

* موضوع:

أخرجه الجـورقاني في الأباطيل والمناكير (٢ / ٣٧) ، وأخـرجه ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (٢ / ٣٩٧) ، من طريق:

أبي محسمد سَلْم بن عبد الله الزاهد قال: حدثنا القاسم بن معن قال: حدثنا العلاء بن المسيب قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله مرفوعًا .

هذا حديث موضوع والمتهم به سَلْم بن عبد الله الزاهد .

قال عنه ابن حبان في المجروحين (١ / ٤٣٧):

«يروي عن القــاسم بن معن ما ليس مــن حديثه، لا يحل ذكــره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار» .

قال الجورقاني في الأباطيل (٢ / ٣٧): «هذا حديث غريب لم نكتبه إلا بهذا الإسناد» .

وقـال ابن الجوزي في كـتـابه الموضوعـات (٢ / ٣٩٧) عـقب تخـريجه لهـذا الحديث:

«هذا حديث موضوع والمتهم بوضعه سلم بن عبد الله ، وقد كان من المتزهدين على طريقة العجائز، فإنهن يَقُلنَ: من فاتته صلاة صلى مع كلِّ صلاة صلاة، فقد سمع هذا فجعله حديثًا» اهم .

وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص١٧٧): «وضعه سلم بن عبد الله الزاهد على القاسم بن معن» .

وترجم له في الميزان (٣ / ٢٦٤)، ثم أورد له هذا الحمديث وقال: «ومن بلاياه عن القاسم بن معن بحديث متنه. . » فساق له هذا الحديث .

* نكارة المتن:

هــذا، وانتقد ابنُ الجوزي الحديث في الموضوعات من جهة المتن فقال:

«ولا يجوز لمن فاتتـه صلاة أن يُؤخِّر قضاءها، بل يقضي ما اسـتطاع من غير أن يمتنع بالقضاء من كسب وفهم، فأمَّا أن يجـعل مع كل صلاة صلاةً من غير عُذْر فلا يجوز» اهـ..

* ■ *



وووووووووووووو الأسنة الشرعة في التحيير

■ باب =

في بيان ضعف حديث: صلاة تصلى لإضاعة صلاة

٣٨ عـن أم سلمـة قالت: دخل شاب من أهل الطائف على رسول الله فقال: يا رسول الله، إني عصيتُ ربي وأضعتُ صلاتي، فما حيلتي؟

قال: «حيلتُك بعدما تبت وندمت على ما صنعت أن تُصلي ليلة الجمعة ثمان ركعات، تقرأ في كلِّ ركعة فاتحة الكتاب مرة، وخمسًا وعشرين مرة ﴿قل هو الله أحد﴾، فإذا فرغت من صلاتك فقل بعد التسليم ألف مرة: صلى الله على محمد النبي الأمي ؛ فإن الله عز وجل يجعل ذلك كفارة لصلواتك، ولو تركت صلاة مائتي سنة، وغفر الله لك الذُّنوب كلها، وكتب الله لك بكل ركعة مدينة في الجنة، وأعطاك بكلِّ آية قرأتها ألف حَوْراء، وتدخل الجنَّة بغير حساب، ومن صلى بعد موتي هذه الصلاة يراني في المنام من ليلته، وإلا فلا يتم له من الجمعة القابلة حتى يراني في المنام، ومن رآني في المنام فله الجنة».

* موضوع:

أخرجه الجورقاني في الأباطيل (٢ / ٣٥) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٣٥) من طريق: محمد بن علي قال: حدثنا أبو محمد قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله النهرواني قال: حدثنا أبو عاصم النبيل قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة ترفعه .

قلت: هذا حديث منكر المتن، وفي إسناده مجاهيل.

قال الجورقاني: «هذا حديث باطل، ومحمد بن علي وأبو محمد مجهولان، لا أعرفهما».

وقال الشوكاني في الفوائد (ص٥٥): «هو موضوع» .

وقال ابــن الجوزي: «هذا حــديث موضــوع بلا شك. . وفي إسناده مجــاهيل، وليس بشيء أصلاً» . وأقرَّه السيوطي في اللألئ (٢ / ٥٤) وقال: «لا يصح، فيه مجاهيل» . وكذا أقر ابنَ الجوزي ابنُ عراق في التنزيه (٢ / ٩٦-٩٧) وقال: «فيه مجاهيل» .

وقال الذهبي في ترتيب الموضوعات (ص ١٦٥): «وضع على أبي عاصم، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، فانظر إلى قبحة الدجاجلة».

وأمًّا نكارة المتن فمن وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لما ثبت عن رسول الله عَيْمَ فِي قضاء من فاته الصلاة لعذر، وهو قوله: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

الوجه الثاني: ما ذكره ابن الجوزي حيث قال: «هذا حديث موضوع بلا شك، وكان واضعه من جهلة القُصَّاص، وأخاف أن يكون قاصدًا لشين الإسلام؛ لأنه إذا صلى الإنسان هذه الصلاة ولم يَرَ النبي عَلِيَّا في مَنَامِهِ -شَكَّ في قول الرسول عَلِيَّا مَ مَنَامِهِ مَلُوات كثيرة مفترضة؟! هذا محال» انتهى .

※ ■ ※

وقد أضاع فريضة جعل الله نافلته فريضة -نوى ذلك أو لم ينوه-، ومن صام وقد أضاع فريضة جعل الله نافلته فريضة -نوى ذلك أو لم ينوه-، ومن صام صيام نافلة وقد أضاع صيام فريضة جعل الله صيامه ذلك له فريضة، -نوى ذلك أو لم ينوه-، ومن تصدق بصدقة نافلة وقد أضاع زكاة فريضة، جعل الله نافلته له زكاة -نوى ذلك أو لم ينوه-» ...

* موضوع:

أخرجه ابن الجوزي في الواهيات (١ / ٤٥٢)، وابن حبان في المجروحين (١ / ١١٨) من طريق: إبراهيم بن عبد الله بن همام، قال: حدثنا عبد الرزاق عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس ينميه .

11× الأسنةالمشرعةفيالتحسدير

قلت: هذا إسناد تالف، فيه كذاب ومتروك متهم، وهما:

الأول: إبراهيم بن عبد الله بن همام، ابن أخي عبد الرزاق الصنعاني. قال ابن حبـان : «يروي عن عبــد الرزاق المقلوبات الكثــيرة، التي لا يجــوز الاحتــجاج بمن يرويها لكثرتها».

قال ابن عدى: «منكر الحديث».

وأخرج له ابن عدي عدة مناكير من مناكـيره، ثم قال: «وهذه الأحاديث مناكير مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق هذا» .

وساق له الذهبي بعض مناكيره، ثم قال: «هذه الأشياء من وضع هذا المدبر». وقال الدارقطني: «كذَّاب»(١) .

الثاني: عبد الوهاب بن مجاهد وهو ابن جبر المكي .

قال يحيى بن معين: ليس بشيء، ليس يكتب حديثه» .

وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، ضعيف .

وقال البخاري، قال وكيع: يقولون: «لم يسمع من أبيه».

وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه» .

وقال الذهبي: «متروك» .

وقال الحافظ: «متروك، وقد كذَّبه الثوري»^(۲).

والحديث قال عنه ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

وأعلُّهُ الذهبي في تلخيص الواهيات (ص١٥٣) بإبراهيم وعبد الوهاب، فقال: «فيــه إبراهيــم بن عبد الله بن همــام، كذَّاب، ثنا عبدُ الرزاق عن عبد الوهاب بن مجاهد - متروك - عن أبيه عن ابن عباس» .

⁽١) المجروحين (١ / ١١٧)، والكامل (١ / ٤٤٠١٤٤)، والميزان (١ / ١٦٣) .

⁽٢) الكامل (٦ / ٥١٤)، والميزان (٤ / ٤٣٦)، والتقريب (ص ٦٣٢) .

ا باب ا

في ضعف أحاديث صلوات أيام الأسبوع ولياليه

■ صلاة ليلة السبت

عن أنس بن مالك فطي قال: قال رسول الله عَلَيْكِم : «من صلى ليلة السبت أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة، و ﴿قل هو الله أحد﴾ خمسًا وعشرين مرة، حرم الله على النار».

* موضوع:

أخرجه الجورقاني إكما في اللآلئ (٢ / ٤١) ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤١٧) من طريق: أحمد بن عبد الله بن خالد النهرواني، عن بشر بن السري، عن الهيثم، عن يزيد، عن أنس بن مالك يرفعه .

قـال ابن الجوزي: «هذا حـديث لا أصل له، وجـمهـور رواته مـجهـولون لا يعرفون، ويزيد الرقاشي ضعيف، والهيثم متروك ».

قال الحُميدي: وبشر بن السري لا يحلُّ أن يكتب عنه .

قلت: وأحمد بن عبد الله هو الجويباري ، وقد سبق أنه كذَّاب وَضَّاع .

وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص ١٨٠) مؤيدًا ابن الجوزي:

«سنده ظلمات، عن بشر بن السري ساقط، وفيه الجويباري كذَّاب» .

وأقرهما السيوطي في اللآلئ (٢ / ٤٢) فقال: «موضوع، غالب رواته مجهولون، ويزيد ضعيف، والهيثم متروك، وبشر لا تحل الرواية عنه، وأحمد بن عبد الله هو الجويباري الوضاّع».

وقال ابن عراق (٢ / ٨٤) مؤيدًا ابن الجوزي والسيوطي :

«فيه أحمد الجويباري وغيره من ضعفاء ومجهولين» .

وقال الشوكاني في الفوائد (ص٤٤): «موضوع، ورجال إسناده بين مجهول ومتروك» .

قلت: وأمَّا من ذكرهم العلماء، فإليك التفصيل في حالهم التالفة:

١ - أحمد بن عبد الله بن خالد هو الجويباري الكذاب المشهور .

قال ابن عدي: «كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريده».

وقال الحاكم: «كـذاب خبيث، وضع كثـيرًا في فضائل الأعـمال، لا تحل رواية حديثه بوجه» .

وقال ابن حبان: «دجال من الدجاجلة».

وقال الدارقطني والنسائي: «كذاب»(١) .

٢- بشر بن السري هو البصري الأفوه .

قال البخاري: «صاحب مواعظ متكلم، فسمي بالأفوه».

وقال ابن عدي: «له غرائب عن معـمر والثوري، وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه، ويقع في حديثه النكرة، لكن يكون عن شيخ محتمل».

وقال الحميدي: «جهمي لا يحل أن يكتب عنه».

وقال الحافظ: «ثقة متقن، طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب» .

ووثقه ابن معین^(۲) .

٣- الهيثم وهو: الهيثم بن جَمَّاز الحنفي البكَّاء .

قال ابن معين: «كان قاضيًا بالبصرة، وهو ضعيف».

وقال أيضًا: «ليس بذاك» .

وقال أحمد: «تُرك حديثه» .

وقال النسائي: «متروك الحديث» (٣).

⁽١) الميزان (١ / ٢٤٥) .

⁽٢) الميزان (٢ / ٢٩) ، والتقريب (ص ١٦٩) .

⁽٣) الميزان (٧ / ١٠٥) .

101

٤ - يزيد وهو: يزيد بن أبان الرقاشي البصري .

قال النسائي : «متروك» .

قال الدارقطني: «ضعيف».

قال الإمام أحمد: «كان يزيد منكر الحديث، وكان سعيد يحمل عليه، وكان قاصًّا»^(۱) .

■ صلاة يوم السبت ■

٤١ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله عارض الله عارض على يوم السبت عند الضحى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و ﴿قُلُّ هُو اللهُ أحد ﴾ خمس عشرة مرة، أعطاه الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكللة بالدر والياقوت في كل قصر أربعة أنهار: نهر من ماء، ونهر من لبن، ونهر من خمر، ونهر من عسل، على شط تلك الأنهار أشجار من نور، على كل شجرة بعدد أيام الدنيا أغصان، على كل غصن بعدد الرمل والثرى، ثمار غبارها المسك، وتحت كل شجرة مجلس مظلل بنور الرحمن، يجمع أولياء الله تحت تلك الأشجار، طوبي لهم وحسن مآب».

* موضوع:

أخرجه الجورقاني (كما في الآلئ (٢ / ٤٢) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٢٠) من طريق: أحمد بن عبد الله بن خالد، عن بشر بن السّرى، عن الهيثم عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك مرفوعًا .

هذا الإسناد تالف، وفيه من سبق ذكرهم من الضعفاء في السند الذي سبق في الحديث الذي قبل هذا؛ فانظر التفصيل فيه برقم (٤٠) .

والحديث تناوله أهل العلم بالوضع .

⁽١) الميزان (٧ / ٢٣٢) .



قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٢١): «هذا موضوع، وقد ذكرنا آنفًا أن يزيد والهيثم وبشرًا ضعفاء، وأحمد هو الجويباري، وكان من الكذَّابين الوضَّاعين».

وأقرُّهُ السيوطي في اللآلئ (٢ / ٤٢) فقال: «موضوع» .

وأقرُّهما ابن عراق في التنزيه (٢ / ٨٤) .

وقال الشوكاني في الفوائد (ص ٤٤) : «موضوع» .

※ 🔳 ※

■ صلاة أخرى ليوم السبت ■

25 - عن أبي هريرة ولي قال: سمعت رسول الله على يقول: «من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، و قل يا أيها الكافرون للاث مرات، و قل هو الله أحد للاث مرات، فإذا فرغ من صلاته قرأ آية الكرسي، مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، وبنى الله له بكل يهودي ويهودية مدينة في الجنة، وكأنما أعتق بكل يهودي ويهودية رقبة من ولد إسماعيل، وكأنما قرأ التوارة والإنجيل والزبور والفرقان، وأعطاه الله بكل يهودي ويهودية ثواب ألف شهيد، ونور الله قلبه وقبره بألف نور، وألبسه حلة، وستر الله عليه في الدنيا والآخرة، وكان يوم القيامة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء، يأكل ويشرب معهم، ويدخل الجنة معهم، وزوجه الله بكل حرف حوراء، وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف صدينيق، وأعطاه بكل سورة من القرآن ثواب ألف رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له بكل يهودي ويهودية حجة وعمرة».

* موضوع:

أخرجه الجورقاني أكما في الـلآلئ (٢ / ٤٢) أومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤١٨) من طريق: إسحاق بن يحيى قال: حدثنا الزهري عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: فذكر الحديث .

هذا حديث موضوع بلا شك، منكر المتن، تالف السند حكم أهل العلم بوضعه.

قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٢٠): «هـذا حديث موضوع فكافأ الله من شَانَ الإسلام بما يعتقده تزينيًا له» .

وفيه جماعة من المجهولين، قال يحيى: إسحاق بن يحيى ليس بشيء.

وقال أحمد: متروك الحديث. انتهى كلام ابن الجوزي.

وأقرَّه الـذهبي في تلخيص الموضـوعات (ص ١٨٠) وقــال: «هكذا من عــبارة القصاص، وسنده مجاهيل ومتروكون».

وقال ابن عراق في التنزيه (٢ / ٨٥): «فيه مجهولون، وفيه إسحاق بن يحيى متروك». ونقل ابن عراق عن العراقي في تخريج أحاديث الإحياء طعنه في هذا الحديث فقال: «قال الحافظ العراقي الشافعي في تخريج الإحياء: رواه جعفر بن محمد الفريابي في جزئه في فضل صلاة الأيام من طريق محمد بن حميد الرازي، ورواه الحافظ أبو موسى المديني في وظائف الليالي والأيّام من وجه آخر، وهو باطل، مركب على الإسناد الذي رواه».

وقال الشوكاني في الفوائد (ص ٤٤): «موضوع».

قلت: وإستحاق هذا هو: إستحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمى .

قال أحمد والنسائي: «متروك» .

وقال أحمد أيضًا: «منكر الحديث، ليس بشيء».

وقال ابن معين: «ضعيف».

وقال مرة: «ليس بشيء لا يكتب حديثه».

وقال البخاري: «يتكلمون في حفظه» .

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ليس بقوي، ولا بمكان أن يعتبر حديثه». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»^(۱).

⁽١) الكامل (١ / ٥٤٠)، وتهذيب الكمال (٢ / ٤٨٩-٤٩١)، والميزان (١ / ٣٦٠).

همه هم هم هم هم هم هم هم الأسنة الشرعة في التحسنير

صلاة ليلة الأحد

27 - عن أنس قال: قال رسول الله عَلَيْكُم : "من صلى ليلة الأحد أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وخمس عشرة مرة ﴿قل هو الله أحد﴾ أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات، وعمل بما في القرآن، ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر، ويعطيه الله بكل ركعة ألف مدينة من لولؤ، في كل مدينة ألف قصر من زبرجد، في كل قصر ألف دار من الياقوت، في كل دار ألف بيت من المسك، في كل بيت ألف سرير، فوق كل سرير حوراء، بين {يَدَيُ } كل حوراء ألف وصيفة وألف وصيف».

٪ موضوع:

أخرجه الجورقاني إكما في الـلآلئ (٢ / ٤٢) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٢١) من طريق: محمد بن عمر قال: حدثنا أبو الحسن بن يونس قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاذُويه قال: حدثنا محمد بن أبي علي، قال: حدثنا أبو نعيم ، قال: حدثنا سلمة بن وردان عن أنس يرفعه .

قال ابن الجـوزي في الموضوعـات (٢ / ٤٢٢): «هذا حديث موضـوع، مظلم الإسناد، عامة من فيه مجهول.

قال يحيى : سلمة بن وردان ليس بشيء، وقال أحمد: هو منكر الحديث.

وقال ابن حبان: لا يحتج به .

وقال أبو حاتم: أحمد بن محمد بن عمر كان كذَّابًا " انتهى كلام ابن الجوزي .

وأقرَّهُ السيوطي في اللآلئ (٢ / ٤٣) فقال: «موضوع، مظلم الإسناد، عامة من فيه مجهول، وسلمة بن وردان ليس بشيء ، وأحمد بن محمد بن عمر كذَّاب».

وأقر الذهبي ابن الجوزي على وضعه في تلخيص الموضوعات (ص١٨١) وقال: «سنده ظلمات إلى أبي نعيم ثنا سلمة بن وردان، وضعه أحمد بن محمد بن عمر».

ونقل ابن عراق: «ورواه أبو مـوسى فى وظائف الليالي والأيَّام، من طريق يزيد الرقاشي، وعنه الهيثم بن جماز، وقال الحافظ العراقي: هو باطل والهيثم ويزيد متروكان، –والله تعالى أعلم–» .

وقال ابن القيم في المنار (ص٤١): «واستمر هذا الكذَّاب الأَشِر على الألف».

وقال الشوكاني في الفوائد: (ص ٤٤): «هو موضوع، ورجال إسناده مجاهيل».

قلت: والمتهم به أحمد بن عمر وهو: أحمد بن عمر اليمامي .

كذبه أبو حاتم وابن صاعد .

وقال ابن عدي: «حدث بأحاديث مناكير عن الثقات، وحدث بنسخ عن الثقات بعجائب» .

وقال أيضًا: «كان قاسم المطرز يقول: كتبت عن اليمامي هذا خمسمائة حديث بالعسكر، ليتها كانت خمسة آلاف، ليس عند الناس منها حرف».

وقال: «أخبرني إسحاق بن إبراهيم قال: ذكرت اليمامي هذا لعبيد الكسُوري فقال: هو فينا كالواقدي فيكم.

وقال: «تكثر عجائب اليمامي هذا، وهو مقارب الحديث، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

وقال ابن حبان: «يروي عن عبد الرزاق وعمر ويونس وغيرها أشياء مقلوبة، لا يعجبنا الاحتجاج به إذا انفرد. .

وقال الدارقطني: ضعيف .

وقال مرة: «متروك»^(۱) .

⁽١) الكامل (١ / ٢٩٣)، والمجروحين (١ / ١٥٥)، والميزان (١ / ٢٨٧) .



هوهههههههههههههه الأسنة الشرعة في التحلير

صلاة أخرى لليلة الأحد

عن أبي سعيد الخدري وطي قال: قال رسول الله على الله على الله على الله الله على الله الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وخمسين مرة ﴿قل هو الله أحد وهو آمن من الله العذاب، ويحاسب حسابًا يسيرًا، ويمر على الصراط كالبرق اللامع ».

* موضوع:

أخرجه الجورقاني أكما في اللآلئ (٢ / ٤٣) أ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤٢٢) من طريق: أبي العباس أحمد بن محمد قال: أنبأنا أبو العباس الفارسي قال: حدثنا أبو أحمد حاتم بن عبد الله بن حاتم قال: حدثنا الربيع ابن سليمان المرادي قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك، عن خُبيب ابن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا .

قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٢٣): «هذا موضوع ، وأكثر رواته مجهول، ولم يروه قط مالك ولا ابن وهب ولا الربيع» .

وأقره الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص١٨١) وقال: «هذا باطل» .

وأقَّر السيوطي في اللآلئ (٢ / ٤٣) ابن الجوزي وقال: «موضوع ، أحمد كذَّاب وشيخه وشيخ شيخه مجهولان» .

وأقره ابن عراق في التنزيه (٢ / ٨٥) وقال: «أخرجه الجورقاني من حديث أبي سعيد من طريق أحمد بن محمد بن عمر أيضًا، وشيخه أبو العباس الفارسي، وشيخ شيخه أبو حاتم بن عبد الله بن حاتم مجهولان».

وقال الشوكاني في الفوائد (ص٤٥): «موضوع» .

قلت: وأحمد بن محمد هذا هو: أحمد بن محمد بن عمر اليامي الكذَّاب. سبقت ترجمته مفصلة في الحديث الذي قبل هذا ؛ فانظرها -غير مأمور-.

107

عبد لارتبي لاهجتري لأسكت لاعبر كالاحتراب

■ صلاة ليوم الأحد ■

20- عن أبي هريرة عن النبي عربي قال: «من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، و آمن الرسول إلى آخرها، مرة كتب الله له بكل نصراني ونصرانية ألف حجة وألف عمرة، وألف غزوة، وبكل ركعة ألف صلاة، وجعل بينه وبين النار ألف خندق، وفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، وقضى حوائجه يوم القيامة».

٪ موضوع:

أخرجه الجورقاني أكما في اللآلئ (٢ / ٤٣) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٣) من طريق: أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر قال: حدثنا المفضل الشيباني قال: حدثنا أبو الحسن بن أبي الحديد قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني أبو صخر حميد بن زياد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا .

قال ابن الجـوزي في الموضوعـات (٢ / ٤٢٤): «هذا موضوع، وفـيه جمـاعةٌ مجاهيل» .

وأقره الذهبي في تخليص الموضوعات (ص١٨١) وقال: «ظلمات منهم أبو الفضل^(١) الشيباني متهم». وأقر السيوطي ابن الجوزي في اللآلئ (٢ / ٤٣) وقال: «موضوع، وفيه مجاهيل».

وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: «رواه جعفر الفريابي في جزئه في صلاة الأيام، وفي سنده محمد بن حميد الرازي، ورواه الحافظ أبو موسى المديني في وظائف الليالي والأيّام من طريق الفرياني، ومن طريق آخر وألان أبو موسى القول في تضعيف هذا الحديث، وهو كذب موضوع» نقله ابن عراق في التنزيه (٢ / ٨٦).

وقال ابـن القيم المنار المنيف (ص٤٠): «قَـبَّح الله واضعـه! ما أجـرأه على الله ورسوله!» .

⁽١) والصواب أبو المفضل كما قال محقق كتاب الموضوعات- وهو كما قال-.

وقال الشوكاني في الفوائد (ص٥٤): «هو موضوع».

قلت: أحمد بن محمد بن عمر هو اليـمامي، الكذاب المعروف، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٣) .

وفي السند أيضًا أبو المفضَّل الشيباني وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن همام .

قال الخطيب البغدادي: «كتبوا عنه بانتخاب الدارقطني، ثم بان كذبه فمزقوا حديثه، وكان بعد يضع الأحاديث للرافضة».

واتهمه الدارقطني بالتركيب، وقال الحافظ ابن حجر: «قال ابن عساكر: قال الأزهري: كان يحفظ، وأساء الثناء عليه، وقال: كان دجَّالاً كذَّابًا، ما رأيت له أصلاً قط».

وقال العتيقي: «كان كثير التخليط»(١).

※ ■ ※

⁽۱) لسان الميزان (٦ / ٢٩٦-٢٩٧) .

■ صلاة ليلة الاثنين ■

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله عَلَيْكُم : «من صلى ليلة الإثنين ست ركعات، يقرأ في ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وعشرين مرة ﴿قل هو الله أحد﴾، ويستغفر بعد ذلك سبع مرات، أعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف صديق وألف عابد، وألف زاهد، ويتوج يوم القيامة بتاج من نور يتلألأ، ولا يخاف إذا خاف الناس، ويمر على الصراط كالبرق الخاطف».

* موضوع:

أخرجه الجورقاني (١) أكما في اللألئ (٢ / ٤٢) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢٤٢) من طريق: أحمد بن عبد الله، عن بشر بن السري، عن الهثيم، عن يزيد، عن أنس مرفوعًا .

هذا إسناد تالف، مسلسل بالهلكى، وفيهم المتهم، وقد سبق حديث قبل هذا برقم (٤٠) بهذا الإسناد، وتمت ترجمة رجاله بالتفصيل، فانظره هناك، وهم:

أحمد بن عبد الله: هو الجويباري الكذاب، والحمل عليه هنا .

وبشر بن السري لا تحل الرواية عنه .

والهيثم هو ابن جماز متروك .

ويزيد هذا هو الرقاشي متروك .

فالحديث موضوع وكذا حكم عليه المحققون .

قال ابن الجوزي في الموضوعـات (٢ / ٤٢٥): «هذا موضوع، وفي إسناده يزيد والهيثم وبشر كلهم مجروح، وأحمد بن عبد الله هو الجويباري الكذَّاب» .

وأقره الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص ١٨١) وقال: «فيه الجويباري دجَّال» . وأقر السيسوطُي ابنَ الجسوزي على وضعه وقسال في اللآلئ (٢ / ٤٢): «هذا موضوع» .

(۱۱۰)

وقــال ابن القيم في المنار المنيـف (ص ٤١): «قَبَّحَ اللهُ واضــعه ومــختلقــه على رسول الله عَاتِيْكِيْمُ ! وهو من عمل الجويباري الخبيث» .

وقال الشوكاني في الفوائد (ص٤٥): «موضوع» .

※ ■ ※

صلاة ليوم الأثنين

الاثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، ووقل أو وقل أعوذ برب الفلق مرة، و وقل أعوذ برب الفلق مرة، و وقل أعوذ برب الناس مرة، فإذا سلم استعفر آلله عشر مرات، وصلى على رسول الله وسلم الناس مرة، فإذا سلم استعفر آلله عشر مرات، وصلى على رسول الله وسلم عشر مرات، غفرت ذنوبه كلها، وأعطاه الله قصراً في الجنة من درة بيضاء، في جوف القصر سبعة أبيات، طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع، وعرضه مثل ذلك، البيت الأول من فضة بيضاء، والبيت الثاني من ذهب، والبيت الثالث من لؤلؤ، والبيت الرابع من زمرد، والبيت الخامس من زبرجد، والبيت السادس من در، والبيت السابع من نور يتلألأ، وأبواب البيوت من العنبر، على كل باب ألف ستر من زعفران، وفي كل بيت ألف سرير من كافور فوق كل سرير ألف فراش، فوق من زمره، ومن لدن ركبتها إلى تدييها من المسك الأذفر، ومن لدن ثديبها إلى عنقها الرطب، ومن لدن ركبتها إلى ثديبها من المسك الأذفر، ومن لدن ثديبها إلى عنقها كل واحدة منهن سبعون ألف حلة من حلل الجنة كأحسن ما رأيت».

* موضوع:

أخرجه الجورقاني {كما في الـلآلئ (٢ / ٤٣)} ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٢٥) من طريق: محمد بن طاهر الحافظ قال: أنبأنا علي بن أحمد بن بندار، وأنبأنا علي بن عبيد الله قال: أنبأنا بن بندار، قال: حدثنا

المخلص، قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا مُصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، عن ابن عمر مرفوعًا .

قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٢٦): «هذا حديث موضوع بلا شك، وقد كنت أتهم الحسين بن إبراهيم، والآن قد زال الشكُّ؛ لأنَّ الإسناد كُلَّه ثقات، وإنما هو الذي وضع هذا وعمل هذه الصلوات كلَّها، وقد ذكر صلاة ليلة الثلاثاء، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة ليلة الأربعاء، وصلاة ليلة الخميس، وصلاة يوم الخميس، وصلاة ليلة الجمعة، وكل ذلك من هذا الجنس الذي تقدم؛ فأضربت عن ذكره؛ إذ لا فائدة في تضييع الزمان بما لا يخفى وضعه، ولقد كان لهذا الرجل حظ من علم الحديث، فسبحان من يطمس على القلوب!».

وتبعه على ذلك الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص ١٨١-١٨٢)، وابن القيم في المنار (ص ٤١)، فاتهموا به الحسين بن إبراهيم وهو الجورقاني صاحب كـتاب الأباطيل. قلت: واتهام الجورقاني به غير صحيح؛ لوجوه:

الأول: أنه لا يعرف عنه أنه يتعمد الكذب، فلعله دخل عليه إسناد في إسناد، أو لعله رواه كعادة غيره في رواية الموضوعات لتعرف فتجتنب .

الثاني: أن ابن الجوزي رواه من طريق الجورقاني، ثم أخرجه عاليًا من طريق ابن الزاغوني، وهو علي بن عبيد الله، وحينئذ لا يكون للجورقاني فيه تهمة.

الثالث: أن الجورقاني رواه من طريق محمد بن طاهر الحافظ المقدسي، فلعل التخليط هذا منه، فالحمل عليه أولى؛ لأنه مجروح .

قال ابن عساكر: «جمع أطراف الكتب الستة، فرأيته بخطه ، وقد أخطأ فيه في مواضع خطأ فاحشًا».

وقال ابن ناصر: «كان لُحْنَةً، وكان يصحف».

وقال الذهبي: «دجال»، وقال أيضًا: ليس بالقوي فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه، وله انحرافات عن السنة إلى التصوف، غير مرضي، وهو في نفسه صدوق، ولم يتهم وله حفظ ورحلة واسعة»(١).

⁽١) الميزان (٢ / ٢٨٤) (٦ / ١٩٣) .

وأمَّا متابعة الذهبي لابن الجوزي فعجيبة؛ لأن صنيعه في الميزان يخالف متابعته، حيث إن الذهبي في تـرجمة الحسين بـن إبراهيم الجورقاني قـال: «روى عن الحافظ محمد بن طاهر دجال» هكذا في الميزان (٢ / ٢٨٤).

فلعل الذهبي - كما قال محقق كـتاب تلخيص الموضوعات-: عني بالحسين بن إبراهيم آخر غير الجورقاني عند موافقته لابن الجوزي^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (٣ / ٩٦) متعقبًا كلام ابن الجوزي السابق:

"وأشار بهذا الوصف إلى أن الحسين بن إبراهيم المذكور هو الحافظ المعروف بالجوزقاني، وقد ارتضاه هو ونسخ كتابه الذي سمَّاه الأباطيل والمناكير بخطه، وذكر كثيرًا من كلامه فيه في كتاب الموضوعات، ولا ينسبه إليه كما بينت ذلك في عدة مواضع، ولما ساق هذا الحديث عنه لم ينسبه، لكنه نسبه في حديث آخر في أول الباب».

ثم قال: "والعجب أن ابن الجوزي يتهم الجوزقاني بوضع هذا المتن على هذا الإسناد ويسوقه من طريقه الذي هو عنده مركب، ثم يعليه بالإجازة عن علي بن عبيد الله ، وهو ابن الزغواني، عن علي بن بندار هو ابن البسرى، ولو كان ابن البسري حَدَّث به لكان على شرط الصحيح، إذ لم يبق للحسين الذي اتهمه به في الإسناد مدخل، وهذه غفلة عظيمة، فلعل الجوزقاني دخل عليه إسناد في إسناد؛ لأنه كان قليل الخبرة بأحوال المتأخرين، وجلَّ اعتماده في كتاب الأباطيل على المتقدمين إلى عهد ابن حبان، وأمَّا من تأخر عنه فيعل الحديث بأن رواته مجاهيل، وقد يكون أكثرهم مشاهير» انتهي كلام الحافظ.

وقال محقق كتاب التنزيه (٢ / ٨٧) معلقًا على كلام الحافظ هذا:

«يقوي ما ظنه الحافظ ابن حجر من حال الجوزقاني في هذا الحديث - أن الغزالي أورد صدره إلى قوله كلها .

وقال الحافظ العراقي في تخريجه الكبير: رواه جعفر بن محمد الفريابي قال:

⁽١) تلخيص الموضوعات (ص ١٨٢) الحاشية للمحقق .

حدثنا ابن حميد ، حدثنا حماد بن شعيب، عن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله عَايِّكُ اللهُ عَالِكُ عَالْكُ عَالَهُ عَالِكُ اللهُ عَالِمُ الله نحو صفحة، ومن طريقه رواه أبو موسى في كتاب وظائف الليالي والأيَّام، وهو حديث منكر، وابن حميـ هو محمد بن حميد الرازي، كـذبه أبو زرعة، وإسحاق الكوسج، وفضلك الرازي، ورواه أبو موسى أيضًا بنحوه بإسناد آخر من رواية إلياس بن أيوب عن محمد بن المكي عن هشام عن سليمان بن بلال عن إسماعيل عن أبيه عن عمر ابن الخطاب، انتهى -والله أعلم-».

فالخلاصة : أن الحديث موضوع، إسناده مركب، وحكم عليه بالوضع ابن الجموزي في الموضوعات، وأقره الذهبي في تـلخيص الموضـوعـات (ص ١٨٢)، والسيوطي في اللألئ (٢ / ٤٤)، وابن عراق في التنزيه (٢ / ٨٦–٨٧).

وابن القيم في المنار (ص٤١–٤٢) .

والشوكاني في الفوائد (ص٤٥) وقال: «هو موضوع».

والحافظ العراقي كما نقله محقق التنزيه (٢ / ٨٧) .

همهمهمهمهههههه الأسنةالشرعةفيالتحدير



صلاة لليلة الجمعة

* منكر .

أخرجه ابن حـبان في المجروحين (١ / ٥٢٨) ، وابن الجوزي فــي الموضوعات (٢ / ٤٤)} :

من رواية عبد الله بن داود الواسطي، عن حماد بن سلمة عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك مرفوعًا .

هذا إسناد فيه عبد الله بن داود، وهو: عبد الله بن داود التمار الواسطي مجروح .

قال ابن حبان : «منكر الحديث جدًا، يروي المناكسير عن المشاهير حتى سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بروايته» .

وقال ابن عدي: «هو ممن لا بأس به -إن شاء الله-».

وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، حدث بحديث منكر عن حنظلة بن أبي سفيان، وفي حديثه مناكير».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «ليس بالمتين عندهم».

وقال البخاري: «فيه نظر».

ومعنى قول البخاري: «فيه نظر» أن الراوي عنده متهم، أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف، كما قال الحافظ الذهبي في الموقظة (ص ٦٣).

وقال النسائي والدارقطني : «ضعيف» .

وقال الحافظ: «ضعيف»(١).

⁽۱) المجروحين (۱ / ٥٢٨)، والكامل (٥ / ٤٠١)، والجـرح والتعديل (٥ / ٤٨)،و تهذيب التــهذيب (٤ / ٢٨٥)، والتقريب (ص ٣٠٥) .

والحديث قال عنه ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

وقال الحافظ الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص ١٨٣): «فيه عبد الله بن داود الواسطي واه جدًا، ثنا حماد بن سلمة».

قال السيوطي في اللآلئ (٢ / ٤٤) متعقبًا ابن الجوزي:

«أخرجه المظفر في كـتاب فضائل القرآن، وإبراهيم بن المظفـر في كتاب وصول القرآن للميت، والديلمي في مسند الفرودس من هذا الوجه» أي من طريق عبدالله ابن داود الواسطي.

قلت: وهكذا قال الحافظ العراقي في تخريج الأحياء (٢ / ١٥٣) قال: «وروى المظفر بن الحسين الأرجاني في كتاب (فـضائل القرآن)، وإبراهيم بن المظفر في كتاب «وصول القرآن للميت» من حديث أنس «من صلى ركعتين ليلة الجمعة قرأ فيهما بفاتحة ِ الكتاب، و﴿إذا زلزلت﴾ خمس عشرة مرة» وقال إبراهيم بن المظفر: «خمسين مرة آمَّنهُ الله من عذاب القبر، ومن أهوال يوم القيامة» .

ثم ساق السيوطي رواية أخرى فقال: «ورواه الديلمي أيضًا أنبأنا ابن مهبرة، وساق إسنادًا طويلاً إلى ابن عباس مرفوعًا :

«من صلى ليلة الجمعة ركعتين، يقرأ في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرة، و﴿إِذَا زَلْزَلْتَ﴾ خمس عشرة مرة، هون الله عليه سكرات الموت، ويسر الله له الجواز على الصراط يوم القيامة».

ثم قال السيوطي: «وأورده الحافظ ابن حجر في أماليه من هذا الطريق وقال: غريب، وسنده ضعيف، وفيه من لا يعرف» .

وقال ابن عراق في التنزيه (٢ / ١١١) مكملاً كلام الحافظ هذا قال: «تتمة كلام الحافظ: وفيه ليث بن أبي سليم، وهو وإن كان مضعفًا لا يحتمل هذا».

قلت: وقال الحافظ العراقي في المغني (٢ / ١٥٣) عن هذه الرواية: «ورواه أبو منصور الديلمي فــي مسند الفردوس من هذا الوجــه، ومن حديث ابن عبــاس أيضًا وكلها ضعيفة منكرة، وليس يصح في أيَّام الأسبوع ولياليه شيء –والله أعلم–» .

وووووووووووووو

وبهذا يكون الحافظ ضعف رواية ابن عـباس، والعراقي ضـعف رواية أنس في الباب ورواية ابن عباس .

وليث بن أبي سليم مـضطرب الحديث، تركـوا روايته، وقـد مر تـرجمتـه في الحديث رقم (٧) .

والحديث هذا خالف نصاً صحيحًا، وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه في الشواهد والمتابعات في كتاب الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا من حديث أبي هريرة ولحق عن النبي عليه المجالية الله الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيَّام، إلا أن يكون في صومٍ يصومُه أحدُكم».

■ صلاة ليوم الجمعة ■

عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله على الله على الله على يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين، يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة واحدة، وخمسًا وعشرين مرة وقل أعوذ برب الفلق، وفي الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب، و قل هو الله أحد مرة ، و قل أعوذ برب الناس خمسًا وعشرين مرة، فإذا سلم قال: لا حول ولا قوة إلا بالله خمسين مرة، فلا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه -عز وجل- في المنام، ويرى مكانه في الجنة، أو يُرى له».

* موضوع :

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٢٨) من طريق: وكميع بن الجرَّاح عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا .

قال ابن الجوزي: "هذا حـديث موضوع، وفيـه مجاهيل لا يعرفـون، وقد ذكر صلوات للأسبوع أبو طالب المكي، وتبعه أبو حامد الغزالي، وكل ذلك لا أصل له». وأقَرَّهُ السيوطي في اللآلئ (٢ / ٤٥) وقال: "موضوع ، وفيه مجاهيل».

وكذا ابن عراق (٢ / ٨٧)، ولخص كلام ابن الجوزي هكذا: «من حديث ابن عباس وفيه مجاهيل».

وقال الإمام الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص١٨٣): «سنده ظلمات عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس» .

وقال الشوكاني في الفوائد (ص ٤٦): «مـوضوع ، وكذا أربع ركعات، وثمان، واثنتي عشرة، قال في المختصر: لا يصح في صلاة الأسبوع شيء».

قلت: وليث هذا هو: ليث بن أبي سليم بن زُنيم القرشي .

قال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث».

وقـال: ما رأيت يـحيى بن سـعـيد أسـوأ رأيًا منه في لـيث بن أبي سليم وابن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم .

وقيل لعيسى بن يونس: لِمَ لَمْ تَسمع من ليث؟

قال: قد رأيته وكان قد اختلط، وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذِّن» .

وقال أبو حاتم: ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث .

وقال أبو زرعة: «لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث» .

وقال الحافظ: «صدوق، اختلط جدًا لم يتميز حديثه فترك» (١).

* فائدة: لا يصح شيء من الأحاديث في صلوات أيام الأسبوع ولياليه.

بعد هذا البحث الطويل يتضح أن ما روي في تخصيص أيَّام الأسبوع ولياليه من صلوات لا يصح منها شيء؛ فنقلتها من المجروحين المتهمين والضعفاء الهالكين، وقد جزم أهل العلم بذلك .

قال الحافظ العراقي في المغني (١ / ١٥٤):

«وليس يَصحُ في أيَّام الأسبوع ولياليه شيء -والله أعلم-».

⁽١) تهذيب التهذيب (٦ / ٦١١-٦١٣)، والتقريب (ص ٨١٨) .

وقال ابن القيم في المنار المنيف (ص٤٦) بعد أن ساق عدة أحاديث موضوعة في فضل صلوات أيام الأسبوع ولياليه، ثم ذكر من وضعها فقال: «ووَضَع من هذا الضرب أحاديث صلاة يوم الأحد، وليلة الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وليلة الاثنين، ويوم الثلاثاء، ولمكذا سائر أيام الأسبوع ولياليه».

وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٢٨): «وقد ذكر صلوات للأسبوع أبو طالب المكي ، وتبعه أبو حامد الغزالي، وكل ذلك لا أصل له» .

※ ■ ※

■ باب ■

في بيان ضعف حديث صلاة التوبة المخصصة بدعاء طويل

• ٥ - عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله كيف، ينبغي للمذنب أن يتوب من الذنوب؟ قال عَرَاكِهِ : يغتسل ليلة الاثنين بعد الوتر ويصلي اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، و ﴿قل يا أيها الكافرون ﴾ مرة، وعشر مرات ﴿قل هو الله أحد، ثم يقوم ويصلى أربع ركعات، ويسلم ويسجد ويقرأ في سجوده آية الكرسي مرة ، ثم يرفع رأسه ويستغفر مائة مرة، ويصلي على النبي عليه الله مائة مرة، ويقول مائة مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويصبح من الغد صائمًا، ويصلى عند إفطاره ركعتين بفاتحة الكتاب وخمس مرات ﴿قل هو الله أحد ﴾ ويقول: يامقلب القلوب، تقبل توبتي كما تقبلتها من نبيك داود، اعصمني كما عصمت يحيى بن زكريا، وأصلحني كما أصلحت أولياءك الصالحين، اللهم إنى نادم على ما فعلت، فاعصمني حتى لا أعصيك، ثم يقول نادمًا: فإن رأس مال التائب الندامة فمن فعل ذلك يقبل الله توبته ويقضى حوائجه، ويقوم من مقامه وقد غفر الله الذنوب كما غفر لداود علي الله وبعث الله إليه ألف ملك يحفظونه من إبليس وجنوده إلى أن تفارق الروح جسده، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة، ويقبض الله روحه والله عنه راض، ويغسله جبريل ﷺ مع ثمانين ألف ملك يستخفرون له، ويكتبون له الحسناتُ إلى يوم القيامة ويبشره منكر ونكير بالجنة، وفتح {الله} في قبره بابين من الجنة، ويدخل الجنة بغير حساب، ويجاور فيها يحيى بن زكريا عليكالم».

* موضوع:

وفي إسناده مجاهيل، ولقد أبدع الذي وضعه، واجترأ على الشريعة بأشياء باردة.

قال أبو عامر الحافظ(١): هذا حديث باطل منكر لا يتابع عليه، روايه والحمل

فیه علی من دون جریر» .

⁽۱) محمد بنُ سعدون القرشي العبدري أبو عامر الحافظ، ظاهري المذهب. انظر: ترجمته في : المنتظم (۱۷ / ۲۲۱)، والسير (۱۹ / ۷۷۹)، وطبقات الحفاظ (ص ٤٦١) .

ه الأسنة الشرعة في التحـــــنير ﴿ ١٧٠ ﴾ هم وهم وهم وهم وهم وهم الأسنة المشرعة في التحــــنير

وأقره السيوطي في اللآلئ (٢ / ٥٤) وقال: «موضوع في إسناده مجاهيل» . وكذا ابن عــراق في التنزيه (٩٦/٢) وقال: «أخرجــه ابن الجوزي، وفي إسناده مجاهيل».

وقال الإمام الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص ١٨٨): «وضع على جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر، وسنده مجاهيل» .

وقال الشوكاني في الفوائد (ص٤٥): «موضوع، وفي إسناده مجاهيل».

* فائدة: صلاة التوبة ثابتة دون هذا الدعاء الطويل.

اعلم أن صلاة التوبة ثابتة لكن دون التقيد بهذا الدعاء الطويل، فيجوز لمن أذنب ذنبًا أن يقوم ويتطهر ، ثم يصلـي، ثم يستغفر الله فيغفـر الله له ، ودليل هذا ما أخرجه الإمـام أحمــد في مسنده (١/ ١٨٦) والــترمــذي في سننه (٣٠٠٦،٤٠٦)، وأبو داود (١٥٢١)، وابن ماجـة (١٣٩٥)، وابن حبان في صـحيحه (٢/ ٣٨٩) وغـيرهم، عن على بن أبى طالب رَطْشِي قال: «إنى كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله عَلِيْظِيْم حديثًا نفعني الله به بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدَّثني رجلٌ من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدَّقته، وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: سمعتُ رسولَ الله عَالِيَكُم يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي، ثم يستغفر الله ، إلا غفر اللهُ له، ثمَّ قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةَ أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكُرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ إلا عمران: ١٣٥ ».

قال الترمذي: «حديث على حديث حسن».

وقال ابن عدي: «هو حديث حسن»(١) .

وقال الحافظ: «هذا حديث جيد الإسناد»(٢⁾ .

وقال العلمة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢ / ٢٥٩): «هذا الحديث حديث صحيح».

وحسنه العلامة الألباني – رحمه الله – في صحيح سنن الترمذي (١ / ٢٣٤).

⁽١-٢) تهذيب التهذيب (١ / ٢٨٤-٢٨٥) ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري .

ا باب ا

فی بیان ضعف

حديث صلاة ليلة عاشوراء ويومه

ا ٥- عن أبي هريرة وظف قال: قال رسول الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله عاشوراء فكأنّما عبد الله - تعالى - بمثل عبادة أهل السماوات ، ومن صلّى أربع ركعات يقرأ في كلِّ ركعة الحمد مرة وخمسين مرة فقل هو الله أحد ، غفر له ذنوب خمسين عامًا ماضيًا ، وخمسين عامًا مستقبلًا، وبُنِيَ له في الملأ الأعلى ألف منبر من نور ».

* موضوع:

أخرجه ابن الجموزي في الموضوعات (٢ / ٤٣٢) من طريق: العمشاري، قال: حدثنا سريج بن النُّعمان قال: حدثنا ابن أبي الزّناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا .

قال ابن الجوزي عقب تخريجه للحديث: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله على أبن الجوزي عقب تخريجه للحديث: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله على أبن أبن أبي المنافقة على أن عبد الرحمن بن أبي الزناد مجروح ، قال أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال يحيى: لا يحتج به اهد .

قلت: ابن أبي الزناد هذا هو: عبــد الرحمن بن أبي الزناد مولى آل عــثمان بن عفًّان، واسم أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان .

وثقه الإمام مالك، ووثقه الترمذي والعجلي .

وقال ابن معين: ابن أبي الزناد ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس شيء.

وقال ابن مهدي: في حديثه ضعف، وخطَّ على حديثه .

وقال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث به ببغـداد أفسده البغداديون .

وقال النسائي: ضعيف .

وقال الحافظ: صدوق، تغيَّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا»(١).

قلت: والرواي عنه هنا بغـدادي، وهو سريح بن النعـمان بن مـروان الجوهري البغدادي أبو الحسن .

ولكنه ثقة، وثقـه ابن معين والعجلي، وأبو داود وابن سعــد والدارقطني، حتى قيل فيه: ثقة مأمون»(٢).

فالحمل هنا على غيـر ابن أبي الزناد أرجح، ولا يُبعد هذا الخلط منه كأن يكون دخل عليه إسناد في إسناد؛ لأنه – الظاهر – أنه حدث به في بغداد.

وكما قال الحافظ ابن حجر: تغير حفظه لما قدم بغداد .

وإن لم يكن منه، فحيئذ يكون هذا الحديث أدخل على الصالحين الذين لا يقصدون مثل هذا الخطأ ولا الكذب على رسول الله علي ألله عليه ألكن يوجد من يدس مثل هذا بين رواياتهم، وهذا يحصل مع الصالحين خاصة، وهنا اثنان، أحدهما أدخل الحديث هذا عليه وليس من رواياته، فحدث به، وهما:

١ – العشاري وهو: محمد بن علي بن الفتح العشاري، أبو طالب كان ثقةً صدوقًا في نفسه، لكن أدخل عليه هذا الحديث .

قال الخطيب البغدادي عنه: «كتبت عنه، وكان ثقة صالحًا».

تعقبه الذهبي فقال: «ليس بحجة».

وقال الذهبي أيضًا: «قد أُدخل في سماعه ما لم يتفطن له» .

وقال أيضًا: «شيخ صدوق معروف، لكن ادخلوا عليـه أشياء فحدث بها بسلامة باطن، منها حديث موضوع في فضل ليلة عاشوراء»^(٣) .

قلت: لله درُّك من إمام ناقد .

⁽۱) تاريخ بغداد (۱۰ / ۲۲۷–۲۲۹)، وضعفاء ابن الجوزي (۲ / ۹۳–۹۶) ، والتقريب (ص۵۷۸) .

⁽٢) تهذيب التهذيب (٣ / ٢٦٩) .

⁽٣) السير (١٨ / ٨٨-٤٩)، والميزان (٦ / ٢٦٧).

٢- أحمد بن سلمان، وهو: أحمد بن سلمان بن الحسن النَّجاد، أبو بكر الفقيه الحنبلي .

هو أيضًا من الصالحين، وقـد عمي في آخر عمره، فحـدث بما ليس من حديثه ولا أصوله .

قال الدارقطني: «قـد حَدَّث أحـمد بن سلمان من كـتاب غيـره بما لم يكن في أصوله».

قال الخطيب البغدادي - موضعًا كلام الدارقطني - : «كان قد كف بصره في آخر عمره، فلعل بعض طلبة الحديث قرأ عليه ما ذكره الدارقطني، -والله أعلم-». وقال الذهبي: «صدوق»^(۱).

قلت: قد ظهرت علة هذا الحديث إذن، ولوائح الوضع ظاهرة على متنه، لذا حكم عليه الذهبي بأنه موضوع، وكذا ابن الجوزي والسيوطي، ولا يُغتر بنظافة سنده؛ لأنه مما أدخل في أصول الصالحين، وهم ممن تعتريهم الغفلة؛ لحسن ظنهم بالناسِ وتصديق كل من حدثهم .

وهذا معنى مـا ذكره يحيى بن سعـيد القطان حيث قال: «لم تَرَ أهلَ الخـير في شيء أكذب منهم في الحديث» (٢) .

قال الإمام مسلم مُفَسِّرًا هذا الكلام: «يقول: يجري الكذب على لسانهم، ولا يَتَعَمَّمَدُون الكذب »(٢) .

قــال السيــوطي في اللآلئ في هذا الحــديث: «رجاله ثقــات، والظاهر أن بعض المتأخرين وضعه وركبَّه على هذا الإسناد»(٣) .

قلت: يُستفاد من هذا أن الحديث إذا قيل فيه: رجاله ثقات، لا يعني أنه

⁽١) تاريخ بغداد (٤ / ٤١٢)، والميزان (١ / ٢٣٨)، ولسان الميزان (١ / ٢٧٩) .

⁽٢) مقدمة صحيح مسلم (١ / ٥٤) بشرح النووي .

⁽٣) نقله من اللَّالئ للسيسوطي محقق الموضسوعات لابن الجوزي، ولم أقف عليه فــي المطبوعة عندي فهــو مما سقط من المطبوعة عندي .

صحيح، بل العكس تمامًا، إذْ قول العالم: رجاله ثقات أو موثوقون، يدل على ضعف في الحديث أوعلة فيه، إذْ لو كان الحديث صحيحًا لصرَّح بذلك ولم يعدل إلى هذه العبارة، فَتَرْكُ العالم تصحيح الحديث أو تحسينه والتعبير بشقة رجاله دليل على علة فيه لديه أو عدم ترجح صحته عنده، لذا ترى الهيثمي في المجمع أحيانًا يُحَسِّن الحديث، وأحيانًا يكتفي بقوله: رجاله ثقات، فتأمل!

إذن تصريح العالم بأن رجال الإسناد ثقات، لا يعني صحة الحديث؛ لأنه قد تكون هناك علة أخرى كالانقطاع مثلاً، أو إدخال الحديث في أصول أحد الشقات فيحدث به وليس مما سمعه ولا من حديثه، فيظهر السند لا غبار عليه، فيكون المتن موضوعًا مع ثقة رجاله، فتأمل!

قال الإمام الألباني - رحمه الله - في السلسلة الضعيفة (٣ / ٣١٧): «كون رجال الإسناد ثقات ليس هو كل ما يجب تحققه في السند حتى يكون صحيحًا، بل هو شرط من الشروط الأساسية في ذلك، بل إنَّ تتبعي لكلمات الأئمة في الكلام على الأحاديث قد دلني على أن قول أحدهم في حديث ما: رجال إسناده ثقات يدل على أن الإسناد غير صحيح ؛ بل فيه علة» اه.

قلت: وهذا إذا تنازلنا على توثيق ابن أبي الزناد، وإلاَّ فهو مجروح -كما قال ابن الجوزي-، والراجح جرحه؛ لأن من وثقه أطلق، ومن جرحه فَسَر، والجرح المفسر مقدم على التوثيق المطلق، فلا يكون كلام السيوطي حينئذ في مَحلَّه.

من المصلوات البندعية هجهجه وهجه وهجه وهجه وهجه

■ صلاة يوم عاشوراء

* موضوع:

أخرجه الجورقاني {كما في اللآلئ (٢ / ٤٦) ، والتنزيه (٢ / ٨٩)} ومن طريقه أخرجه الجورقاني إكما في الموضوعات (٢ / ٤٣٣) من طريق: الحسين بن علي بن جعفر قال: أنبأنا عبد الله بن عبيد الله بن كالة ، قال: حدثنا أبو القاسم بن عبد الله ابن أحمد قال: حدثنا أحمد بن نصر بن علي الرازي قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله النهرواني، قال: حدثنا محمد بن سهل عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه.

قال ابن الجوزي: «وذكر حديثًا طويلاً من هذا الجنس، وهذا موضوع، وكلمات الرسول عليه المنهم به الحسين».

قلت: إن كان يعني بالحسين بن إبراهيم الجورقاني صاحب كتاب الأباطيل فهذا بعيد، وقد سبق الدفاع عنه في الحديث رقم (٤٧)، وإن كان يعني غيره فممكن.

وقال الذهبي في الـتلخيص (ص ١٨٤) مُقرَّا ابن الجوزي على وضع الحديث: «سنده مظلم، والمتنهم بوضعه الحسين بن إبراهيم متأخر». وأقـر السيـوطي ابن الجوزي على وضعه في اللآلئ (٢ / ٤٦-٤٧) وقال: «ورواته مجاهيل».

وكذا ابن عـرَّاق في التنزيه (٢ / ٨٩) وعزاه للجـورقاني ولخص كــلامه: «من حديث أبي هريرة وهو أطول من هذا، وكله من هذا الجنس ورواته مجاهيل» . وقال الشوكاني في الفوائد (ص ٤٧): «هو موضوع، ورواته مجاهيل» .

وهوههههههههه الأسنة الشرعة في التحلير



= باب **=**

في بيان ضعف حديث الصلاة ليوم عرفة

"ومن صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و وقل هو الله أحد خمسين مرة، كتب الله -تعالى - له ألف ألف حسنة، ورفع له بكل حرف أحد في الجنة، ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام، ويزوجه الله بكل حرف في القرآن حوراء، مع كل حوراء سبعون ألف مائدة من الدر والياقوت، حرف في القرآن حوراء، مع كل حوراء سبعون ألف مائدة من الدر والياقوت، على كل مائدة سبعون لونًا من لحم طير خضر، برده برد الثلج، وحلاوته حلاوة العسل، وريحه المسك، لم تمسه نارٌ ولا حديد، يجد لآخره طعمًا كما يبعد لأوله، ثم يأتيهم طير جناحاه من ياقوتين حمراوين ومنقاره من ذهب، له سبعون ألف جناح، فينادي بصوت لذيذ لم يسمع السامعون بمثله: مرحبًا بأهل عرفة! قال: ويسقط ذلك الطير في صحفة الرجل منهم، فيخرج من تحت كل جناح من أبواب الجنة، ثم يقول عند ذلك: رب أقم الساعة؛ كما باب من أبواب الجنة، ثم يقول عند ذلك: رب أقم الساعة، رب أقم الساعة؛ كما يرى من الثواب والكرامة».

* موضوع:

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٤٨) من طريق: النَّهـاس بن قَهْمٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا .

هذا إسناد تالف، فيه مجاهيل ومن يروي المناكير، ومنهم:

النَّهاس بن قَهْم البصري، أبو الخطاب .

قال ابن معين: كان قاصًّا ، وليس بشيء .

وقال أيضًا: كان يروي عن عطاء ابن عباس أشياء منكرة.

وقال الإمام أحمد: كان قاصًّا ، وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه .

قال ابسن حبان: كان ممن يروي المناكسير عن المشاهير، ويخالف الثقات في الروايات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به» .

وقال ابن عدي : «أحاديثه مما ينفرد به عن الثقات لا يتابع عليه»(١) .

والحديث قال فيه ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، فيه ضعاف ومجاهيل».

وأقرُّه الذهبي في تلخـيص الموضوعات (ص١٨٧) وقال: «وذكـر كلامًا سمـجًا طويلاً، وفيه مجاهيل ومتهمون».

وكــذا أقرَّه السـيوطي في اللآلـئ (٢ / ٥٢) وقال: «مـوضوع، فـيه ضـعفــاء ومجاهيل، والنَّهاس لا يساوي شيئًا».

وكــذا أقرُّه ابن عــراق في التنزيه (٢ / ٩٥) وقــال: "أخــرجه ابن الجــوزي من حديث أبي هريرة، وفيه مجاهيل ومتهمون» .

وقال الشوكاني في الفوائد (ص ٥٣): «موضوع ، وفيه مجاهيل وضعفاء».

■ صلاة أخرى ليوم عرفة ■

٥٤ - عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود قالا: قال رسول الله عَالِيْكُم : «من صلى يوم عرفة ركعتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات، في كل مرة يبدأ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ويختم آخرها بـ (آمين)، ثم يقرأ بـ ﴿قل يا أيهـا الكافرون﴾ ثلاث مرات، و﴿قل هو الله أحد﴾ مائة مرة، يبدأ في كل مرة بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحمه إلا قال الله -عز وجل-: أشهدكم أني قد غفرت له».

* منكر:

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الثواب {كما في اللآلئ (٢ / ٥٢)}: ومن طريقه ابن الجـوزي في الموضوعات (٢ / ٤٤٩) من طريق: عبــد الرحمن.

الكامل (٨ / ٣٢٥-٣٢٧)، والمجروحين (٢ / ٣٩٩).

وهوهههههههههههه الأسنة الشرعة في التحديد

1VA)

ابن أنعم، عن أبيه، عن الحسن ومعاوية بن قُرَّة وأبي وائـل، عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود مرفوعًا .

هذا حديث إسناده ضعيف جدًّا ، ومتنه منكر، وفيه:

عبد الرحمن بن أنعم وهو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي .

قال فيه أحمد: ليس بشيء .

وقال مرة: لا أكتب حديثه .

وقال أيضًا: منكر الحديث .

وقال ابن معين: ضعيف يكتب حديثه، وإنما أنكروا عليه الأحاديث الغرائب التي يحدثها.

وقال صالح جزرة: منكر الحديث .

وقال ابن خزيمة: لا يحتج به .

وقال ابن خراش: متروك .

وقال ابن عدي: «عامة حديثه لا يتابع عليه» .

وقال ابن حبان: «كان يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يدلس عن محمد بن سعيد المصلوب».

وقال ابن القطان: «الحق فيه أنه ضعيف؛ لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين»(١) .

أمَّا الحديث فقال فيه ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله عَايِّا اللهِ عَايِّا اللهِ عَايِّا اللهِ عَايَّا اللهِ عَايَّا اللهِ عَايِّا اللهِ عَالِيَّا اللهِ عَالِيَّا اللهِ عَالِيَّا اللهِ عَالِيًا اللهِ عَالِيًا اللهِ عَالِيًا اللهِ عَالِيًا اللهِ عَالِيًا اللهِ عَالِيًا اللهِ عَالِيَا اللهِ عَالِيَا اللهِ عَالِيًا اللهِ عَالَمُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُواللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُمُ عَل عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ

وأقَرَّه السيوطي في اللآلئ (٢ / ٥٣)، واخــتصر كلام ابن الجوزي: «لا يصح، وابن أنعم ضعفوه» .

⁽١) المجروحين (٢ / ١٤)، وتهذيب التهذيب (٥ / ٨٦-٨٩) .

وأقَرَّه ابن عــراق في التنزيه (٢ / ٩٥) وقال: «أخرجه ابن الجــوزي من حديث علي وابن مسعود، ولا يصح فيه عبد الرحمن بن أنعم» .

وقال الشوكاني في الفوائد (ص ٥٣): «موضوع» .

قلت: والنكارة لائحة على متنه، خاصة في تكرار الفاتحة، فهي ركن من أركان الصلاة، حيث عَدُّ بعض أهل العلم إعادتها من مكروهات الصلاة : "لأنه لم ينقل عن النبي عَالِيْكُم ، إذْ لو كان من الخير لَفَعَلَهُ ، لذلك يُعَدُّ التكرار من البدع، ما لم يكن لاستدراك أمر مشروع فاته، فلا حرج كمن نسي فقرأها سرًّا في موضع الجهر، فلا بأس بإعادتها لما فات من مشروعية الجهر، وكذا من قرأها من غير حضور قلب فكررها ليحْضُر قلبه؛ لأنَّه تكرار لمقصود شرعًا»(١).

⁽١) كتاب الصلاة (ص ١٤٠)، د. عبد الله الطيار .

🕬 الأسنةالمشرعة في التحدير

ا باب

وه - عن ابن عباس أن رسول الله على قال: «ما من مؤمن يُصلي ليلة الجمعة ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وخمسًا وعشرين مرة ﴿قل هو الله أحد﴾، ثم يُسكِّم، ثم يقول ألفً مرة: صلى الله على محمد النبي الأمي؛ فإنه يراني في المنام، وإلا لا يتم له الجمعة القابلة حتى يراني في المنام، ومن رآني غفر الله له الذُنُوب».

* موضوع:

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٤٥٥) من طريق: محمد بن محمد ابن علي بن الأشعث قال: حدثنا شريح بن عبد الكريم التميمي وأبو يعقوب يوسف ابن علي قال: حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن علي بن الحسن قال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عباس مرفوعًا .

هذا حديث موضوع فيه مجاهيل ومتهم وهو : محمد بن محمد بن الأشعث الكوفى أبو الحسن .

قال ابن عدي في الكامل (٧ / ٥٦٥) في ترجمته: «مقيم بمصر، كتبت عنه بها، حمله شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخة قريبًا من ألف حديث عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إلى أن ينتهي إلى عليً، والنبي عربي الله كتاب يخرجه إلينا بخط طري على كاغد جديد فيها مقاطيع، وعامتها مسندة مناكير كلها أو عامتها، فذكرنا روايته هذه الأحاديث عن موسى هذا لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن أبي طالب وكان شيخًا من أهل البيت «بمصر» وهو أخو الناصر وكان أكبر منه، فقال لنا: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة، ما ذكر قط أن عنده شيئًا من الرواية، لا عن أبيه ولا عن غيره».

ثم ساق له ابن عدي في الكامل (٧ / ٥٦٦-٥٦٧) نسخةً فيها من موضوعاته،

ثم قال: «وهذه النسخة كتبتها عنه، وهي قريبةٌ من ألف حديث، وكتبت عامتها عنه، وهذه الأحاديث وغيرها من المناكير في هذه النسخة، وفيها أخبار مما يوافق متونها مـتون أهل الصدق، وكان متهمًا في هذه النسخة، ولم أجد له فيها أصلاً، كان يخرج إلينا بخط طري وكاغد جديد»اه.

وقال السهمي: سألت أبا الحسن الدارقطني عن محمد بن محمد بن الأشعث فقال: «آية من آيات الله ذلك الكتاب، هو وضعه -أعني العلويات-».

وقال الذهبي في المغني: «كان متهمًا» (١).

والحديث أبطله أهل العلم قال ابن الجـوزي في الموضوعات (٢ / ٤٥٥): «هذا حديث لا يصح، وفيه جماعة مجهولون» .

ووافقه الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص ١٨٩) وقال: «في سنده محمد بن محمد بن الأشعث متهم» ، وكذا وافق ابن الجوزي على أن الحديث موضوع السيوطي في اللآلئ (٢ / ٥٤).

* ■ *

٥٦ عن ابن شهاب قال: «من اغتسل ليلة الجمعة وصلّى ربعتين، يقرأ فيها
 بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ ألف مرّة، ثم نام – رأى النبي عرَّاكِنَا ﴾ .

قال ابن عكاشة - أحد رواة الحديث - فدمت عليه نحوًا من سنتين أغتسل في كل ليلة جمعة وأصلي ركعتين أقرأ فيهما: ﴿قل هو الله أحد الف مرة؛ طعمًا أن أرى النبي عَلِيَ المنام، فأتت علي ليلة باردة، فاغتسلت وصليت ركعتين، قرأت فيهما ﴿قل هو الله أحد ﴾ ألف مرة أخذت مضجعي، فأصابني حُلمٌ، فقمت الثانية

⁽۱) سؤالات السهمي للدارقطني (ص۱۰۱)، والميزان (٦ / ٣٢٣)، والمغني (٢ / ٣٦٨) .

فاغتسلت وصليتُ ركعتين، قرأت فيهما ﴿قل هو الله أحد﴾ ألف مرة، فلما فرغتُ منهما، وكان قريبًا من السَّحَر، استندت إلى الحائط فدخل عليَّ النبي عَلَيْكُم وعليه بُردان فبدأني فقال: «حيَّاك الله يا محمد!».

* باطل:

هذا حديث مرسل باطل، لوائح البطلان والوضع لائحة على مـتنه، والمتهم به محمد بن عكاشة الكرماني، كذاب يضع .

قال عنه أبو زرعة: «قد رأيته وكتبت عنه، وكان كذابًا» .

وقال الدارقطني: «يضع الحديث»(١).

والحديث اته موا به محمد بن عكاشة هذا، حيث قبال ابن الجوزي في الموضوعات (٥ / ٤٥٦) بعد تـخريجه لهذا الحديث: «محمـد بن عكاشة من أكذب الناس».

ووافقه الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص١٨٩) وقال: «فيه محمد بن عكاشة الكذَّاب» .

ووافقه ابن عراق في التنزيه (٢ / ٩٧) .

وأما نكارة المتن وبطلانه فـواضحة؛ حـيث كان واضعـه من أجهل الناس؛ لأنه خالف به أصول الشريعة وقواعدها وذلك فيما يلي:

١- جاء في متنه أنها تصلى ليلة الجمعة، وقد صح الحديث كما في مسلم عن أبي هريرة عن النبي عَلَيْكُمْ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا $x^{(1)}$ تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيّام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم

قال النووي الشافعي - رحمه الله - في شرحـه على مسلم (٨ / ٢٦٢): «في هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصومٍ، كما تقدم ، وهذا متفق على كراهيته» اهـ .

⁽١) الجرح والتعديل (٨ / ٥٢)، والميزان (٦ / ٢٦١–٢٦٢)، والكشف الحثيث (ص٢٤٠) .

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الشواهد والمتابعات في الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا .

٢- جاء في متنه أن محمد بن عكاشة لما انتهى من الصلاة، واستند إلى الحائط دخل عليه النبي عائلة من اله عائلة مصادم لنصوص القرآن الصريحة في أنه عائلة عائلة عائلة الله عائلة عائلة عائلة الله عائلة الله

وقال تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ [ال عمران: ١٤٤].

وصحَّ عنه عَلِيَكِ أنه اخستار الرفيـق الأعلى، وأنه أسَرَّ إلى ابنتـه فاطمـة بقرب موته؛ فبكت فاطمة رليُنها .

ومعلوم أن الميت لا يعـود إلى هذه الدنيا ، وإنما في الآخـرة يخرج كمـا يخرج الناس .

٣- الثابت في نصوص السنة أن رؤية النبي علياً تكون في المنام لا في اليقظة .

* تنبيه: رؤية النبي عَلَيْكُم بوصفه الصحيح حق .

إن رؤية النبي عالي النبي عالي على النبي عالي النبي النبي عالي النبي عالي النبي النبي

فلا يوجد دليل صحيح على تخصيص صلاة معينة بزمن ووقت وعدد معلوم لرؤية النبي عليه الذا لما حاول محمد بن عكاشة الكذّاب أن يخصص لذلك صلاة معينة - وقع في أخطاء فاحشة صريحة مخالفة لنصوص صريحة، ففضح نفسه، والحمد لله الذي حفظ دينه من مثله.

■ صلاة في آخر جمعة من رمضان ■

٥٧- « من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان - كان ذلك جابرًا لكل صلاة فائتة في عمره إلى سبعين سنة».

* باطل لا أصل له.

هذا الحديث يورده الفقهاء في كتبهم، مع أنه لا أصل له في كتب الحديث، فلا تغتر بذكرهم له .

قال على القاري في الأسرار المرفوعة (ص ٢٤٢): "باطل قطعًا؛ لأنه مناقض للإجماع، على أن شيئًا من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات، ثم لا عبرة بنقل "النهاية"، ولا ببقية شراح "الهداية"؛ فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين" اه. .

وانظر: كشف الخفاء للعجلوني (٢ / ٢٧٢) .

* ■ *



فتح الودود في بيان ضعف حديث التأذين في أذن المولود رَفْخُ مجب (الرَّحِيُ (الْبَخِثَنِيُّ (سِلَتُهُ (الْبِرُوكِ) (سِلَتُهُ (الْبِرُوكِ) (سِلَتُهُ (الْبِرُوكِ) (سِلَتُهُ (الْبِرُ

بيان ضعف حديث التأذين في أذن المولود

١ – عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله عَنْ اللهِ عَنْ ولد له مولود فَأَذَّنَ في أَذنه اليمنى، وأقام في أُذنه اليسرى، لم يَضُرُّه أُمُّ الصِّبيان» .

* موضوع:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢ / ١٥٠)، وابن السني في عَمَلِ اليوم والليلة، وابن عدي في الكامل (٩ / ٢٤)، والبيهقي في الشُّعب (٥ / ٩٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧ / ٢٨٠-٢٨١)، من طريق :

يحيى بن العلاء عن مروان بن سالم عن طلحة بن عبيد الله العقيلي عن الحسين ابن على مرفوعًا .

وعزاه الألباني في الضعيفة (١ / ٤٩١) لابن عساكر، وابن بشران في الأمالي، وأبي طاهر القرشي في حديث ابن مروان الأنصاري وغيره .

وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٦٢): «رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك» .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : «هذا إسناد موضوع؛ يحيى بن العلاء ومروان بن سالم يضعان الحديث» .

قلت: وطلحة بن عبيد الله : «مجهول» .

- فهذا إسناد تالف، وإليك البيانً:
- ١- يحيى بن العلاء الرازي، أصله مديني يُكنى أبا عمرو .

كذاب يضع الحديث.

- قال يحيى بن معين: «ليس بثقة» .
- وقال البخاري: «متروك الحديث» .
 - وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي».

وقال الإمام أحمد: «كذَّاب، يضع الحديث» .

وقال النسائي: «متروك الحديث» .

وقال ابن عدي بعد أن ذكر له عدة أحاديث من موضوعاته ومناكيره: "والذي ذكرت مع ما لم أذكر مما لا يتابع عليه، وكلها غير محفوظة، ويحيى بن العلاء بيّن الضعف على رواياته وحديثه» .

وقال ابن حبان: «كـان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات التي إذا سـمعها من الحديث صناعتـه- سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لذلك لا يجوز الاحـتجاج به، وكان وكيع شديد الحمل عليه» .

وقال الدارقطني: «متروك»(١) .

٢- مروان بن سالم الجزري الغفاري

قال أحمد: «منكر الحديث».

وقال الحرَّاني: «يضع الحديث» .

وقال النسائي: «متروك».

وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه لا يتابعه الثقات عليه» .

وقال ابن حبَّــان: «كان ممن يروي عن المشاهير المناكير، ويأتي عن الــثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فلمَّا كثر ذلك في رواياته بطل الاحتجاج بأخباره ١٤٠٠.

٣- طلحة بن عبيد الله العقيلي.

قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٤٦٤): «مجهول».

والحديث ضعفه السيوطي حيث رمز لضعفه كما في الفيض (٦ / ٣٠٩) .

وكذا المناوي حيث تعقب قول الهيثمي: «فيه مروان بن سالم، وهو مـتروك»

⁽١) الكامل (٩ / ٢٣–٢٨)، المجروحين (٢ / ٤٦٧)، الميزان (٧ / ٢٠٥).

⁽٢) المجروحين (٢ / ٣٤٦)، الميزان (٦ / ٣٩٧) .

فقال معقبًا على ذلك: "وأقول تعصيبه الجناية برأسه وحده يؤذن بأنه ليس فيه مما يحمل عليه سواه، والأمر بخلافه ففيه يحيى بن العلاء البجلي الرازي. قال الذهبي في الضعفاء المتسروكين. قال أحمد: كذَّاب وضَّاع. وقال في الميزان: قال أحمد: كذَّاب يضع الحديث ثم أورد أخبارًا هذا منها» اهه.

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس ولاتها، أخرجه البيهة في الشعب (١٥١ / ١٠١) من طريق: محمد بن يونس، حدثنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، حدثنا القاسم بن مطيب، عن منصور بن صفية، عن ابن أبي معبد، عن ابن عباس ولي أن النبي علي الله أذّن في أذن الحسن بن علي يوم ولد فأذن في اليمنى وأقام في اليسرى».

قال البيهقي عن هذا السند وإسناد الحسين بن علي الذي قبله قال: "في هذين الإسنادين ضعف"، وتبعه على ذلك ابن القيم في تحفة المولود (ص٣٩) على أن ضعفه خفيف؛ فَبَيَّنَ السر في التأذين، وبنى على ذلك علالي وقصورًا.

وهذا تساهل منهما - رحمهما الله تعالى -؛ فإن السند هذا شديد الضعف، تالف بالمرة، لا يفرح به في باب الاعتبار، يحتاج إلى أركان من آجُر لتقويته؛ لأنه مسلسل بالضعفاء وهاك التفصيل:

١ - محمد بن يونس هو ابن موسى الكديمي أبو العبَّاس البصري:

قال الخطيب: «كان حافظًا كــثير الحديث . . . مشهورًا بــالطلب، حتى أكثر في روايات الغرائب والمناكير ؛ فتوقف بعض الناس عنه» .

وقال الإمام أحمد: «حسن المعرفة، حسن الحديث، ما وجد عليه إلا صحبته سليمان الشاذكوني».

قلت: هو مجروح بجرح شديد مفسر مقدم على التعديل المجمل.

كنْبَه أبو داود قال التمار: ما أظهر أبو داود بكذب أحد إلا الكديمي وغلام خليل».

وقال يعقوب: «إليَّ بالكذَّاب، قال لي: كتبت عن أبيك في مجلس محمد بن القاسم النهدي، قال موسى : لم يحدث أبي عن محمد بن القاسم قط» .

ودافع عنه الخطيب هنا فقال: «هذا لا حجة فيه على تكذيب الكديمي لاحتمال أن يكون هارون سمع من محمد بن القاسم ولم يحدث عنه» .

وتعقبه الحافظ ابن حجر حيث نقل فيه كلام ابن عدي التالي: "سمعت موسى ابن هارون يقول: تقرب الكديمي إليُّ بالكذب، وقال لي: كتبت عن أبيك في مجلس محمد بن سابق وقد سمعت أبي يقول: مــا كتبت عن محمد بن سابق شيئًا ولا رأيته» .

فقال الحافظ عقب هذا النقل: «وهذا أصرح مما تقدم، ولا يستطيع الخطيب أن يرد هذا أيضًا بذلك الاحتمال».

وقال فيه ابن حبان: «كان يضع الحديث، لعله قد وضع على الشقات أكثر من ألف حديث» .

وقال الحاكم أبو أحمد: «الكديمي ذاهب الحـديث، تركه ابن صاعد وابن عقده، وسمع منه ابن خزيمة ولم يحدث عنه».

وقال ابن عــدي: «أُتُهم بوضع الحديث وبسـرقته، وادعى رؤيــة قوم لم يرهم، ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حَـدَّث عنه نسبه إلى جده موسى بأن لا يُعرف».

وقال أيضًا: «وكان مع وضعه للحديث وادعائه مشايخ لم يكتب عنه، يخلق لنفسه شيوخًا حتى كان يقول: حدثنا شاصويه بن عبيد منصرفنا من «عدن أبين» فذكر عنه حديثًا، وكان ابن صاعد وشيخنا عبد الملك بن محمد لا يمنعان الرواية عن كُلِّ ضعيف كــتبنا عنــه إلاَّ عن الكديمي، فكانا لا يرويان عنه لكثــرة مناكيــره، وإن ذكرت كل ما أنكر عليه وادعاه ووضعه لطال ذاك» انتهى .

وقال السهمي: قال الدارقطني: «كان الكديمي يتهم بوضع الحديث».

وقال الخليلي: «ليس بذاك القوي، ومنهم من يُقَويه».

وبعد هذا الجرح الشديد قال عنه الحافظ في التقريب «ضعيف» (١).

ولا شك أن هذا غاية في التـساهل منه - رحـمه الله -؛ فرجل مـتهم بالوضع والكذب واختلاق المشايخ كيف يقال عنه ضعيف فقط؟!.

٢- وأمّا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي يقال له: الباهلي ، ويقال:
 الهذلي أبو علي البصري، العبدي، فهو متروك .

قال البخاري: «كذَّاب».

وقال الحاكم أبو أحمد: «متروك الحديث» .

وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «يغرب» .

وقال ابن الجوزي: «كذبه ابن المديني» .

وقال الحافظ: «متروك^(۲) .

قلت: وهناك راو آخر يقال له: الحسن بن عـمرو السدوسي، قال عنه الحافظ: «صدوق» وليس هو صاحبنا هذا، وإنما الـذي في السند هنا هو المجروح؛ لأن اسمه الحسن بن عمرو بن سيف، وكذا جاء في السند.

ثم إنهم ذكروا في ترجمة الحسن بن عمرو هذا أنه روى عن القاسم بن مطيب وروى عنه الكديمي، وكذا ذكر ابن عدي في ترجمة السدوسي المتروك عدة أسانيد، يرويها عن القاسم بن مطيب فهو الْمَعْنيُّ هنا .

٣- وأمَّا القاسم بن مطيب فقد قال فيه ابن حبان: «كان ممن يخطئ عمَّن يروي على قلة روايته؛ فاستحق الترك كما كثر ذلك منه».

وقال الحافظ: «فيه لين»^(٣).

⁽۱) الكامل (۷ / ۵۵۳-۵۰۰)، وتهذيب التهذيب (۷ / ۰۰۱)، والتقريب (ص ۱۰).

⁽۲) تهذیب الکمال (۲ / ۲۸۷)، وتهذیب التهذیب (۲ / ۲۸۷)، والتقریب (ص ۲٤۱) .

⁽٣) المجروحين (٢ / ٢١٦)، والتقريب (ص ٧٩٥) .

وههه الأسنة الشرعة في التحدير

* تنبيه مهم:

نقل محقق كتاب الشعب للبيهقي فضيلة الشيخ مختار الندوي - حفظه الله ووفقه - كلام الشيخ الألباني - رحمه الله - حول هذا الحديث برواية الحسن وابن عباس ولين هو قوله في الضعيفة (١ / ٤٩٤-٤٩٤): «فلعل إسناد هذا خير من إسناد حديث الحسن، بحيث إنه يصلح شاهدًا لحديث أبي رافع -والله أعلم-، فإذا كان كذلك، فهو شاهد للتأذين، فإنه الذي ورد في حديث أبي رافع، وأمّا الإقامة فهي غريبة -والله أعلم-».

وقول الشيخ الألباني: "إسناد هذا" يعني به إسناد حديث ابن عباس، وإلى ما نقلت من كلامه نقله محقق الشعب (١٥ / ١٠١)، والنقل هذا فيه نقص ؛ لأن كلام الألباني الى هنا يشعر بأنَّهُ يُحسن الحديث وليس كذلك ؛ لأنه - رحمه الله-تعقب الكلام السابق وهو الذي لم ينقله المحقق المشار إليه آنفًا، مع أنه في نفس الصفحة فقد أتم الشيخ الألباني في الضعيفة (١ / ٤٩٤) فقال:

وكلام الشيخ الألباني - رحمه الله - الذي نقله محقق الشعب آنفًا وقوله أيضًا - أي قول الشيخ الألباني في تعليقه على حديث أبي رافع في التأذين فقط في الكلم الطيب فقد قال: «إسناده ضعيف، وهو حديث حسن بشاهده الذي رواه ابن عباس».

يظن القارئ أنه يُحسِّن الحديث، لكن بنقل كلامه السابق تبين تراجعه عن هذا التحسين، وقد سمعته بنفسي في أشرطة سلسلة الهدى والنور يتراجع عن هذا التحسين، وقد ذكر أنه اعتمد على ابن القيم في نقله لشاهد ابن عباس في التحفة، وعلى تضعيف البيهقي لإسناده بصيغة لا توحي على شدة ضعف إسناده ، بل تحتمل التحسين وهي قوله: "في إسناده ضعف"، ثم لما طبع الشعب ووقف على السند تبين له

حال رجاله؛ فغير رأيه فيه؛ فأودعه في ضعيفته، وفصَّل فيه أكثر في طبعة لم تطبع بعد، لذا تجد في النسخة القديمة من سنن الترمذي الحديث في صحيح سنن الترمذي وقال عنه: «حسن» ولكن في الطبعة الجديدة نقله إلى ضعيف الترمذي وضعفه فتأمل.

ولعل أخانا - الندوي - حفظه الله - لـم يقع بصـره على تمام كـلام الشـيخ الألباني ولم يتعمد ذلك وفقه الله، وأعاننا وإياه لخدمة سنة نبينا عَلَيْكِيْم . آمين !

هذا ما يمكن القول عن حديث الحسن بن علي وابن عباس ولطنيم، وقد تبين لك أيّها القارئ الكريم وضع أسانيده من كل وجه، وبهذا تعلم بطلان الإقامة وعدم صحتها وعدم جواز نسبتها للنبي عليّ أي وعليه فلا يجوز التعبد بها ألبتة، وأمّا جزئية الأذان في أذن المولود فإن هذا الشطر من الحديث له شاهد، وانظر تفصيله في الحديث التالي من رواية أبي رافع وطفيه .

※ ■ ※

٢- عن أبي رافع رطي قال: «رأيت رسول الله علي الله علي أذن الحسن بن علي
 حين ولدته فاطمة - بالصلاة».

* ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٣٣٦)، وأحمد في مسنده (١٨ / ٤٦٤) (٤٦٦) (٤٦٤) (٤٦٦) (٤٦٤) (٤٦٦)، وأبو داود في سنه (٥١٠٥)، والترمذي في سننه (١٥١٤)، والبزار في مسنده (٩ / ٣٢٥، البحر الزَّخار)، والروياني في مسنده (١ / ٤٥٥)، وابن حبان في المجروحين (٢ / ١١٠)، والطبراني في الكبير (١ / ٣١٥) (٩٣١)، والبيهقي في الكبير (١ / ٣١٥) (٩٣١)، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٠٥)، وفي الشُّعب (١٥ / ٩٦) من طريق: سفيان، عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع مرفوعًا .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٧ / ١٥٤) (٢٣٧٦٠) من طريق: سفيان عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله عليه الله عن عبيد الله عن ولدته فاطمة بالصلاة».

هه (۱۹۶) هموهوهوهوههه الأسنةالشرعة في التحدير

وأخرجـه الحاكم في مستدركه (٣ / ٢١٣) من طريق سفيـان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه وطفَّك قال: «رأيت رسول الله أذَّن في أُذن الحسن –حين ولدته فاطمة ﴿ الله عَالَيْهِا – » .

قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

فتعقب الذهبي قائلاً: «عاصم ضُعِّف».

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

فتعـقبه المنذري في مختصـره (٨ / ٨) فقال: «وأخرجه الترمـذي وقال: حسن صحيح، هذا آخر كلامه، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد غمزه الإمام مالك، وقال ابن معين : ضعيف لا يحتج بحديثه، وتكلم فيه غيرهما، وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره» .

قلت: هذا حديث ضعيف الإسناد، مضطرب المتن، اضطرب فيه عاصم، وهو: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني .

قال ابن معين: ضعيف.

وقال الآجري: «قلت لأبي داود : قال ابن معين: عاصم وفليح وابن عقيل لا يحتج بحديثهم، قال: صدق».

وقال الإمام مالك: «عجبت من شعبه هذا الذي ينتقي الرجال وهو يحدث عن عاصم بن عبيد الله» .

قلت: وهذا معنى كلام المنذري غمزه الإمام مالك .

وقال ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله .

وقال النسائي: ضعيف .

وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث ولا يحتج به» .

وقال الجوزجاني: غمز ابن عيينة في حفظه .

وقال يعقوب: «قد حمل الناس عنه، وفي أحاديثه ضعف، وله أحاديث مناكير». وقال ابن نمير: «عاصم منكر الحديث في الأصل وهو مضطرب الحديث».

وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه» .

وقال البخاري: «منكر الحديث».

وقال ابن خزيمة: «لست احتج به لسوء حفظه».

وقال ابن حبان: «كان سيئ الحفظ، كــثير الوهم، فاحش الخطأ، فَتُرك من أجل خطئه» .

وقال البزار: «في حديثه لين».

وقال أبو داود: «لا يكتب حديثه» .

وقال الساجي: «مضطرب الحديث».

وقال ابن عدي: «قد احتمله الناس وهو مع ضعفه يكتب الحديث».

وقال الدارقطني: «مديني يُترك ، وهو مُغَفل».

وقال الحافظ: «ضعيف»^(١).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١ / ٣١٣) (٢٩٦) و (٣ / ٣١) (٢٥٧٩) من طريق: حماد بن شعيب، عن عاصم بن عبيـد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع: «أن النبي عَرَالِكُمْ أذن في أُذن الحسن والحسين والحسين والعلم ولدا وأمر به».

وحماد بن شعيب هذا الذي جاء الحديث من طريقه عند الطبراني قال فيه الهيثمي في المجمع (٤ / ٦٣): «ضعيف جدًّا» .

وأمَّا الاضطراب في المتن فظاهر؛ إذْ اضطرب فيه عاصم:

فتارةً رواه: «أذَّن في أُذُن الحسن» .

⁽١) الكامل (٦ / ٣٨٧–٣٩٣)، والمجروحين (٢ / ١٠٩)، والتهذيب (٤ / ١٣٩–١٤٠)، والتقريب (ص ٤٧٢) .

الأسنةالمشرعة فيالتحدير

وتارة بلفظ: «أذن في أذن الحسين».

وتارةً بلفظ: «أذَّن في أُذُني الحسن».

وتارةً بلفظ: «أذن في أُذن الحسن والحسين وأمر به».

وهذا يدل على سوء حفظ عاصم وعدم ضبطه وفحش خطئه، ويؤكد صحة قول من رماه بالاضطراب .

فإن قيل: لم لا يُحمل على تعدد الروايات؟

فالجواب: يكون ذلك محمولاً على تعدد الروايات أو الحادثة فيما لو كان الراوي ثقة ضابطًا متقنًا، أما وهو فاحش الخطأ مضطرب الحديث فويلاه .

وهنا - في نظري - اضطراب آخر في السند حيث حدث به عاصم لسفيان عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه مرفوعًا هكذا رواه عنه سفيان .

وحدث به عاصم تارة أخرى عن علي بن الحـسين عن أبي رافع مرفوعًا، هكذا رواه عنه حماد بن شعیب .

وعلى الرواية الأخـرى فـإن الـسند منقطع؛ لأنَّ عليَّ بـن الحـسين هذا هو زين العابدين لـم يدرك أبا رافع يُطْنِينه؛ لأن ابن أبي حاتم قال فـي المراسيل (ص ١١٨): «سمعت أبا زرعة يقول : علي بن الحسين بن أبي طالب لم يدرك عليًّا» .

قلت: وعلي نطيخت استشهد سنة (٤٠هـ)، وفي خلافته توفي أبو رافع نطيخت على الصحيح، وقيل في خلافة عثمان رُطِيْنِي، كما في أسد الغابة (٦ / ١٠٣).

والحسين وْطَائِكُ استشهد سنة (٦٨هـ)، ويومــها كان عُمْرُ علي بن الحسين (٢٣سنة) وهذا يعني أنه لما مات أبو رافع وَلِيُّكُ كان عِمره سنتين، فكيف سمع منه؟! .

* تنبيهات:

الأول: لما أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (١٧ / ١٥٤) بلفظ: «رأيت رسول الله عَلَيْكُ أذن في أُذني الحسن –حين ولدته فاطمة– بالصلاة» .

قال حمزة أحمد الزين معلقًا على الحديث ومخرجًا له: «إسناده صحيح، وهو

عند أبي داود والترمذي، وقــال حسن صحيح، وصححه الحــاكم، ووافقه الذهبي، ورواه عنه البيهقي» .

وهذا الصنيع عليه عدة ملاحظات:

أولاً: قوله إسناده صحيح غير صحيح؛ لأن في السند عاصم بن عبيد الله، وقد سبق بيان حاله، فكيف يقال إسناده صحيح؟! إذ لو قال إسناده ضعيف وحسن بشواهده لكان الأمر أهون قليلاً ، لكن قوله إسناده صحيح فيه تدليس على القارئ أنه صحيح لذاته، وحمزة هذا يصنع هذا كثيـرًا في مسند الإمام أحمد، فيأتي للسند الذي فيه الضعيف وشديد الضعف فيقول: إسناده حسن، أو إسناده صحيح، فتنبه جيدًا لهذا التدليس، فإنه ناتج إمَّا عن جهل، أو تجاهل، أحلاهما مُرٌّ.

ثانيًا: من ذكرهم لم يخرجوه بهذا اللفظ، وخاصة الحاكم ذكر «الحسين» بدل «الحسن»، لكن المسكين لا يدري ما يصنع؟ .

ثالثًا: قوله صححه الحاكم ووافقه الذهبي لا أدري كيف تجرأ أن يقول هذا، والذهبي لم يوافق الحاكم بل تعقبه قائلاً: «عاصم ضُعِّف» .

الثاني: جاء في كـتيب : «عون المعـبود في أحكام المولود» لمؤلفه : فريد أمين إبراهيم - حفظه الله - حيث قال عن حديث الأذان: «وحَسَّنهُ الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - انظر: صحيح الترمذي، وصحيح أبي داود وإرواء الغليل، (ص۱۱) .

قلت: تراجع الشيخ عن تحسينه بعدما تبين له شدة ضعف حديث ابن عباس، لذا انظر: ضعيف الترمذي (ص١٤٨)، والضعيفة (١ / ٤٩٣) الطبعة الجديدة .

الثالث: قال الأخ الشيخ أحمد بن سليمان - حفظه الله ووفقه - في تحقيقاته على تحفة المودود (ص٣٨) إبَّان حديثه عن أسباب ضعف هذا الحديث وبيان علله قال عن إسناد عاصم هذا: "ثم ظهرت لي علة أخرى في الحديث؛ فقد أخرجه البيهقي في الشعب (٨٦٨١) مرسلاً، فتبين بذلك أن عاصمًا اضطرب فيه أيضًا».

قلت: هذه العلة - يرحمك الله - فيها نظر، وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أن البيهقي أخرج طريق عاصم في سننه الكبرى (٩ / ٣٠٥) بإسنادين: أحدهما: بإسناده إلى عبيد الله بن موسى .

والثاني: بإسناده إلى عبد الرزاق ، وكلاهما عن سفيان عن عاصم، أخبرني عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه مرفوعًا .

وطريق عبيد الله بن موسى عن سفيان التي أعلها المحقق بالإرسال هي عند البيهقي في الكبرى بالاتصال .

الوجه الثاني: أن في الطبعة الأخرى للشعب وهي طبعة الدار السلفية بتحقيق الشيخ الندوي - وفيقه الله - جاء السند متصلاً، وهي نسخة أضبط وأدق، فلعل أخانا أحمد بن سليمان - وفقه الله - اعتمد على طبعة دار الكتب العلمية، حيث حصل فيها سقط فاحش، فالرواية في هذه الطبعة سقط منها أبو رافع فجاء؛ من رواية ابنه عبيد الله، فصار السند ظاهرًا، فيه علة الإرسال، وليس كذلك في التحقيق.

※ ■ ※

٣- عن عبد الله بن أبي بكر «أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد أخذه
 كما هو في خرقته، فأذن في أُذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، وسَمَّاهُ مكانه».

* موضوع:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٣٣٦) من طريق ابن أبي يحيى عن عبد الله ابن أبي بكر به .

هذا إسناد تالف آفته ابن أبي يحيى وهو:

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي .

قال يحيى القطان: «سألت مالكًا عنه أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه». وقال مرة: «كذاب».

وقال أحمد: كان قدريًّا، معتزليًّا، جهميًّا، كل بلاء فيه .

وقال: لا يكتب حديثه، ترك الناس حـديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه».

وقال البخاري: جهمي، تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر».

قال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه».

قال ابن المديني: «كذاب» .

قال الحافظ: «متروك»(١) .

والأثر أورده البغــوي في شرح السنة (١١ / ٢٧٣) وصــَـدَّره بصيــغة التــمريض وقال: «روي أن عمر بن عبد العزيز كان يُؤذِّن. . . » .

وعزاه محققا شرح السنة للمُصَـنِّف ولم يتكلما على إسناده : فهل خفي عليهما حال الإسناد؟!.

وأمًّا الحافظ ابن حــجر فقال في التلخـيص (٤ / ٢٧٣): «لم أره عنه مسندًا». أي عن عمر بن عبد العزيز .

- بعد بحث أسانيد حديث الإقامة والتأذين في أذن المولود يمكن التوصل
 للنتائج التالية:
- ١- أن لفظة الإقامة أسانيدها واهية بمرَّة، بل موضوعة، لا يجوز التعبد بحديث الإقامة، ولا التعرض لذكره أمام عامة الناس ألبتة .
- ٢- أن لفظة الأذان ضعيفة لا يجوز العمل بها؛ إذْ مدارها على من لا يحتمل تفرده، والعبادات مبناها على الدليل الصحيح.

فإن قيل: إن ابن الـقيم في تحفة المودود (ص ٣٧-٤٠) بيَّن سِـرَّ التأذين وتحدث عن فائدته .

⁽۱) تهـذيب الكمال (۲ / ۱۸٦-۱۸۸)، وتهـذيب التهـذيب (۱ / ۱۷۲-۱۷۸)، والتقـريب (ص ۱۱۵) . وسبـقت ترجمة ابن أبي يحيي وسبب رواية الشافعي عنه في الحديث رقم (۱۱) .

هه (۲۰۰) همههههههههههههه الأسنة المشرعة في التحدير

الجواب: أنه - رحمه الله - اعتمد على قول البيهقي عن حمديثي الحسين وابن عباس «في إسنادهما ضعف»، فيتقوى بهما حديث أبي رافع من طريق عاصم في ظنه.

ولكن تبين حال الحديثين وأنهما لا يصلحان للاعتبار، وأن البيمهقي تساهل في هذه العبارة جدًّا - رحمة الله عليه- .

وكذا فعل محققا كتاب شـرح السُّنَّة، فهل من إعادة نظر بعد طبع كتاب الشعب ومعرفة حال هذه الأسانيــد، إذْ في حديث الحسين رطي يحيى بن العلاء ومروان بن سالم وهما يضعان الحديث، ولفظه يضع الحديث أشد من كذَّاب.

وفي إسناد حــديث ابن عبــاس ظفي الكديمي وهو مــتهم ، والحــسن بن عمــرو السدوسي وهو «مترُوك».

ووقع في هذا الكثير منهم صاحب تحفة الأحوذي (٥ / ٩٠) حيث قال: «فإن قلت: كيف العمل عليه (١) وهو ضعيف؛ لأن في سنده عاصم بن عبيــد الله كما عرفت؟ .

قلت: نعم ، هو ضعيف، لكنه يعتضد بحديث الحسين بن علي رضي الذي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني» . انتهى كلامه .

فتعقبه الألباني - رحمه الله - في الفعيفة (١ / ٤٩٣) قائلاً: «فتأمل كيف قوّى الضعيف بالموضوع ، وما ذلك إلا لعدم علمه بوضعه، واغتراره بإيراده من ذكرنا من العلماء» اه. .

ثم قال الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (١ / ٤٩٣-٤٩٣) عن حديث الحسين بن علي ظيمي الذي فيه الإقامة في اليمنى والأذان في اليسرى قال: «وقد خفي وضع هذا الحديث على جماعة ممّن صنَّفُوا في الأذكار والأوراد كالإمام النووي - رحمه الله -؛ فإنه أورده في كتابه برواية ابن السني دون أن يشير ولو إلى ضعفه فقط، وسكت عليه شارحه ابن علان فلم يتكلم على سنده بشيء، ثم جاء ابن تيمية

⁽١) يعني به حديث أبي رافع من طريق عاصم .

من بعد النووي، فأورده في «الكلم الطيب»، ثم تبعه تلميذه ابن القيم ، فذكره في «الوابل الصيب» إلا أنهما قد أشارا إلى تضعيفه بتصدريهما إياه بقولهما: «ويذكر» وهذا وإن كان يرفع عنهما مسئولية السكوت عن تضعيفه، فلا يرفع مسئولية إيراده أصلاً، فإن فيه إشعاراً أنه ضعيف فقط، وليس بموضوع، وإلا لما أورداه إطلاقًا، وهذا ما يفهمه كل من وقف عليه في كتابيهما .

ولا يخفى ما فيه، فقد يأتي من بعدهما من يغتر بصنيعهما هذا - وهما الإمامان الجليلان - فيقول: لا بأس، فالحديث ضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال، أو يعتبره شاهدًا لحديث آخر ضعيف، يرويه به ذاهلاً عن أنه يشترط في هذا أو ذاك أن لا يشتد ضعفه » انتهى كلام الشيخ الألباني - رحمه الله - .

فإن قيل: إن جزئية الأذان -وإن كان حديثها ضعيفًا- يجوز العمل بها من حيث العمل بالضعيف في فضائل الأعمال .

فالجواب: إن العمل بالضعيف في الفضائل يشترط له عدة شروط منها: أن يندرج تحت أصل عام صحيح، فيكون هذا الضعيف من باب الترغيب في ذاك الأصل، كأن يأتي حديث ضعيف يحث على الدعاء، فهذا ممكن أما أن يأتي بأصل مستقل له تحديد وتوقيت مُعيَّن يعمل به فلا . نعم أصل الأذان مشروع، لكن هذا الأصل يختلف عمَّا نحن فيه ؟ إذ التأذين في أذن المولود أصل بذاته وتشريع جديد، فالأذان في أوقات الصلوات شيء وفي أذن المولود شيء أخر، فاختلفا زمانًا ومكانًا ، فتأمل!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا أو تحديدًا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه من دخل السوق فقال: «لا إله إلا الله كان له كذا وكذا»(١).

فإن ذكر الله في السوق مستحب؛ لما فيه من ذكر الله بين الغافلين » انتهى كلامه بتصرف يسير .

⁽١) هذا على القول بضعف حديث دعاء السوق، والأرجح أنه ثابت.

وقـال الإمـام النووي في مـقـدمـة خـلاصـة الأحكام (١ / ٦٠): «وإنما أباح العلماء(١) العمل بالضعيف في القصص وفضائل الأعمال التي ليست فيها مخالفة-لما تقرر في أصول الشرع مثل: فضل التسبيح وسائر الأذكار، والحث على مكارم الأخلاق والزهد في الدنيا، وغير ذلك مما أصوله معلومة مقررة» اهـ .

قلت: تأمل قوله: «مما أصوله معلومة مقررة» تتضح لك الأمور .

ثم إن هذا التأذين في أذن المولود يقال فيه: إمَّا أن يكون هذا الأمر مشروعًا أو غير مشروع .

فإن كان مشروعًا فما حكمه؟ واجبٌ أم مستحب؟

فإن قيل: على أقل أحواله أن يكون سنةً أو مستحبًا .

فالجواب: الاستحباب حكم شرعي تكليفي، لا يثبت بالحديث الضعيف، وإنما يحتاج إلى دليل صحيح، فهل ما يدل على ذلك غير هذا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى له (١٨ / ٦٥): «وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي».

ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي- فقد شرع من الدين مــا لم يأذن به الله، كمــا لو أثبت الإيجــاب أو التحــريم؛ ولهذا يخــتلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع».

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في خلاصة الأحكام (١ / ٥٩-٦٠): «فإنه ينسِغي لكلِّ أحد أن يتـخلُّق بأخلاق رسـول الله عليُّك الله عليُّك ، ويقتـدى بأقواله وأفـعاله، وتقريره في الأحكام والآداب وسائـر معالم الإسلام، وأن يعتـمد في ذلك ما صَحّ،

⁽١) لو قال بعض العلماء لكان أدق؛ لأن من العلماء لا يرى العمل بالضعيف مطلقًا، وهذا مذهب البيخاري ومسلم وابن معين وابن العربي المالكي، وظاهر مذهب ابن حبان . انظر: قواعد التحديث (ص ١١٣) .

ويجتنب ما ضَعُفَ، ولا يغترَّ بمخالفي السُّن الصحيحة، ولا يُقلِّد معتمدي الأحاديث الضعيفة فإنَّ الله – سبحانه وتعالى – قال:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الاحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١] .

هذا ما تيسر جمعه وكتابته حول هذه المسألة المهمة والمشتهرة -والله تعالى أعلم-، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

⁽١) وقد فـصلت القول في مسـألة العمل بالضـعيف في فضـائل الأعمال في مـقدمـة كتابي: تحــذير الحلان من رواية الأحاديث الضعيفة حول رمضان٬ يسر الله طبعه ونشره .

وَقَعُ جَب الرَّجِيلِ الْجَوَّيُ السِّلِينَ الْفِرْدُ (الْجَوْدُ www.moswarat.com

* الفهارس *

- ١ فهرس أطراف الحديث .
 - ٢ فهرس أطراف الآثار.
 - ٣- فهرس الموضوعات.

* فهرس أطراف الحديث *

الصفحة	طرف الحديث
177	الله أكبر وأفضل
111	 اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار وتتشهد بين ركعتين
99	- إذا طلبت حاجة فأحببت أن تنجح فقل: لا إله إلا الله
1 2 .	 إذا صليت المغرب فقم صلاة رجل لا يريد أن يصلى
97	 إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
٤٩	- إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا
YY	 إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها
٤٨	– اسكنوا في الصلاة
٥	– أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
١٣٢	 إن أفضل الصلاة عند الله صلاة المغرب ومن صلى بعدها ركعتين
۱۸۹	 أن النبى أذن في أذن الحسن بن على يوم ولد
190	– أن النبي أذن في أذن الحسن والحسين
9.4	 أنه من صلى ليلة الفطر مائة ركعة (صلاة ليلة الفطر)
117	 أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة
	- بينما نحن عند رسول الله عِين أبي اذ جاءه على بن أبي طالب فقال (صلاة
۲١	حفظ القرآن)
1 £ £	– حيلتك بعد ما تبت وندمت على ما صنعت
1 £ £	- صَلِّ مع كل صلاة صلاة قبلها
77	 رأیت رسول الله عَیْر لیلة النصف من شعبان قام فصلی
198	– رأيت رسول الله عَيَّالِكُم أَذَّنَ في أُدن الحسين
198	– رأيت رسول الله عَيَّاكِظِيم أَذَّنَ فَى أُذنى الحسن
٤٢	 رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي (صلاة الرغائب)
100	– غزوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
٦٣	 قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة : ﴿قل هو الله أحد﴾
11.	 كان رجل من أصحاب النبي عَلَيْكُم من الأنصار يُكنى أبا مطلق
121	 كان يصلى ما بين المغرب والعشاء
100	 لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا

همهههههههههههههه الأسنة المشرعة في التحسنير

150	لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب	-
44	لا تختصوا ليلَّة الجمعة بقيام من بَّين الليالي	_
٥	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمنه	_
١٠٧	ما من مسلم يذنب ذنبًا ثم يصلّي ركعتين أو أربعًا مفروضة أو غير مفروضة	
١٣.	ما من صلاة أحب إلى الله من صلاة المغرب بها يفتح العبد ليله	_
۱۳۱	ما من صلاة أحب إلى الله من صلاة المغرب من صلّاها وصلى بعدها أربعًا	_
۱۸۰	ما من مؤمن يصلي ليلة الجمعة ركعتين	-
٨	من أحدث في أمرنًا هذا ما ليس منه فهو رَدُّ	
٨	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدُّ	_
٧٥	من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة يقرأ في	_
٦٦	من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة: ﴿قل هو الله أحد﴾	
٧٩	من قام ليلتي العيدين محتسبًا ئله	
٧٩	من أحيا ليلتى العيد إيمانًا واحتسابًا	_
٧٩	من أحيا ليلة الفطر أو ليلة الأضحى لم يمت قلبه	_
٨٢	من صلى الفطر والأضحى لم يمت قلبه	-
Λ£	من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان	
۲۸	من قام ليلة العيد محتسبًا لم يمت قلبه	-
۸٧	من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة: ليلة التروية و	_
٨٩	من صلى ليلة النحر ركعتين في كل ركعة بفاتحة الكتاب	_
98	من صلى ليلة الفطر بعدما يصلَّى عيده أربع ركعات (صلاة ليوم الفطر)	_
97	من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ (صلاة الحاجة)	-
1.1	من كانت له حاجة إلى الله فليسبغ الوضوء	_
1.7	من كان له إلى الله – عز وجل – عاجلة أو آجلة فليقدم بين يدي نجواه صدقة	_
١٠٤	من كانت له إلى الله حاجة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة	-
1.0	من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين بينهما أعطاه الله ما سأل	
٢٠١	من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين	_
۱.٧	من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربع ركعات	_
110	من صلى بعد المغرب ثنتي عشرة ركعة قرأ في السجدتين بفاتحة الكتاب	-
171	من صلى ما بين المغرب إَلَى صلاة العشاء فإنَّها صلاة الأوابين	-
177	من ركع عشر ركعات بين المغرب والعشاء بُني له قصر في الجنة	
١٤٧	من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها	-
١٤٧	من صلَّ صلاة نافلة وقد أضاء فريضة	_

١٤٩	من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب	-
101	من صلى يوم السبت عند الضحى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة	-
107	من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة	-
108	من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة	-
101	من صلَّى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة	-
107	من صلى ليلة الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة	_
109	من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة	_
17.	من صلى يوم الاثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة	_
١٦٤	من صلى ركعتين في ليلة الجمعة قرأ فيهما بفاتحة الكتاب	_
177	من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين	_
۱۷۱	من أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عَبُدَ الله بمثل عبادة أهل السموات	_
140	من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربعين ركعة	_
171	من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات	_
١٧٧	من صلى يوم عرفة ركعتين	_
۱۸۱	من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين يقرأ فيها	
۱۸٤	من قضى صلاة الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان	_
۱۸۷	من ولد له مولود فأذَّن في أُذْنه اليمني وأقام في أذنه اليسرى	_
140	من صلى ست ركعات بعد المغرب غفر له بها ذنوب خمسين سنة	_
170	من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها	_
177	من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن	_
179	من صلى بعد المغرب ثنتي عشرة ركعةً يقول في كل ركعة	_
122	من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة	_
١٣٢	من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلِّم	_
178	من صلى المغرب وصلى بعدها أربعًا كان كمن حَجَّ	_
١٣٥	من جلس حين يصلي المغرب حتى يصلي العشاء كان مجلسه ذلك	_
١٣٦	من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه	_
١٣٧	من صلى ركعتين يعني قبل أن يتكلم	
97	والذي بعثني بالحق إنَّ جبريل – عليه السلام - أخبرني (صلاة ليوم الفطر)	_
71	يا علَّي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان (ليلة النصف)	_
1.5	يا على ألا أعلمك دعاءً إذا أصابك غم أو هم	_
٥١	بطلع الله - تبارك وتعالى - إلى خلقه ليلة النصف من شعبان	



الأسنة المشرعة في التحدير

12.



* فهرس أطراف الآثار

الصفحة	طرف الأثر
٦	- الاقتصاد في السنة خير من
٦	– اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم
٦	- القصد في السنة خير من الأجتهاد في البدعة
191	- أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له مولود أخذه فأذن في أذنه اليمني
٦	- أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم
٦	– صاحب البدعة لا يزداد اجتهادًا وصلاة إلا
171	– صلاة الأوَّابين الخلوة التي بين المغرب والعشاء
177	 صلاة الأوَّابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب إلى أن يثوب
189	– كان أنس يصلي ما بين المغرب والعشاء
٦	- كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة
١٦	- ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها
18.	 من أدمن على أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة

من صلى أربعًا بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة

من المسلوات البندعية هې هې هې هې هې د ۲۰۹

فهرس الموضوعات %

الصفحة	الموضوع	
٣	مقدمة المؤلف	*
	هطلبه: في بيان ما ثبت من نصوص الشرع وآثار السلف التي تحث	*
٥	على الاتباع وتزجر عن الابتداع	
9-4	مطلب : في بيان شرطي قبول العمل	*
	هطلب: في بيان أن القُصَّاص من أسباب الوضع في الحديث وبيان غير	*
١.	ذلك من أسباب الوضع في الحديث	
11 - 11	أقسام الوضاعين في الحديث وسبب وضعهم للأحاديث	_
14 – 14	كيف وقع الكذب في أحاديث بعض الرواة وبيان أقسامهم	-
	هطلب: في بيان الآثار السيئة للأحاديث الـضعيفـة والبدع على الدين	*
10	والعبادات	
١٦	الإحداث والابتداع في الدين من أسباب ذُلِّ الأمة وانهزامها	_
19	سبب تأليف الكتاب	*
۲.	شكر وتقدير	*
۲۱	باب : في بيان ضعف حديث صلاة ودعاء حفظ القرآن وذكر متنه	*
۲۸	بيان نكارة متن حديث صلاة حفظ القرآن	-
	مناقشة الدكتــور نور الدين عنتر في تضعيفه لحــديث صلاة القرآن فقط	-
	دون الحكم بوضعه ونكارته والرد على ادعائه أنه يعمل به في باب	
79	العمل بالضعيف في فضائل الأعمال	
	باب: في بيان ضعف حديث صلاة الرغائب أو الألفية أو ليلة النصف	*
٤٠	من شعبان، وبيان ضعف صلوات ليلة النصف من شعبان	
٤٢	نص حديث صلاة الرغائب	_

هوهههههههههههههه الأسنةالشرعةفيالتحلير

	اتفاق العلماء على أن حديث صلاة الرغائب موضوع وذكر كالمهم	_
٥٤	حول ذلك	
٤٧	بيان نكارة متن صلاة الرغائب	_
٤٩	بيان متى ابتدعت صلاة الرغائب	_
٥,	أقوال أهل العلم في بيان عدم مشروعية هذه الصلاة	
٥٧	ذكر فتاوى العلماء في بطلان صلاة الرغائب	_
٥٧	فتوى الإمام النووي في بطلان صلاة الرغائب	_
٥٨	فتوى الشيخ زكريا الأنصاري	_
٥٩	فتوى العلامة علي بن إبراهيم العطار	_
٥٩	فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية	_
٦.	صلاة الرغائب لا تجوز على قواعد مذهب مالك	_
71	بداية ذكر صلوات ليلة النصف من شعبان ومنها الصلاة الألفية	
٧٢	صلاة ليلة البراءة	_
	مناقشـة علي القاري - رحمـه الله - فيمـا ذهب إليه حـول صلاة ليلة	-
٦٩	النصف من شعبان	
٧٧	صلاة قيام ليلة النصف من شعبان	_
٧٩	باب: بيانٌ ضعف صلوات ليلتي العيدين والنصف من شعبان	_
٨٩	صلاة ليلة النحر	
97	صلاة ليلة الفطر	_
٩٣	صلاة ليوم الفطر	_
9 {	فائدة : لا يثبت شيء من صلوات قيام ليلة العيدين	*
90	مسألة: هل يجوز أن يصلي المسلم بعد صلاة العيد ركعتين في بيته؟	_
	and the second s	*
	شيئًا ، ومن صلى العيد في مسجد جامع صلى ركعتين تحية المسجد قبل	
97	الجلوس	

97	باب : في بيان ضعف حديث صلاة الحاجة بدعائها الطويل	*
9٧	تمهيد: حول ما يجوز وما لا يجوز من صلاة الحاجة	米
97	نص صلاة الحاجة غير المشروع	*
	الرد على من ادعى أن العبرة في مثل حال صلاة الحاجة التجربة وإن لم	米
۱۱۸	يصح الحديث	
	باب: في بيان ضعف أحاديث تسمية صلاة الأوابين الصلاة التي تصلى	*
171	بعد المغرب وتحديد الركعات بعدد معين	
179	صلوات بعد المغرب أو بين العشاءين	-
۱۳۸	باب: في بيان الآثار الواردة في التنفل بعد المغرب	*
١٤١	فائدة: يصح مطلق التنفل بعد صلاة المغرب دون تحديد	*
١٤١	لا يصح تسمية النافلة ما بين المغرب والعشاء بصلاة الأوابين	-
121	فتوى العلامة الشيخ ابن عثيمين حول صلاة الأوابين التي بعد المغرب	*
	ما قاله العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حول عدم صحة	*
١٤٣	أحاديث الحث على ركعات معينة بعد المغرب	
1 2 2	باب: في بيان ضعف حديث طريقة قضاء الفوائت من الصلوات	*
127	باب: في بيان ضعف حديث صلاة تصلى لإضاعة صلاة	*
187	بيان نكارة متن حديث صلاة لإضاعة صلاة أو لرؤية النبي عليه الله الله الله الله الله الله الله ا	*
1 £ 9	باب: في ضعف أحاديث صلوات أيام الأسبوع ولياليه	*
1 £ 9	صلاة ليلة السبت	*
101	صلاة ليوم السبت	
108	صلاة ليلة الأحدمالية الأحد	
107	صلاة أخرى لليلة الأحد	
\°Y	صلاة ليوم الأحد	
109	صلاة ليلة الاثنين	
	مهلاة الممالاثنية	اد

هوههههههههههههه الأسنة الشرعة في التحدير

175	صلاة لليلة الجمعة	米
١٦٦	صلاة ليوم الجمعة	*
771	فائدة: لا يصح شيء من الأحاديث في صلوات أيام الأسبوع ولياليه	*
١٦٩	باب: في بيان ضعف حديث صلاة التوبة المخصصة بدعاء طويل	*
١٧٠	فائدة: صلاة التوبة ثابتة دون هذا الدعاء الطويل	*
۱۷۱	باب: في بيان ضعف حديث صلاة ليلة عاشوراء ويومه	米
175	قول العالم عن الحديث: «رجاله ثقات» لا يعني صحة الحديث	米
140	صلاة يوم عاشوراء	米
١٧٦	باب: في بيان ضعف حديث الصلاة ليوم عرفة	*
۱۷۷	صلاة أُخرى ليوم عرفة	*
1 7 9	بيان نكارة متن الصلاة ليوم عرفة	-
۲.0	فهرس أطراف الأحاديث	米
۲۰۸	فهرس أطراف الآثارفهرس أطراف الآثار	*
Y.9	فهرس الموضوعات	米

* ● *





www.moswarat.com



الكَيْنَاللَّيْنَاللَّيْنَاللَّيْنَاللَّيْنَاللَّيْنَاللَّيْنَاللَّيْنَاللَّيْنَاللَّيْنَاللَّيْنَا المِتّحذير مِن الصّلوافِ المبندعة

* هذا الكتاب *

هذا الكتاب تحذير للأمة من تلك الصلوات المبتدعة، التي يظن الناس أنها تقربهم إلى الله؛ مثل:

- * صلاة حفظ القرآن .
 - * صلاة الرغائب.
- * صلاة الحاجة (بدعائها الطويل).
- * صلوات ليلة النصف من شعبان .
 - * صلاة لرؤية النبي عَالِيْكُمْ .
 - * صلاة ليلة النحر ويومه .
 - → صلاة ليلة عاشوراء ويومه .
- * صلاة التوبة (بدعائها الطويل).
 - * صلاة لقضاء صلاة .
 - * صلاة ليلة عرفة ويومه .
 - * صلاة ليلة براءة .
 - * صلاة الأوَّابين (بعد المغرب).
- * صلوات الأسبوع: صلاة ليلة السبت ... إلخ .

وكلُّ خيرٍ في اتَّباعِ من سَلَفْ وكلُّ شرٌّ في ابتداعِ من خَلَفْ

وبالله التوفيق

الناشر